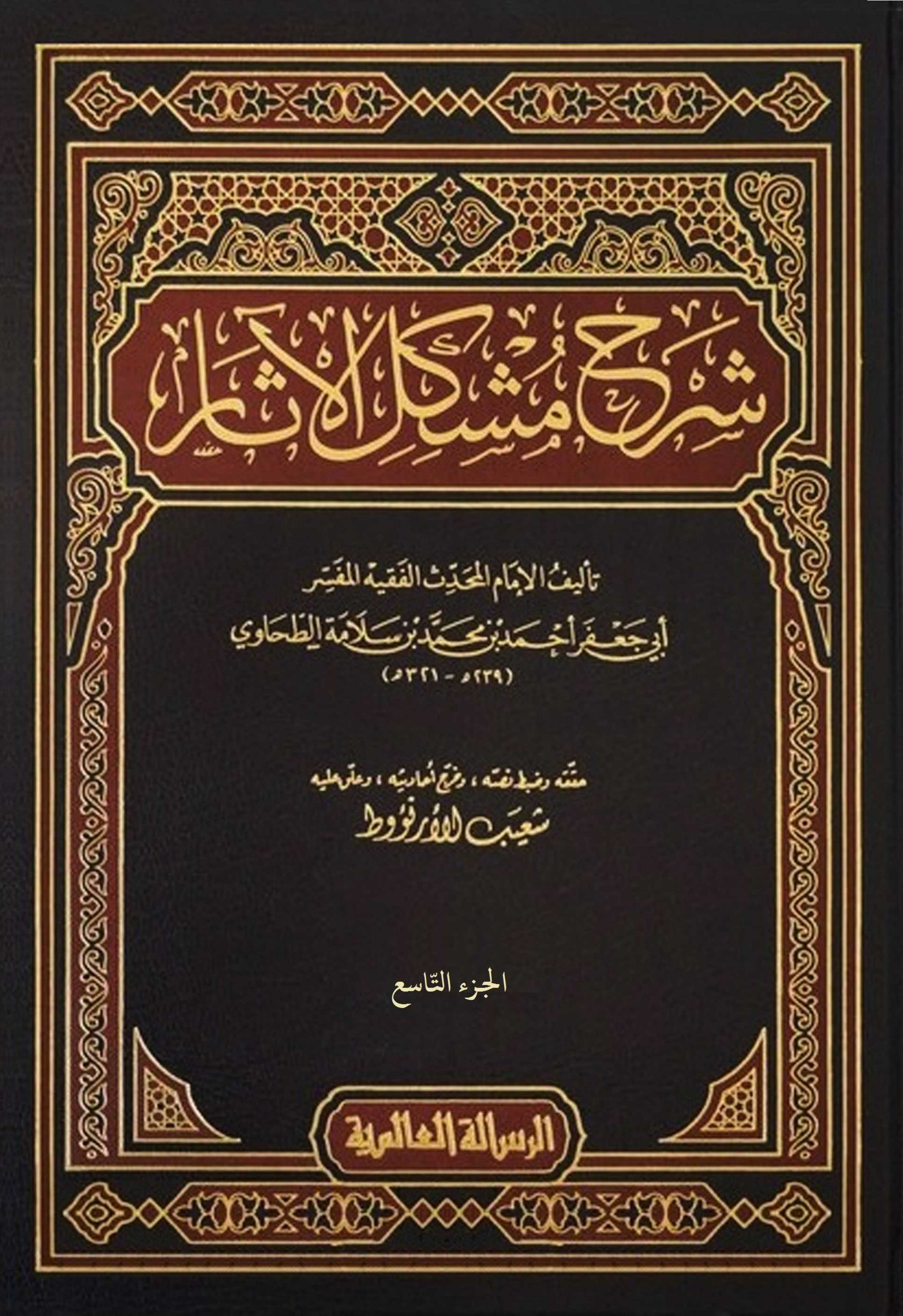

شرح مشكل الآثار
تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)
حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط
الجزء التّاسع
الرسالة العالمية

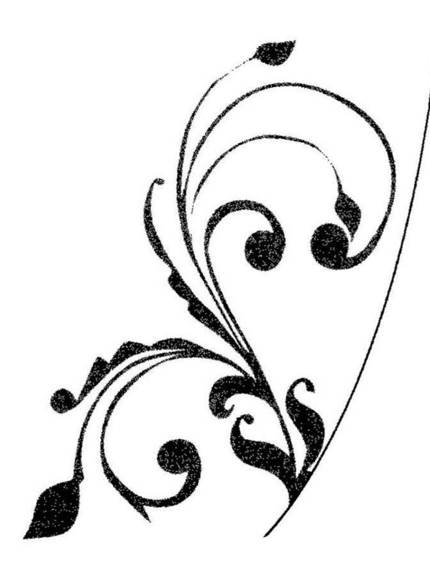




جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية
١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م

الطبعة الثالثة
١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م



الرسالة العالمية
دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع و التطوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي و المسموع و الحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.
Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي

2625
(963)11-2212773
(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460



تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء التاسع

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ فيما كانوا يَعُدُّونَ الآياتِ

٣٣٨٠ ـ حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بنِ قُرة بن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الأزدِيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العَبْسِيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن منصُور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

سَمِعَ عبدُ الله بنُ [مسعود] بخسفٍ، فقال: كُنَّا أصحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَعُدُّ الآياتِ بَرَكَةً، وأنتم تَعُدُّونَها تخويفاً، بينا نَحْنُ عندَ رسولِ الله ﷺ وليس معنا ماءٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ»، فأُتِيَ بماءٍ، فصبَّهُ في إناءٍ، ثم وَضَعَ كَفَّه فِيه، فَجَعَلَ الماءُ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ أصابِعِه، ثم قال: «حَيَّ على الطهورِ المُبَارَكِ. والبركةُ مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ»، فشَرِبْنا منه. قال عبدُ الله: وقد كنا نسمعُ تسبيحَ الطعامِ ونحنُ نأكُلُ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابنُ يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخعي خال إبراهيم النخعي.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١١/٤٧٤، وأحمدُ ١/٤٦٠، والدارمي ١/١٤-١٥، البخاري (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣)، والفِريابي (٣١)، وأبو نعيم في «دلائل =

قال أبـو جعفر: فاحتمل قولُ عبدِ الله: كنا نَعُدُّهَا بركةً، وأنتم تعدُّونها تَخويفاً، أي: إنا كنا نَعُدُّهَا بركةً، لأنا نخافُ بها، فنزدادُ إيماناً وعملاً، فيكون ذٰلك لنا بركةً، وأنتم تعدونها تخويفاً، ولا تعملون معها عملاً يكونُ لكم به بركة، ولم يكن ما قال عبدُ الله رضي الله عنه عندنا مخالفاً لما جاء به كتابُ الله عز وجل من قولِ الله عز وجل: ﴿ومَا نُرْسِلُ بالآياتِ إلا تخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩]، أي: تخويفاً لكم بها، لكي تزدادوا عملاً وإيماناً، فيعود ذٰلك لكم بركة. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= النبوة» (٣١٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٢٧٢ من طرق عن إسرائيل بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ١/٦٠-٦١، وابنُ حبان (٦٥٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١٢٩-١٣٠ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

ورواه الدارمي ١/١٥، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١١) من طريق ابن نُمير، حدَّثنا أبو الجوَّاب أحوصُ بن جواب، عن عمارة بن رزيق، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «كنا نعد الآيات»، أي: الأمور الخارقة للعادات، وقوله: «بركة وأنتم تعدونها تخويفاً»: الذي يظهرُ أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفاً، وإلا فليس جميع الخوارق بركة، فإن التحقيق يقتضي عدَّ بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر، كما قال ﷺ: «إنَّ الشمس والقمر آيتان يخوف الله بهما عباده»، وكأن القوم الذين خاطبهم ابن مسعود بذٰلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وما نُرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾.

٥٤٨ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان أَسَرَّهُ هَلْ لِمَنْ كان أَسرَّهُ إليه أن يُبْدِيَه في حياتِه أو بعدَ وفاته؟

قد روينا فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا [١] حديثَ مسروقٍ عن عائشةَ رضي الله عنها في اجتماعِ نساءِ رسولِ الله ﷺ ومجيءِ فاطمةَ ابنتهِ عليها السَّلامُ إليه عندَ ذٰلكَ، وسِرارِه إيَّاها بما سارَّها به حتى بكت، وسِرارِه إيَّاها بعدَ ذٰلك بما سارَّها به حتَّى ضحِكَتْ وسؤال عائشة إيَّاها عن ذٰلك في حياة رسولِ الله ﷺ وإبائِها عليها أن تُخْبِرَها بذٰلك، وقولِها لها عند ذٰلك: ما كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ لما تُوفي، قالت لها عائشةُ: عزمتُ عَلَيْكِ بما لي عليكِ من حقٍّ لَمَا أَخْبَرْتني - تعني ما كان ﷺ أسرَّه إليها - وقولِها لها: أما الآن فنعم، إنَّه لما سارَّني في المرةِ الأُولى، قال: «إنَّ جبريلَ ﷺ كانَ يُعارِضُني بالقرآن في كلِّ عامٍ مرةً، وإنَّه عارَضني الآن مرتين، وإنِّي لا أَظُنُّ أجلي إلا قد حَضَرَ، فاتَّقي الله، فنِعْمَ السَّلَفُ لَكِ أَنا»، فبكيتُ بكائي الذي رأيتِ، ثم سارَّني الثانيةَ، فقال: «ألا تَرْضَيْنَ أن تَكُوني سَيِّدَةَ نِساءِ

---

(١) ١/١٣٨-١٣٩، رقم الحديث (١٤٤)، ونزيدُ في تخريجه هنا أنه رواه الطيالسي في «مسنده» (١٣٧٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٣)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٩٥٢) و(٦٩٥٣) و(٦٩٥٤).

هٰذه الأمة أو نساءِ المؤمنين» فضَحِكْتُ.

قال: ففي هٰذا الحديثِ كِتمانُها سِرَّ رسول الله ﷺ إليها بما كان أسرَّ به إليها في حياته ﷺ، وإخبارها به بعدَ وفاته.

فقال قائل: كيف جاز لكم أن تَرْوُوا هٰذا عنها عليها السَّلامُ، وقد رويتُم عن غيرِها ما يُخالِفُ ذٰلك؟

٣٣٨١ ـ فذكر ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا موسى ابنُ إسماعيل، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابتٍ، قال:

حدثنا أنس، قال: خدمتُ رسولَ الله ﷺ يوماً حتى إذا رأيتُني قد فرغتُ مِن خِدمته، قلتُ: يَقِيلُ رسولُ الله ﷺ. فخرجتُ من عنده، فإذا غِلْمَةٌ يلعبون، فَقُمْتُ أَنْظُرُ إلى لَعِبِهِم، فجاء رسولُ الله ﷺ حتَّى انتهى إلى الغِلمة فسلَّم عليهم، ثم دعاني، فبعثني إلى حاجته، وكان رسولُ الله ﷺ كأنَّه ـ يعني ـ ينتظرني حتَّى آتِيَه، فأبطأتُ على أمِّي الحِينَ الذي كنتُ آتِيها، فقالت: ما حَبَسَكَ؟ قلتُ: رسولُ الله ﷺ بعثني إلى حاجةٍ، قالت: ما هِيَ؟ قلت: إنه سِرُّ رسولِ الله ﷺ. فقالت أمي: احْفَظْ على رسولِ الله ﷺ سِرَّهُ. فما حدثتُ بتلك الحاجةِ أحداً من الناس،لو كنتُ محدثاً بها أحداً، كنتُ مُحدِّثَك بها[1].

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فقد احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

ورواه أحمد ٣/١٩٥ من طريقين عن سليمان بن المغيرة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٠٣٢) عن حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، كلاهما عن ثابت، به. =

٣٣٨٢ ـ وما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبة وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنس رضِيَ الله عنه، قال: كنتُ في غِلمان، فأتى علينا النبيُّ ﷺ، فسلم علينا، ثم أَخَذَ بيدي، فبعثني في حاجةٍ له، وقعد في الجدار أو في ظِلِّ الجدارِ حتّى رجعتُ إليه، فلما أتيتُ أُمَّ سُليمٍ، قالت: ما حَبَسَكَ؟ قلتُ: أرسلني رسولُ الله ﷺ برسالةٍ، قالت: ما هِيَ؟ قلتُ: إنَّها سِرٌّ، قالت: فَاحْفَظْ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، فما أخبرتُ بها أحداً بعدُ[1].

٣٣٨٣ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا مَهْدِيُّ بنُ ميمون، قال: حدثنا محمدُ بنُ

= ورواه أحمد ٣/١٧٤ و٢٢٧ـ٢٢٨ و٢٥٣، ومسلمٌ (٢٤٨٢) (١٤٥)، وأبو يعلى (٣٢٩٩) من طريقين عن ثابت، به.

ورواه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٦) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بلفظ: «أسرَّ إلي النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم، فما أخبرتها به».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/١٠٩ عن ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، و٢٣٥ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو داود (٥٢٠٣) من طريق خالد بن الحارث، والبغوي (٣٣٠٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، خمستهم عن حميد، بهٰذا الإسناد.

عبدِ الله بنِ أبي يعقوب، عن الحسن بنِ سَعْدٍ مولى الحسن بن علي(١)

عن عبدِ الله بنِ جعفر، قال: أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خَلْفَهُ، ثم أسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً من الناسِ(٢).

٣٣٨٤ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمر أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه حين تأيَّمَتْ حفصةُ من زوجها، وكان قد شهِدَ بدراً وتوفي [بالمدينة]، قال عمر: فلقيتُ عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه، فعرضتُ عليه حفصةَ، فقال: سأنظرُ في ذٰلك، فلبث لَيالِيَ، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا

---

(١) في «التهـذيب»: مولى علي بن أبي طالب، ويقـال: مولى الحسن بن علي بن أبي طالب.

(٢) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الحسن بن سعد، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤٩٣ عن أسود بن عامر، وأحمد ١/٢٠٤ عن بهز وعفان، ومسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩)، وأبو يعلى (٦٧٨٨) عن شيبان بن فروخ، وأبو داود (٢٥٤٩) عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (٣٤٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٦، وفي «السنن» ١/٩٤، وأبـو يعلى (٦٧٨٧) عن عبـد الله بن محمـد بن أسماء، والحاكم ٢/٩٩-١٠٠، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٢٦ و٢٧ من طريق عُبيد الله بن موسى والحارث بن أبي أسامة، وأبو عوانة ١/١٩٧ من طريق عارم وحبان بن هلال، جميعهم عن مهدي بن ميمون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٠٥ من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، به.

أتزوَّجَ يومي هٰذا، فلقيتُ أبا بكرٍ رضي الله عنه، فعرضتُها عليه، فَصَمَتَ أبو بكرٍ ولم يَرْجِعْ إلي شيئاً، فكنتُ عليه أَوْجَدَ مني على عثمان، فلبثتُ ليالي، فخطبها رسولُ الله ﷺ، فأنكحتها إيَّاه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلَّك وَجَدْتَ علي حينَ عرضتَ علي حفصةَ، فلم أَرْجِعْ إليك شيئاً؟ قلت: نعم، قال: إنَّه لم يمنعني أن أَرْجِعَ إلا أني علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لِأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتُها[1].

٣٣٨٥ ـ وما قد حدَّثنا يونس، قال: حدثنا سلامةُ بنُ روحٍ، قال: حدثنا عُقيلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله

أنه سَمِعَ عبد الله بن عمر يحدث: أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه حين تأيَّمت حفصةُ ابنةُ عمر من خُنيس بنِ حُذافة السهميِّ، وكان من أصحابِ النبي ﷺ قد شَهِدَ بدراً، قال عمر: لقيتُ عثمان

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٥)، وأحمد ١/١٢، والنسائي ٦/٧٧ـ٧٨، وابن حبان (٤٠٣٩)، والطبراني ٢٣/(٣٠٢)، والبزار (١١٥) من طريق عبد الرزاق، والبخاري (٥١٢٩) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن معمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٧، والمروزي (٤)، والبخاري (٤٠٠٥) و(٥١٢٢) و(٥١٤٥)، والنسائي ٦/٨٣ـ٨٤، وابن سعد ٨/٨١ـ٨٢ و٨٢، والبزار (١١٦)، وأبو يعلى (٦) و(٧) و(٢٠)، والطبراني ٢٣/(٣٠٢) من طرق عن الزهري، به.

ثم ذكر بقيةَ الحديث[1].

قال أبو جعفر: قال هٰذا القائلُ: وإذا كان عبدُ الله بنُ جعفر، وأنسُ بنُ مالك قد كتما سِرَّ رسولِ الله ﷺ في حياته، وأخبرا أنَّهما لا يُحَدِّثَانِ به أحداً، أبداً، فَمِنْ أينَ جازَ لِغيرهما ممن ذكرتموه في هٰذه الآثار إفشاءُ سرِّ رسول الله ﷺ في حالٍ من الأحوال، وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ ما يوجبُ ذٰلك

٣٣٨٦ ـ فذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ عطاء، عن عبدِ الملك بن جابر بنِ عَتيكٍ

عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثاً، فالْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»[2].

---

(١) حديث صحيح، سلامة بن روح متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمٰن بن عطاء: هو القرشي مولاهم أبو محمد الذارع المدني، ويقال له: ابنُ بنت أبي لبيبة كما في «تهذيب الكمال»، وفي «التقريب»: ابن أبي لبيبة بإسقاط «بنت»، وثقه النسائي وابن سعد، وقال البخاري في «تاريخه» ٥/٣٣٦: فيه نظر، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فقال أبي: يحول من هناك، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين. قلت: ومثله يكون حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن جابر بن عتيك، فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة.

=

٣٣٨٧ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٣٣٨٨ ـ وما قد حدَّثنا يزيدُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن عطاء ابن ابنة أبي لبيبة[2]، أن عبدَ الملك بنَ جابر بنِ عَتِيكٍ أخبره

أن جابرَ بنَ عبدِ الله أخبره أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا

= ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٩٠/٨، وأبو داود (٤٨٦٨) عن يحيى بن آدم، وأحمد ٣٢٤/٣ و٣٧٩ـ٣٨٠ عن أبي عامر العقدي، والترمذي (١٩٦٠) من طريق ابن المبارك، وأحمد ٣٧٩/٣ـ٣٨٠، وأبو يعلى (٢٢١٢) من طريق يزيد بن هارون، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن.

وله شاهد لا يُفرح به من حديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى (٤١٥٨) عن جُبارة بن المُغَلِّسِ، حدثني حفص بن صُبح، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك رفعه: «إذا حدَّث الرجل ثم التفت، فهي أمانة».

قال الهيثمي في «المجمع» ٩٨/٨: رواه أبو يعلى عن شيخه جُبارة بن مغلس وهو ضعيف جداً، وقال ابن نمير: صدوق، وبقية رجاله ثقات.

قلت: جبارة بن مغلس: هالك بمرة كذبه يحيى بن معين، وقال العقيلي عن أحمد: أحاديثه موضوعة مكذوبة، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، أي: ميئوس منه، وقال البخاري: حديثه مضطرب.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: لبابة، وهو خطأ.

حدَّث الإنسانُ حديثاً، فرأى المحدَّثُ المحدِّثَ يلتفِتُ حولَه، فهي أَمَانَةٌ»[٣].

قال هٰذا القائل: فهٰذا الحديثُ قد أخبر بالمنع من إفشاءِ السِّرِّ في حياة صاحبه، وبعدَ وفاته.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي كان من فاطمة مما أسرَّته عن رسولِ الله ﷺ في حياته، وحدَّثت به بعدَ

---

(١) إسناده حسن. وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣٥٢/٣ عن أبي سلمة الخزاعي، والبيهقي في «الآداب» (١٢٠) من طريق ابن وهب، كلاهما عن سليمان بن بلال، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «فالتفت»، قال المناوي في «فيض القدير»، أي: غاب عن المجلس، أو التفت يميناً وشمالاً، فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدث به، فالكلمة التي حدثه بها أمانة عند المحدَّث أودعه إيَّاها، فإن = حدث بها غيره، فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين، فيجب عليه كتمها، إذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق. قالوا: وهٰذا من جوامع الكلم لما في هٰذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العِشرة، وحسن الصحبة، وكتم السر، وحفظ الود، والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية إلى الشنآن ما لا يخفى.

وقال الراغب: السر ضربان، أحدهما: ما يلقى الإنسان من حديث يستكتم، وذٰلك إما لفظاً كقولك لغيرك: اكتم ما أقول لك، وإما حالاً، وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده، أو خفض صوته، أو يخفيه عن مجالسه، وهو المراد في هٰذا الحديث.

وفاته، كان ذٰلك منها لما ظهر ما كانَ رسولُ الله ﷺ أسرَّه إليها، فجاز لها بذٰلك لما خرج عن السِّرِّ إلى ضِدِّه أن تُحدث به عنه، وإن الذي كان من أبي بكر رضي الله عنه فيما كان مما اعتذر به إلى عمر كان كذٰلك، لأنَّه ظهر، فصار غيرَ سِرٍّ، فانطلق له أن يُحَدِّثَ به عن رسولِ الله ﷺ.

وأما ما رويناه عن عبدِ الله بنِ جعفر ، وعن أنسِ بن مالـك، فقد يجوزُ أن يكونَ في شيءٍ لم يظهر، ففعلا ما هو مفروضٌ عليهما من كِتمانه، وكان أولى من ذٰلك كُلّه ما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في حديثِ جابـرِ بنِ عبدِ الله: «إذا حدَّث الرجلُ حديثاً، فالتفت، فهي أمانة»، أي: إنها أمانة ائتُمِنَ عليها المحدَّث، فلم يَجُزْ له أن يَخْفِرَ أمانته، ويُفشي سِرَّه، لأنه عسى أن يكونَ في ذٰلك ذهابُ دمه، أو ما سواه مما يُفْسِدُ أحوالَه عليه، فخرج بحمدِ الله ما روينا عن أصحابِ رسول الله ﷺ موافقاً لما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا الباب.
والله نسأله التوفيق.

٥٤٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في مقدار صدقة الفطر من البُرّ ومِن ما سواه

٣٣٨٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو النعمان عارِمٌ محمدُ بنُ الفضل السَّدوسي، قال: حدثنا حمادُ بن زيد

٣٣٩٠ - وحـدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بصَدَقَةِ الفطرِ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ حُرٍّ وعبدٍ، صاعاً من شعيراً، أو صاعاً من تمر، قال: فعدله الناسُ بمدَّيْنِ من حِنطةٍ(١).

٣٣٩١ - وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضريرُ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (١٥١١)، والبيهقي ٤/١٦٠ من طريق عارم محمد بن الفضل السدوسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبـو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي ٥/٤٧، وابن خزيمة (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه مسلم (٩٨٤) (١٤) من طريق يزيد بن زريع، والنسائي ٥/٤٦ من طريق =

أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا أيوبُ، عن نافع مولى عبدِ الله بنِ عمر

عن عبدِ الله بنِ عُمر، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير، قال ابنُ عمر: فجاء الناسُ بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ، أو قال: فَعَدَلَ الناسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ من شعير، فجاؤوا به، فقبل منهم[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ عن ابنِ عمر قصد رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفِطْرِ إلى هٰذين الجنسين المذكورين في هٰذا الحديث دونَ ما سِواهما من الأجناس، وتعديل الناسِ بعدَه ذٰلك بمُدَّيْنِ من حِنطةٍ، وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ شوذبٍ عن أيوب هٰذا الحديث بزيادة جنس آخر سِوى هٰذين الجنسين مع هٰذين الجنسين.

٣٣٩٢ ـ حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثير، عن ابنِ شوذب، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقة الفِطر على الحرِّ

=عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن أيوب، به.

وقول ابن عمر: «فعدله الناس بمدين من حنطة»، قال المصنف في «شرح معاني الآثار»: إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم، ويجب الوقوف عند قولهم.

(١) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير ـ واسمه حفص بن عمر البصري ـ، روى له أبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثى: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بُر، قال: ثم عَدَلَ النَّاسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ مما سِواه[1].

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ أحداً مِن أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادةِ هٰذا الجنس في هٰذا الحديثِ مع أن كُلَّ واحدٍ من حماد بن زيد، ومِن حماد بن سلمة حجة عليه في ذٰلك، وليس هو بحجة عليهما فيه، فكيف وقد اجتمعا جميعاً على خلافه في ذٰلك، وفي حديثه ما يَدُلُّ على خطئه فيه وهو قولُه، ثم عَدَلَ الناسُ نصف صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ مما سواه، فكيفَ يجوزُ أَنْ يَعْدِلُوا صِنفاً مفروضاً ببعضٍ صنفٍ مفروضٍ معه، وإنما يجوز أن يَعْدِلَ المفروض مما سِواه مما ليس بمفروضٍ.

ثم قد روى هٰذا الحديثَ أيضاً عن نافع غيرُ أيوب، كما رواه حمادٌ، وحماد عن أيوب، لا كما رواه ابنُ شَوْذَب عنه.

منهم عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ العُمري

٣٣٩٣ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقَبة، قال: حدَّثنا سفيان، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن كثير: هو المصيصي، كثير الغلط، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير ابن شوذب ـ واسمه عبد الله ـ فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

ورواه ابن خزيمة (٢٤١١) من طريق محمد بن كثير، بهٰذا الإسناد، لكن ليس فيه: «أو صاعاً من بُر».

عن ابنِ عمر، ثم ذكر مثلَ حديث حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر بما فيه، عن النبيِّ ﷺ، وما فيه من تعديلِ الناسِ بعده(1).

ومنهم مالكُ بنُ أنس

٣٣٩٤ ـ كما حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبره

٣٣٩٥ ـ وكما حَدَّثَنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأنصاري، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة بن قعنبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكرا مثلَ حديث حماد بن زيدٍ عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، وحمادِ بنِ سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكرا التعديل(2).

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٥٥ و٦٦ و١٠٢، وابن أبي شيبة ٣/١٧٢، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) (١٣)، والدارمي ١/٣٩٢، وابن خزيمة (٢٤٠٩)، والبيهقي ٤/١٥٩ و١٦٠، والدارقطني ٢/١٣٩ من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري، بهٰذا الإسناد.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٢٥٠ و٢٥١، والدارمي ١/٣٩٢، وأحمد ٢/٦٣، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٠٣) و(٢٢٠٤)، وفي «المجتبى» ٥/٤٨، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠)، =

ومنهم عُمَرُ بنُ نافعٍ

٣٣٩٦ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا يحيى بنُ محمد بنِ السَّكَنِ البصري، قال: حدَّثنا محمدُ بن جهْضمٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني ابن جعفر ـ، عن عُمَرَ بنِ نافعٍ، عن أبيه

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ على الحُرِّ والعبدِ، والذكرِ والأنثى، والصغير والكبيرِ. ولم يذكر التعديل(١).

ومنهم الليثُ بنُ سعد

٣٣٩٧ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وبشرُ بنُ عمر الزَّهراني، قالا: حدَّثنا الليثُ، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، فذكر كما في حديث حماد بنِ زيد، وحماد بنِ سلمة أيضاً غيرَ أنه لم يذكر التعديلَ(٢).

= والبيهقي في «السنن» ٤/١٦١ و١٦١-١٦٢ و١٦٣، وفي «السنن الصغرى» (١٢٢٥) و(١٢٢٦)، والبغوي (١٥٩٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن محمد بن السكن، فمن رجال البخاري.

وهو في «السنن الكبرى» (٢٢٠٥)، وفي «المجتبى» ٥/٤٨.

ورواه البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ٢/١٣٩-١٤٠، والبيهقي ٤/١٦٢، والبغوي (١٥٩٤) من طريق يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد =

ومنهم يونسُ بنُ يزيد

٣٣٩٨ ـ كما حدثنا فهدُ بن سليمان، وطاهر بن عمرو بن الربيع ابن طارق، قالا: حدثنا عمروبنُ الربيع بن طارق، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، عن يونسَ بن يزيد، أن نافعاً أخبره، قال:

قال عبد الله بنُ عمر: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر، ثم ذكر مثل ما في حديثي حماد، وحماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. قال: وكان ابنُ عمر يقول: جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّين مِن حِنطة(١).

قال أبو جعفر: فكان هٰؤلاء الجماعة بما رَوَوْا عن نافعٍ على ما رواه عنه أيوب في حديثي حماد، وحماد أولى مما رواه ابنُ شوذب عن أيوب مما يزيد على ذٰلك.

ثم نظرنا هل رُوِيَ في مِقدار صدقة الفِطر عن غير حديث ابنِ عمر هٰذا؟

= الملك الباهلي.

ورواه ابن حبان (٣٣٠٠) عن الفضل بن الحباب الجمحي، عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤) (١٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/١٩٦، وابن ماجه (١٨٢٥) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ بإسناده ومتنه.

٣٣٩٩ ـ فوجدنا عليَّ بن شيبة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا قبيصةُ بنُ عُقبـة، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيد بنِ أسلم، عن عياض بنِ عبد الله بن سعد بن أبي سرحٍ

عن أبي سعيدِ الخُدْري، قال: كُنا نُعطي زكاة الفِطر مِن رمضان صاعاً مِن طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أَقِطٍ[1].

٣٤٠٠ ـ ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبرنا عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله

أنه سمع أبا سعيد يقول: كنا نُخْرِجُ صدقةَ الفِطْرِ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِط[2].

٣٤٠١ ـ ووجـدنـا يزيدَ بن سِنـان، قد حدَّثنا قال: حدثنا عبدُ الـرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدثنا داودُ بنُ قيس، عن عِياض بنِ عبد الله بن سعد

عن أبي سعيدٍ، قال: كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطر، إما صاعاً من طعام، وإما صاعاً من تمر، وإما صاعاً من شعيرٍ، وإما صاعاً من زبيبٍ، وإما صاعاً من أَقِطٍ، فلم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتى قَدِمَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريق مالك رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) (١٧).

معاويةُ حاجاً أو معتمراً، وكان فيما كلمه الناسُ، فقال: أَدُّوا مُدَّيْنِ من سمراء الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً من شعيرٍ[1].

٣٤٠٢ - ووجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثني عبدُ الله بنُ نافع المدني، عن داود بنِ قيس، عن عِياض، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٣٤٠٣ - ووجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر بن فارس، قال: حدثنا داود بنُ قيسٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد: قال أبو سعيد: أما أنا فلا أُخْرِجُ إلا كما كنت أخرجه[3].

٣٤٠٤ - ووجدنا إبراهيمَ بن أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا محمدُ بن المِنْهال، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريع، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاسمِ عن زيد بنِ أسلم، عن عياض

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس - وهو الفراء - فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ٢٥٢/١، وأحمد ٢٣/٣ و٩٨، ومسلم (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي ٥١/٥ و٥٣، وابن حبان (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٤١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والبيهقي ١٦٥/٤، والدارقطني ١٤٦/٢، والبغوي (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس، بهٰذا الإسناد.

(٢) عبد الله بن نافع المدني - وإن كان في حفظه لين - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارمي ٣٩٢/١ عن عثمان بن عمر بن فارس، بهٰذا الإسناد.

عن أبي سعيدٍ، قال: كانوا في صدقةِ رمضانَ مَنْ جاءَ بصاعٍ مِن شعيرٍ قُبِلَ منه، ومن جاء بِصاعٍ من تمرٍ، قُبِلَ منه، ومن جاء بصاعٍ من أَقِطٍ، قُبِلَ منه، ومن جاء بصاعٍ من زبيبٍ قُبِلَ منه[1].

٣٤٠٥ - ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف (ح)

ووجدنا الربيعَ قد حدثنا، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ الليث، قالا: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عبدِ الله بنِ عُثمان أن عياضَ بنَ عبدِ الله حدَّثه

أن أبا سعيدٍ قال: إنما كُنَّا نُخْرِجُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ أقِطٍ لا نُخْرِجُ غيره، فلما كَثُرَ الطعامُ في زَمَنِ معاوية، جعلوه مُدَّيْنِ مِن حِنطة[2].

٣٤٠٦ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ عثمان،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٢١٣) من طريق وكيع عن سفيان، عن زيد بن أسلم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. عبد الله بن عثمان: هو عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام بن خويلد، نُسِب إلى جده هنا، روى عنه جمع، ولا يُعرف بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٢١٩)، وفي «المجتبى» ٥/٥٣ عن عيسى بن حماد بن زغبة المصري، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

عن عياض بنِ عبد الله، قال:

سمعتُ أبا سعيدٍ وهو يُسْأَلُ عن صدقةِ الفِطْرِ، فقال: لا أُخْرِجُ إلا ما كُنْتُ أُخرج في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً مِن شعيرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، فقال له رجلٌ: أو مدين من قمحٍ؟ فقال: لا تِلْكَ قيمةُ معاوية لا أقبلُها، ولا أَعْمَلُ بها[1].

قال أبو جعفر: ففيما رويناه من هٰذا البابِ عن أبي سعيد ذكرُ ما كانوا يُؤَدُّونه في عهدِ رسولِ الله ﷺ في صدقةِ الفطر، ففي بعض ذٰلك: أو صاع من طعام، أو صاع من شعير، وفي بعض ذٰلك: أو صاع من شعيرٍ بغير ذكر صاعٍ من طعامٍ، وفيها كُلِّها ذكرُ ما سوى هٰذين الجنسين من الأجناسِ المذكورةِ فيها، فقد يحتمِلُ أن يكونَ

---

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق لا تضر عنعنته هنا فقد صرح بالتحديث عند ابن خزيمة وابن حبان.

ورواه أبو داود بإثر الحديث (١٦١٦)، وابن خزيمة (٢٤١٩)، وابن حبان (٣٣٠٦)، والدارقطني ٢/١٤٥-١٤٦، والحاكم ١/٤١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٦٥-١٦٦، وفي «السنن الصغرى» (١٢٣٥) من طريقين عن إسماعيل ابن عُلية، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد. وزاد فيه: «أو صاع حنطة».

قال ابن خزيمة بإثره: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، وقوله: فقال له رجل: «أو مدين من قمح» إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة، لما كان لِقول الرجل: أو مدين من قمح معنى.

وقال أبو داود عن هٰذه الزيادة: «أو صاع حنطة» غير محفوظة.

الطعامُ المذكورُ فيما ذكر فيه منها الحنطةَ، غيرَ أنَ ذٰلك إن كان كذٰلك، فإنما هو على أداءٍ، وقد يجوز أن يكونَ ذٰلك على تَطَوُّعٍ من المؤدِّين، وأولى منه ما حدَّث[1] ابن عمر مما أخبر به عما فرضه رسولُ الله ﷺ فيها، وما عدله الناسُ بَعْدَهُ مما جعلوه عَدلاً لِذٰلك من غيرِ أجناسه.

فقال قائل: ففي حديث أبي سعيد إنكارُ القيمةِ المذكورة فيه من أبي سعيد لها؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أبا سعيدٍ لم يُنكرِ القيمةَ وإنما أنكر المقوم، والقيمة فلم تَكُنْ من الذي أنكره أبو سعيد، وإنما كانت مِن الناسِ الذين يُوجد تقويمُ ذٰلك منهم من أصحاب رسول الله ﷺ، كما قال عبدُ الله بنُ عمر في حديثه في ذٰلك، مع أن الذي أنكر أبو سعيد تقويمه، فرجل له مِن رسولِ الله ﷺ عليه الصحبةُ، ومعه الفِقه، فهو في ذٰلك مع من تابعه حجة مع أنَّا قد روينا عن أبي سعيدٍ إخباره في صدقةِ الفطر أنه يُجزىء فيها نصفُ صاعٍ بُرٍّ.

كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ المِنهال، قال: حدثنا حمادٌ، عن يونس

عن الحسن أن مروان بعثَ إلى أبي سعيدٍ أن ابعث إليَّ بزكاةِ رقيقِكَ، فقال أبو سعيد للرسول: إن مروانَ لا يَعْلَمُ إنما علينا أن نُعطي لكل رأسِ عبدٍ كل فطرٍ صاعاً من تمر، أو نِصف صاعٍ من بُرٍّ[2].

---

(١) في الأصل: «حديث»، وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إن كان حماد هو ابن زيد، وإن كان ابن سلمة فهو من رجال مسلم. يونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو البصري.

فدلَّ ما رويناه عن أبي سعيدٍ في هٰذا الحديثِ على ما تأوَّلنا عليه إنكارَه ما أنكره فيما تقدَّمَ منا في هٰذا الباب، مع أنًّا قد وجدنا فيما رُوي مرفوعاً فيما كان مؤدى في صدقة الفطر في زمنِ رسول الله ﷺ مِن الحنطة أنه نِصفُ صاعٍ.

٣٤٠٧ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُزيز الأيليُّ قبل أن ألقاه، ثم لقيتُه فحدثني به كما حدثني به عنه ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سلامةُ بنُ روحٍ، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن أسماء، قالت: كنا نخرجُ زكاةَ الفطرِ على عهدِ رسول الله ﷺ مُدَّيْنِ[1].

٣٤٠٨ ـ وكما حدثنا فهدُ بن سليمان، وعلي بن عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب: أن هشامَ بنَ عروة حدَّثه عن أبيه

أن أسماء ابنة أبي بكر أخبرته أنها كانت تُخْرِجُ على عهدِ رسول

---

(١) محمد بن عُزيز الأيلي وثَّقه العقيلي ومسلمة بن القاسم وسعيد بن عثمان، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: صويلح، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ضعيف، وسلامة بن روح، قال في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني ٢٤/(٢١٩) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن محمد بن عزيز الأيلي، بهٰذا الإسناد.

الله ﷺ عن أهلها الحُرِّ منهم والمملوك مُدَّيْنِ من حنطةٍ، أو صاعاً من تمرٍ بالمُدِّ، أو بالصاعِ الذي يقتاتون به[1].

٣٤٠٩ - وكما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا ابنُ لهيعة (ح)، وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا ابنُ لهيعةَ عن أبي[2] الأسودِ، عن فاطمة ابنةِ المنذرِ

عن أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ، قالت: كانت تُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مُدَّيْنِ من قمح[3].

---

(١) إسناده على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

ورواه الطبراني ٢٤/(٢١٨) عن أحمد بن حماد بن زغبة، عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

(٢) سقطت لفظة «أبي» من الأصل، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الأسدي المدني المعروف بيتيم عُروة.

(٣) صحيح. عبد الله بن لهيعة ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد رواه عنه عبد الله بن المبارك عند أحمد وهو ممن سمع منه قبل احتراق كتبه، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أسد ـ وهو ابن موسى ـ فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة.

وفاطمة بنت المنذر: هي فاطمةُ بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، وأمُّها أم ولد. تزوجها هشام بن عُروة، وكانت أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فولدت له عروة ومحمداً، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وعمرة بنت عبد الرحمٰن الأنصارية، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، وروى عنها محمد بن إسحاق بن =

٣٤١٠ ـ وكما حدثنا عليُّ بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن النُّعمانِ بنِ راشدٍ، عن الزُّهريِّ، عن ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ

عن أبيه، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «أدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ ـ أو قال قمح ـ عن كلِّ إنسانٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، غني أو فقيرٍ»[1].

= يسار، ومحمد بن سوقة، وزوجها هشام بن عروة، وحديثها في الكتب الستة. أورد ترجمتها الذهبي في «تاريخ الإسلام»، ص٤٤٢ في الطبقة الثانية عشرة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٤٦/٦-٣٤٧ و٣٥٥ من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، به وزاد: بالمدِّ الذي تقتاتون به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٢/٣ و١٧٥ عن وكيع، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: أنها كانت تُعطي زكاة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بُر، أو صاع من تمر أو شعير. وهٰذا إسناد صحيح على شرطهما.

(١) إسناده ضعيف. علته النعمان بن راشد ـ وهو الجزري ـ ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبو داود والنسائي، وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق، وثعلبة بن أبي صعير، قال في «التهذيب»: ويقال: ابن صعير، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، له حديث واحد عن النبي ﷺ في صدقة الفطر، وعنه ابنه عبد الله، وفيه خلاف كثير، أخرجه أبو داود على الاختلاف فيه، قال يحيى بن معين: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وثعلبة بن أبي =

٣٤١١ - وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن النُّعمانِ بن راشد، عن الزُّهري، عن ثعلبة بن أبي صُعَير

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَاعٌ من بُرٍّ أو قمحٍ عن كُلِّ اثنين: حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أما غنيُّكم، فيزكيه اللهُ عز وجل،

= مالك جميعاً قد رأيا النبي ﷺ، وقال الدارقطني: الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، لثعلبة صحبة، ولعبد الله رؤية. وقال مهنا فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٠٩: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل يرويه معمر، وابن جريج عن الزهري مرسلاً. قلت: من قِبَلِ مَن هٰذا؟ قال: من قِبل النعمان بن راشد، وليس بالقوي في الحديث، وضعف حديث ابن أبي صعير، وسألته عن ابن أبي صعير أهو معروف؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير، ليس هو بمعروف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٤٣٢ عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٥٣، والدارقطني ١/١٤٧ و١٤٨، والبيهقي ٤/١٦٧ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٨٥) ومن طريقه أحمد ٥/٤٣٢، والبخاري في «تاريخه» ٥/٣٦، وأبو داود (١٦٢١)، والدارقطني ٢/١٥٠ عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعاً من بُر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل أحد صغير أو كبير»، ومع كون ابن جريج مدلساً وقد عنعنه، فقد قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٠٧: وهٰذا سند صحيح قوي.

وأما فقيرُكم، فَيُرَدُّ عليه مثل ما أعطى»[1].

ففيما رويناه في هٰذا الفصلِ عن أسماء ذكرُ ما يُؤدونه في زكاة الفِطر من القمحِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أنَّه كان نِصفَ صاع، وفي حديث ثعلبة بن أبي صُعَير أمر النبي ﷺ بأداءِ ذٰلك المقدار من البُرِّ، ففي ذٰلك ما قد وكَّد أمر النصف الصاع من البُرِّ، ودَلَّ أن ما زاد عليه مما كانوا يُخرجونه من البُرِّ حينئذٍ كان على التبرُّعِ منهم، والزيادة في الخير، لا على الفرض.

فقال قائل: فقد روى هٰذا الحديثَ بكرُ بنُ وائلٍ الكوفي، عن الزُّهري فخالف فيه النعمان عن الزهريِّ

٣٤١٢ ـ فذكر ما قد حدَّثنا فهد، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا همامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا بكرٌ الكوفيُّ: أن الزُّهريَّ حدَّثه عن عبدِ الله بنِ ثعلبة بنِ صُعَيرٍ

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قام خطيباً، فأمر بصدقةِ الفطر صاعَ تمر، أو صاعَ شعيرٍ عن كل واحدٍ، أو قال: عن كل رأسٍ عن الصغيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والعبدِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣٦/٥، وأبو داود (١٦١٩)، والدارقطني ١٤٨/٢، والبيهقي ١٦٧/٤ من طريق مسدد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٦١٩) عن سليمان بن داود العتكي، عن حماد بن زيد، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن ثعلبة من رجال البخاري، قال في «التقريب»: =

٣٤١٣ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم بن يحيى بن جناد، قال: حدَّثنا أبو سلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غير أنَّه لم يقل: والحر والعبد[1]. قال: فهٰذا بكر قد خالف النعمان عن الزهري في هٰذا الحديث.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّه ما خالفه فيه، ولكنه قَصَّرَ عنه، ومن زاد شيئاً أولى ممن قَصَّرَ عنه، فثبت بذٰلك ما رواه النعمانُ، وقد وجدنا جِلة من التابعين قد أخبروا أن الفرضَ كان في عهدِ رسولِ الله ﷺ في زكاةِ الفطرِ مِن الحِنطةِ مُدَّيْنِ.

٣٤١٤ ـ كما حدثا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث (ح)

وكما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قالا: قال الليثُ: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ خالد، وعُقيل بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهاب

= له رؤية ولم يثبت له سماع، وبكر الكوفي: هو بكر بن وائل بن داود، روى له مسلم.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣٦/٥ عن موسى بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٤١٠) عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن موسى بن إسماعيل، به.

ورواه أبو داود (١٦٢٠)، والدارقطني ١٤٨/٢، والطبراني (١٣٨٩) من طريقين عن همام بن يحيى، به.

(١) هو مكرر ما قبله، وأبو سلمة: هو موسى بن إسماعيل، ورواه الدارقطني ١٤٨/٢ من طريق محمد بن إبراهيم بن جناد، بهٰذا الإسناد.

عن سعيد بنِ المسيِّب أن رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطر مُدَّيْنِ مِن حِنطة[1].

٣٤١٥ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجيزي، قال: حدَّثنا أبو زرعة وهبُ الله بنُ راشد، قال: حدثنا حيوةُ بنُ شُريحٍ، قال: حدثنا عُقيلٌ، عن ابن شهاب

أنه سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وعُبَيْدَ الله بنَ عبد الله بن عُتبة يقولون: أمرَ رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفطر صاعاً مِن تمر أو بمُدَّيْنِ من حنطة[2].

---

(١) مرسل، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٥ بإسناده ومتنه.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٥/٣٧ عن عقيل وعبد الرحمٰن بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «سننه» (٣٧٨) برواية المؤلف عن خاله المزني، ومن طريقه البيهقي ٤/١٦٩ عن يحيى بن حسان، عن الليث، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٢٠) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

(٢) أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٩/٢٧: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٢٨، وقال: يخطىء، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يكن أحمد بن شعيب النسائي يرضاه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حيوة بن شريح، فمن رجال البخاري. وهو مرسل أيضاً كالذي قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٦ بإسناده ومتنه.

٣٤١٦ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني عُقيل، عن ابنِ شهاب

عن سعيد بنِ المسيب وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة والقاسم، وسالم، قالوا: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ في صَدَقةِ الفِطر بصاعٍ من شعير أو مُدَّيْنِ من قمح[1].

٣٤١٧ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عبدُ الغفَّار بن داود، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهاب، عن سعيدٍ، وعُبيد الله، والقاسمِ، وسالمٍ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه[2].

٣٤١٨ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ الخالق الشَّيباني ـ وهو ابنُ سَلَمَةَ ـ

عن سعيد بنِ المسيب، قال: كانَتِ الصَّدَقَةُ تُعطى على عهدِ

---

(١) مرسل صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد.

ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٦ بإسناده ومتنه.

(٢) ابن لهيعة فيه شيء من جهة حفظه، وباقي رجال السند من رجال الشيخين غير عبد الغفار بن داود، فمن رجال البخاري. وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٦ بإسناده ومتنه.

رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعُمَرَ رضي الله عنهما نِصْفَ صاعٍ حِنْطَةٍ(١).

ففيما روينا من هٰذا ما قد دلَّ أن نِصْفَ صاعٍ من حِنطة كان في صدقة الفطر أصلاً مِن الأصول التي فرضها رسولُ الله ﷺ فيها، وفي ذٰلك ما قد أغنى عن التقويم.

فقال قائل: أما ما رويتُموه من حديث عياض بنِ عبد الله، عن أبي سعيد مِن أداءِ الناسِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ ما كانوا يُؤدونه مما ذكر أداؤهم إيَّاه فيه، فقد رويتُموه فيما تَقدَّمَ من هٰذا البابِ على الأداءِ، لا على الفرضِ، وقد رُوِيَ أنَّ ذٰلك كان على فرضٍ كان من رسولِ الله ﷺ إيَّاه عليهم

٣٤١٩ ـ فذكـر ما قد حدثنـا أحمـدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ علي بنِ حربٍ، قال: حدثنا مُحْرِزبنِ الوضَّاح، عن إسماعيل ـ وهـو ابنُ أمية ـ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ذُبَابٍ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطر

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الخالق بن سلمة الشيباني، فمن رجال مسلم، وهو مرسل.

ورواه أبـو عبيد في «الأمـوال» ص١٨٨ عن إسمـاعيل بن إبراهيم، عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني، بهٰذا الإسناد.

صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِطٍ(١).

قال هٰذا القائلُ: وفي هٰذا الحديثِ من غير رواية هٰذا الشيخ ما قد ذكرتموه في هٰذا الباب، ذكرُ أدائِهم صاعاً مِن طعامٍ في ذٰلك، والطعامُ هو الحنطةُ، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أن الصاعَ من الحِنطة قد كان فُرِضَ في ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونِهِ: أن الفرضَ المذكور في هٰذا الحديث، لم يذكره إلا في حديث الحارث بن عبد الرحمٰن، وقد خالفه في ذٰلك زيدُ بنُ أسلم، ومَنْ قد ذكرنا خلافَه إيَّاه في هٰذا البابِ من داودَ بنِ قيس، وقد خالفه في ذٰلك أيضاً ابنُ عجلان.

٣٤٢٠ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ عجلانَ، قال: سمعتُ عياض بن عبد الله يُخبر

عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: لم نُخْرِجْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً مِن تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من سُلْتٍ، ثم شك

---

(١) إسناده قوي. محرز بن الوضاح روى له النسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/١٩١، وقال محمود بن غيلان: كان مقبولَ القول ثقة، وقال مصعب بن بشير: كان جارنا في السوق، وكان ما علمته صدوقاً، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن علي بن حرب، فمن رجال النسائي وهو ثقة.

وهو عند النسائي في «الكبرى» (٢٢١٢)، وفي «المجتبى» ٥/٥١.

سفيان، فقال: دقيقٌ أو سُلْت[1].

فدل ذٰلك على تواترِ الرواية عن عياض بن عبدِ الله بخلاف ما رواه عنه الحارثُ بنُ عبدِ الرحمٰن، والجماعةُ في ذٰلك أولى من الواحد.

٣٤٢١ ـ حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينة، قال: حدثنا ابنُ عجلان، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: ما كنا نخرج في زمانِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقِطٍ[2].

قال أبو جعفر: فقد وكَّد ذٰلك أيضاً ما ذكرنا.

ثم رجعنا إلى ما كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ، وخلفاؤه الراشدون المهديون رضي الله عنهم عليه في ذٰلك.

فكان فيما ذكرنا في حديثِ أحمد بنِ داود عن سليمان بنِ حرب ذكر ما كانوا يُعطون في عهدِ أبي بكر وعمر في ذٰلك، وأنَّه نِصفُ صاعٍ من حنطة.

وقد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضريرُ، وهلالُ بن يحيى، قالا: أخبرنا أبو عَوانة، عن عاصم الأحول، عن أبي قِلابة،

---

(١) هو عند النسائي في «الكبرى» (٢٢١٥)، وفي «المجتبى» ٥/٥٢.
قال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هٰذا الحديث «دقيق» غير ابن عيينة.

(٢) إسناده حسن.
وهو في «سنن الشافعي» (٣٨٠) برواية أبي جعفر عن خاله المزني.

قال: أخبرني مَنْ دفع إلى أبي بكرٍ صاعَ بُرٍّ بَيْنَ اثنين[1].

حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حمادٌ، عن الحجاج بن أرطاة، قال: ذهبتُ أنا والحكمُ بنُ عُتيبة إلى زياد بن النضر، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أنَّ أباه

سألَ عُمَرَ بنَ الخطاب، فقال: إني رجلٌ مملوك، فهل في مالي زكاةٌ؟ فقال عمر: إنما زكاتُك على سَيِّدِك أن يُؤدي عنك عندَ كُلِّ فطرٍ صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ تمرٍ، أو نِصفَ صاعِ بُرٍّ[2].

وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا نُعيمُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهري

---

(١) أبو عمر الضرير ـ واسمه حفص بن عمر ـ روى له أبو داود، ومتابعه هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، قال ابن حبان في «الضعفاء» ٣/ ٨٧ـ٨٨: وإنما قيل له الرأي، لأنه كان ينتحل مذهب الكوفيين، وكان عالماً بالشروط يروي عن أبي عَوانة وأهل البصرة، روى عنه أهل بلده، كان يخطىء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين خلا الرجل الذي حدث أبا قلابة، فإنه لا يعرف.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١٧٠ عن حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٧٤) و(٥٧٧٦)، ومن طريقه الدارقطني ١٥٢/٢ عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قِلابة، قال: أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق أدى إليه صاعاً من بُر بين رجلين.

(٢) إسناده ضعيف. الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ، وزياد بن النضر لم يوثقه غير ابن حبان ٢٤٨/٨، وعبد الله بن نافع ضعيف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٦ بإسناده ومتنه.

عن أبي صُعَيْرٍ، قال: كنا نُخرِجُ زكاةَ الفِطر على عهدِ عُمَرَبنِ الخطاب نصفَ صاعٍ[1].

وحدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عمرو الدمشقيُّ، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابة

عن أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمانُ رضي الله عنه، فقال: أدُّوا زكاةَ الفِطرِ مُدَّيْنِ من حِنطةٍ[2].

قال أبو جعفر: هٰكذا حدَّثناه عبد الرحمٰن من حفظه.

---

(١) نعيم بن حماد كثير الخطأ، وأبو صعير ذكره ابن الأثير في الصحابة في «أسد الغابة» ٦/١٧٣.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١٦١٤)، والدارقطني ٢/١٤٥ من طريقين عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء.

وهٰذا سند قوي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن أبي رواد، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأشعث ـ واسمه شراحيل بن آده ـ فمن رجال مسلم. القواريري: هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٧ بإسناده ومتنه.

وأما ابنُ أبي داود، فحدثَناه من كتابه، قال: حدَّثنا القواريريُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة

عن أبي الأشعثِ، قال: خطبنا عثمانُ بنُ عفّان رضي الله عنه، فقال في خُطبته: أدُّوا صدَقَةَ الفِطرِ صاعاً مِن تمر، أو صاعاً من شعيرٍ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ ومملوكٍ، ذكرٍ وأنثى، ولم يذكر فيه مُدين من حنطة(١).

وحدثنا محمدُ بن عمرو بنِ يونس، قال: حدثنا يحيى بنُ عيسى، عن ابنِ أبي ليلى، عن عطاء

عن ابنِ عبَّاس، قال: أمرتُ أهلَ البصرةِ إذ كنتُ فيهم أن يُعْطُوا عن الصغيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والمملوكِ مُدَّيْنِ من حِنطة(٢).

حدثنا بكارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أن حميداً الطويلَ أخبرهم عن الحسن، قال:

خطب عبدُ الله بنُ عباس على منبر البصرة، فقال: يا أهلَ البصرة ما لكم لا تُؤدُّون زكاةَ شهركم، ثم قال: مَنْ هاهُنا مِنْ أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم، فعلِّموهم، فأمرهم بصَاعٍ من شَعيرٍ، أو تمر، أو

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٦-٤٧ بإسناده ومتنه.

(٢) ابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري الكوفي ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله رجال الصحيح.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٧ بإسناده ومتنه.

نصفِ صاعٍ من بُرٍّ، فلما قَدِمَ عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: يا أهلَ البَصْرَةِ إنَّ سِعْرَكم رخيصٌ، لو جعلتُموه صاعَ بُرٍّ[١].

ففيما قد روينا في نِصفِ صاعِ بُرٍّ أنه يجري في صدقةِ الفطرِ ما قد قامت به الحجةُ لمن ذهب إلى ذلك على مخالفيه فيه.

وقد رُوِيَ ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد، وإبراهيم.

كما حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ حُمْرَانَ، قال: حدثنا عوفٌ، قال: كتب عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى عمر بنِ أرطاة كتاباً قُرِئَ على منبرِ البصرة: أما بعدُ: فمر مَنْ قِبَلَكَ من المسلمين أن يُخرِجوا صدقةَ الفِطر صاعاً من تمرٍ، أو نصف صاعٍ من بُرٍّ[٢].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط. قال علي بن المديني: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، إنما أراد: خطب أهل البصرة، كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين.

ورواه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٢٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٦)، وفي «المجتبى» ١٩٠/٣ و٥١/٥ و٥٢، والبيهقي ١٦٨/٤ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٠/٣ عن سهل بن يوسف ويزيد بن هارون، كلاهما عن حميد، عن الحسن، عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر أو عبد، أو صغير أو كبير، ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بُر.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. عوف: هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي.

وكما حدثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا أبو عمر، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن إبراهيم، مثله[1].

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، عن سُفيانَ، عن منصور

عن مجـاهد في زكاة الفطر: صاع من كل شيء سوى الحِنطة والحِنطة نصف صاع[2].

ففيما ذكرنا ما قد دَلَّ على النصف الصاع من الحنطة أنَّه المفروضُ في زكاة الفطر لا ما سواه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمر ـ وهو حفص بن عمر الضرير الأكبر البصري ـ، فقد روى له أبو داود وهو صدوق.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي.

٥٥٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في صدقة الفطر مما قصد به فيها إلى المُسلمين

٣٤٢٢ ـ حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب أن مالكاً أخبره

٣٤٢٣ ـ وحدثنا صالح بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدَّثنا مالك، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه فرض زكاة الفِطر من رمضان على الناسِ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى من المُسلِمينَ[1].

فقال قائلٌ: أفتابع مالكاً[2] على هٰذا الحرفِ، يعني من المسلمين، أحدٌ ممن رواه عن نافعٍ؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٢٥٠-٢٥١، والدارمي ١/٣٩٢، وأحمد ٢/٦٣، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٥/٤٨، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠)، وابن حبان (٣٣٠١)، والبيهقي ٤/١٦١-١٦٢ و١٦٣، والبغوي (١٥٩٣).

(٢) في الأصل: «مالك»، وهو خطأ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه قد تابعه على ذٰلك عُبَيْدُ الله بنُ عمر، وعمرُ بنُ نافع، ويونس بن يزيد

٣٤٢٤ ـ كما حدثنا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، عن سعيد بنِ عبدِ الرحمٰن الجمحيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إلى رَمَضَانَ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذكرٍ أو أُنثى من المُسلمين[١].

٣٤٢٥ ـ وحدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن محمد بن أعين، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوب المقابري، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الجمحيُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غيرَ أنَّه لم يَقُلْ: إلى رمضانَ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. سليمان بن داود الهاشمي روى له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٢/٦٦ و١٣٧ عن سليمان بن داود الهاشمي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٥٥ و١٠٢، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١٦١٣)، والبيهقي ٤/١٥٩ و١٦٠ و١٦٦، والدارقطني ٢/١٣٩ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٦٣)، وابن الجارود (٣٥٦)، والدارقطني ٢/١٣٩، والبيهقي ٤/١٦٠ من طرق عن نافع، به.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٣٤٢٦ ـ وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا يحيى بنُ محمد بنِ السَّكَنِ البصريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه

عن عبد الله بنِ عمر، قال: فرض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ، والذَّكرِ والأُنثى، والصَّغير والكبيرِ من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ[1].

٣٤٢٧ ـ وحدثنا طاهرُ بنُ عمرو بنِ الربيع بنِ طارق، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بنُ أيوب، عن يونس بن يزيد، أن نافعاً أخبره، قال:

قال عبدُ الله بنُ عمر: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على النَّاسِ زكاةَ الفِطرِ مِن رمضانَ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ على كُلِّ إنسانٍ ذكرٍ أو أُنثى، أو حُرٍّ أو عبدٍ من المسلمين[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن محمد بن السكن فمن رجال البخاري.

وهو في «السنن الكبرى» (٢٢٠٥).

ورواه البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٤٨، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ٢/١٣٩-١٤٠، والبيهقي ٤/١٦٢، والبغوي (١٥٩٤) من طريق يحيى بن محمد بن السكن، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ فمن رجال مسلم. =

فقد بان بما ذكرنا أنَّ هٰذا المعنى ثابتٌ في الحديثِ، أعني «من المسلمين».

فقال قائل: أفعلى العبدِ فرضٌ مع عجزه عن المفروضِ المذكورِ في هٰذا الحديثِ؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن العبد لا فرضَ عليه في نفسه، إذ لا مالَ له، وإنما الفرضُ على مولاه فيه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، رجع قولُه ﷺ «من المسلمين» إلى الموالي، لا إلى العبيد، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّه لا حجة في هٰذا المعنى من هٰذا الحديث لمن يقول: إنَّ الرجلَ المسلمَ لا يجبُ عليه أن يُؤَدِّيَ زكاةَ الفِطر عن عبدِه النَّصراني على من يقولُ: إنَّه يجبُ ذٰلك عليه فيه.

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من المتقدمين ما يُوافِق قولَ من قال: إنَّ المسلمَ يُؤَدِّيها عن مملوكه النَّصراني، كما يُؤديها عن مملوكِه المسلم.

وسنذكرُ ذٰلك في المجلسِ الذي يتلو هٰذا المجلسَ زيادةً في هٰذا الباب إن شاء الله، والله نسأله التوفيق.

٣٤٢٨ ـ وما حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، وعبدُ الوهَّاب بنُ خلف بن عمر أبو أيوب، قالا: حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعةَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، عن الأعرج

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤ عن فهد، عن عمرو بن طارق، بهٰذا الإسناد.

عن أبي هُريرة، قال: كان يُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ عن كلِّ إنسانٍ يقولُ: من صغيرٍ أو كبيرٍ، أو حُرٍّ أو عبدٍ، وإن كان نصرانياً مُدَّيْنَ مِن قمح، أو صاعاً من تمر[1].

وما قد حدثنا يحيى، وعبدُ الوهَّاب، قالا: حدثنا نُعَيْمٌ، قال: حدثنا ابنُ المبارك قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ

عن عطاء، قال: إذا كان لك عَبِيدٌ نصارى لا يُدَارُونَ لِتجارةٍ، فزكِّ عنهم يَوْمَ الفِطر[2].

وما قد حدَّثنا يحيى وعبدُ الوهَّاب، قالا: حدثنا نُعيم، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، قال: حدثنا عمرو بنُ المهاجرِ

عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، قال: يُعْطِي الرَّجُلُ عن مملوكه وإن كان

---

(١) نعيم بن حماد في حفظه شيء، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير ابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وروى له مسلم مقروناً، وهو صدوق، ورواية عبد الله بن المبارك عنه قبل احتراق كتبه.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٦١)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٧٧، والبيهقي ٤/١٦٤ عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد، وذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح.

(٢) نعيم بن حماد متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٧٤ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

وهٰذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

نصرانياً زكاةَ الفِطْرِ[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا أبوهريرة، وعطاءُ بنُ أبي رباح، وعُمَرُبنُ عبد العزيز قد ذهبوا في هٰذا الباب إلى ما قد ذكرنا وهو القولُ عندنا في ذٰلك، لأنَّه لما كان الرجل المسلم يُزكي عن عبيده النصارى لإسلامه، ولا يَسْقُطُ ذٰلك عنه فيهم لكفرهم، كان مثل ذٰلك أيضاً يُؤدي زكاةَ الفِطر عنهم لإسلامه، ولا يسقط ذٰلك عنه فيهم لِكفرهم، وهٰكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في ذٰلك. والله نسأله التوفيق.

---

(١) نعيم متابع، وإسماعيل بن عياش قوي في روايته عن أهل بلده، وهٰذا منها.
ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٧٤ عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد.

٥٥١ - بابُ بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما فيه نفيُ انتقاضِ وضوئه بنومه على الحال التي ينتقض فيها وضوءُ غيره من أمته لِنومه كذٰلك

٣٤٢٩ - حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفي، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكين، قال: حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حرب، عن أبي خالد يزيد بنِ عبد الرحمٰن الدَّالاني، عن قتادة، عن أبي العالية

عن ابنِ عباس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى ركعتي الفجر، ثم نام وهو ساجد أو جالس حتى غطَّ أو نفخ، ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا رسولَ اللهِ إنَّك قد نِمْتَ، فقال: «إنَّما يَجِبُ الوُضُوءُ على مَنْ نَامَ مُضطجعاً، فإنَّه إذا فَعَلَ ذٰلكَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُه»[1].

---

(١) أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني، روى له أصحاب السنن، وقال ابن معين وأحمد والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع في بعض حديثه، وقال ابن عدي: أبو خالد له أحاديث، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه، وقال ابن حبان في «الضعفاء» ٣/١٠٥: كان يزيد الدالاني كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ فوجدنا فيه قَولَ ابن عباس لِرسول الله ﷺ ما ذكر من قوله له فيه، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على أنَّ ابنَ عباس كان عنده حينئذ أن نومَ رسول ِ الله ﷺ الذي وقف عليه منه قد نقض وضوءه حتى قال له من أجل ذٰلك: يا رسولَ الله

= عنهم بالمعضلات؟، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٣٢، وأحمد ١/٢٥٦، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأبو يعلى (٢٤٨٧) و(٢٦١٠)، والبيهقي ١/١٢١ من طرق عن عبد السلام بن حرب، بهٰذا الإسناد.

قال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً»، هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هٰذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»، وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس: «حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر».

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/١٤٩: سألت محمداً عن هٰذا الحديث، فقال: هٰذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء، قال محمد: وعبد السلام بن حرب صدوق.

إنك قد نِمْتَ، وإذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ كان عنده ينتقِضُ لِذٰلك، كان نومُ غيره بمثله أحرى أن يكونَ منتقضاً، فقال له رسول الله ﷺ عند ذٰلك جواباً له إيَّاه، وتعليماً منه له: «إنما يجب الوضوءُ على من نام مضجطعاً»، وأخبره بالعلةِ التي مِن أجلها يجب عليه الوضوءُ لذٰلك، وهي استرخاءُ مفاصلِه، وكان ذٰلك منه - والله أعلم - تعليماً منه إيَّاه حكمَ سائر الناس في ذٰلك سواه، لأنه الذي يحتاجُ إليه حتى يستعمِلَه في نفسه وحتى يُعَلِّمَه الناسَ سِواه.

فأما حكمُ رسولِ الله ﷺ في ذٰلك في نفسه، فمخالف لِذٰلك، وقد رُوِيَ ذٰلك عنه، عن ابن عباس في حديثٍ غيرِ هٰذا الحديث.

٣٤٣٠ - وهو ما قد حدثنا إسماعيلُ بن يحيى المزني، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن كُريب

عن ابنِ عباس أنَّه بات عندَ النبيِّ ﷺ ليلةَ خالته ميمونةَ، فقام النبيُّ ﷺ فتوضأ مِن شنَّةٍ مُعَلَّقةٍ، قال: فوصف وضوءَه، وجعل يُقَلِّلُهُ بيده، ثم قامَ ابنُ عباس، فصَنَعَ مثلَ ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ، قال: ثم جئتُ فقمتُ عن شماله، فأخلفني، فجعلني عن يمينه، فصلَّى ثم اضطجع، فنام حتَّى نفخ، ثم أتى بلالٌ، فآذنه بالصُّبحِ، فصلَّى ولم يتوضأ(١).

---

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي من رجال الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «سنن الشافعي» (٥٤) برواية المصنف عن خاله المزني، عنه.

ورواه الحميدي (٤٧٢)، والبخاري (١٣٨) و(٧٢٦) و(٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣) =

فقال قائل: فابنُ عباس إنما خاطب النبيَّ ﷺ بقوله له: إنك قد نِمْتَ، فكيف يجوز أن يكون جوابُه إياه عن غير ذٰلك مما قد ذكر في الحديثِ الذي قد ذكر فيه ذٰلك.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك كان ـ والله أعلمُ ـ لِيعلمه رسولُ الله ﷺ أن ذٰلك حكمُ النوم الذي يحتاج إلى علمه في نفسه وفي سائرِ الناسِ سوى رسولِ الله ﷺ وسِواه، وأن به من الحاجة إلى ذٰلك ما ليس به من الحاجة إلى علمِ حُكمِ نوم رسول الله ﷺ في ذٰلك، فعلَّمه ما به الحاجةُ إلى علمه، وأرجأ ما سوى ذٰلك مما ليس به إليه من الحاجةِ لِيعلمه إيَّاه فيما بعدَ ذٰلك، إما بقولٍ يكونُ منه له فيه، وإما بفعلٍ يفعلُه بمحضره من ذٰلك الجنس، ثم يُصلي ولا يتوضأ فنعلم بذٰلك منه أن حُكْمَهُ في ذٰلك خلافُ حكم غيره من أمته، وفي ذٰلك ما قد يحتمل معه أن يكونَ نومُه على الحالِ التي نامَ عليها بمشاهدة ذٰلك منه في حديث كُريب، عن ابنِ عباس مما ذكر فيه صلاته بعدَ ذٰلك النوم على حالِ الاضطجاع بغيرِ وضوءٍ أحدثه، فيكون ﷺ قد جمع بقوله له في حديث أبي العالية وبفعله بمشاهدته منه المذكور ذٰلك في حديث كُريب جوابَ ما سأله عنه، وعسى أن يكونَ ذٰلك كُلُّه كان في ليلةٍ واحدة حتى وقف ابنُ عباس على تباينِ رسول الله ﷺ وسائرِ أمته في ذٰلك النومِ على تلك

= (١٨٦)، وابن ماجه (٤٢٣)، وابن خزيمة (١٥٣٣)، وأبو عوانة ٢/٣١٧ـ٣١٨ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وانظر لزاماً ابن حبان بتحقيقنا (٢٥٧٨) و(٢٥٩٢) و(٢٦٢٦).

الحالِ أنه ينقض وضوءَ غيره من أمته، وأنه لا ينقض وضوءَه ﷺ.

ثم التمسنا المعنى الذي أبانه اللهُ عز وجل به في ذٰلك عن سائر أمته حتَّى اختلف حكمه وأحكامهم في ذٰلك ما هو؟

٣٤٣١ ـ فوجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكَ بنَ أنس حدَّثه، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه أخبره

أنه سألَ عائشةَ أم المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يُصلِّي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسنهن وطُولهن، ثم يُصلي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشةُ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن تُوترَ؟ فقال: «يا عائشةُ إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي»[1].

فوقفنا بما في هٰذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ كان وإن نامت عيناه لم ينم قلبُه، وإذا كان قلبُه لا ينام وإن نامت عيناه، لم تسترخ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٢٠، ورواه من طريق مالك أحمد ٦/ ٣٦ و٧٣ و١٠٤، وعبد الرزاق (٤٧١١)، والبخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والنسائي ٣/ ٢٣٤، والترمذي (٤٣٩)، وابن خزيمة (١١٦٦)، وابن حبان (٢٤٣٠)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٧، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٢٢ و٢/ ٤٩٥-٤٩٦ و٣/ ٦ و٧/ ٦٢، وفي «دلائل النبوة» ١/ ٣٧١-٣٧٢، والبغوي (٨٩٩).

مفاصِلُه، وإذا لم تسترخِ مفاصِلُه بذلك النومِ ، لم ينتقض به وضوؤه، وعقلنا بذلك أن انتقاضَ وضوء غيرِه بمثل ذلك النوم إنما كان لاسترخاء مفاصله، فبان بحمدِ الله عز وجل ونعمته جميعُ معاني هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب، والمعنى الذي أبانَ اللهُ عز وجل به نبيَّه ﷺ بما أبانه به فيها عن سائرِ أمته سواه حتى بقي له وضوؤه من نومه، وحتى انتقض وضوءُ من سواه من أمته بمثل ذلك النوم، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٥٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في النوم الذي ينتقض به وضوء من سواه من أمته

٣٤٣٢ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا حكيمُ بنُ سيف (ح).

وحدثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ عبد ربِّه، قالا: حدثنا بقيةُ بن الوليد، عن الوضين بن عطاءٍ، عن محفوظ بنِ علقمة الحضرمي، عن عبدِ الرحمٰن بن عائذ الأَسْديِّ

عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ العَيْنَ وِكَاءُ السَّتِ، فَمَنْ نامَ فَلْيَتوضَّأْ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، والوضين بن عطاء مختلف فيه، وقد قال الحافظ في «التقريب»: سيىء الحفظ، وعبد الرحمٰن بن عائذ حديثه عن علي مرسل، قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٧: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن علي، عن النبي ﷺ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي ﷺ: «العين وكاء السَّه»، فقال: ليسا بقويين. وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهٰذا الحديث، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل.

ورواه أحمد ١/١١١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني ١/١٦١، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦)، والحاكم في «معرفة علوم =

قال أبو جعفر: هٰكذا يُحدث بهٰذا الحديث كُلُّ من لقيناه من أهلِ الحديث يقولون: هو وِكاء السَّت[1]، وأما أهلُ العربية، فيُخالفونهم في ذٰلك، ويقولون: وِكاء السَّهِ، وكذٰلك ذكر لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلاَّم، قال أبو عبيد[2]: قوله: السَّه: حَلَقَةُ الدبر، والوِكاء أصلُه هو الخيط، أو السَّيْرُ الذي يُشدُّ به رأسُ القِربة، فجعل رسول الله ﷺ في الحديث المرويِّ عنه في ذٰلك - يعني حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه - اليقظة للعين مثل الوكاء للقِربة، يقول: فإذا نامت، استرخى ذٰلك الوِكاء، فكان منه الحدثُ، قال: وقال الشاعر في السَّه:

شَأَتْـكَ قُعَـيْنٌ غَثُّهـا وسَـمِينُهـا
وأنتَ السَّهُ السُّفلى إذا دُعِيَتْ نَصْرُ[3]

= الحديث» ص١٣٠، والبيهقي ١/١١٨ من طرق عن بقية، بهٰذا الإسناد. ولا فائدة من تصريح بقية بالتحديث في رواية أحمد والطبراني طالما هو موصوف بتدليس التسوية.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٤٢٩: السَّه: حلقة الدبر، وهو من الأست، وأصلها ستهٌ بوزن فرسٍ، وجمعها أستاه كأفراس، فحذفت الهاء، وعوض عنها بالهمزة، فقيل: اسْتٌ، فإذا رددت إليها الهاء وهو لامها، وحذفت العينَ التي هي التاء، انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضَ الهاء، فتقول: سهٌ بفتح السين، ويروى في الحديث: «وِكاء السَّتِ» بحذف الهاء وإثبات العين، والمشهور الأول.

(٢) في «غريب الحديث» ٣/٨٢.

(٣) البيت لأوس بن حجر في ديوانه ص٢٠، وفي «اللسان»: نَصَرَ وسَتَهَ: يُخاطب فيه رجلاً من بني لبينى بن سعد الأسدي، وكان قد هجاه، وقبلَه: =

وقال أبو عبيد: «نصر»: قبيلة من بني أسد، قال: وقال آخر:

ادْعُ فُعيلاً باسمها لا تَنْسَهْ   إن فُعيلاً هي صِئْبانُ السَّهْ[1]

قال أبو جعفر: فأما ما في الحديث: «فمن نام فليتوضأ»، فيحتمل أن يكونَ ﷺ أراد به النومَ الذي يسترخي الوكاء، وتسترخي معه المفاصِلُ، كمثل ما في حديث ابنِ عباس الذي يُحدثه عنه أبو العالية الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، وهو أولى ما حُمِلَ عليه حتى يُوَافِقَ معناه معنى حديثِ ابنِ عباس ذٰلك.

وقد دلَّ على هٰذا المعنى أيضاً

٣٤٣٣ ـ ما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى

٣٤٣٤ ـ وما قد حدَّثناه أبو أُمية، قال: حدثنا حيوةُ بنُ شريحٍ الحضرميُّ، وسليمانُ بنُ عبدِ الله الرَّقي، قالوا: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن أبي بكر بنِ أبي مريم، قال الربيع في حديثه: قال: حدثني

= عَدَدْتَ رجالاً من قُعَيْنٍ تفجُّساً   فما ابن لبينى والتفجُّس والفخرُ

والتفجس: التعظم والتكبر، وشأتك: سبقتك، وقد تحرف في الأصل إلى: «ستأتي».

ونصر: أبو قبيلة من بني أسد، وهو نصر بن قعين. قال ابن دريد: واشتقاقه من القعن، والقَعَنُ والقعا والقَعَم واحد، وهو ارتفاعٌ في أرنبة الأنف، رجل أقعى وأقعن، وقال قوم: بل القعن انفحاج في الرجل.

(١) الرجز غير منسوب في «اللسان»: سته، وفيه: «أُحَيْحاً» بدل «فعيلاً»، والصِّئبان: جمع الصؤاب: بيض البرغوث والقمل.

عطيةُ بنُ قيس الكلابيُّ، وقال أبو أمية في حديثه: عن عطية بنِ قيس، ثم اجتمعا، فقالا:

عن معاويةَ بنِ أبي سفيان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً. بقية بن الوليد تقدم الكلام عليه، وأبو بكر بن أبي مريم ـ وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ـ ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، لكن كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فيَهِمُ، فكثر منه ذلك حتى استحق الترك، وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقلما يوافقه الثقات، وقال الدارقطني: متروك.

ورواه الدارمي ١/١٨٤، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والدارقطني ١/١٦٠، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٩٤)، والبيهقي ١/١١٨ من طرق عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الله بن أحمد ٤/٩٧ وجادة عن أبيه من طريق بكر بن يزيد، والدارقطني ١/١٦٠ من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن أبي بكر بن أبي مريم، به.

وقوله: «استطلق الوكاء»، أي: انحل، قال الطيبي فيما نقله عنه علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ١/٢٧٧: العينان كالوِكاء للسه، شبه عينَ الإنسان وجوفَه ودبره بقربة، لها فم مشدود بالخيط، وشبه ما يُطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة.

وقال القاضي: المعنى أن الإنسان إذا تيقَّظ، أمسك ما في بطنه، فإذا نام، زال اختيارُه، واسترخت مفاصلُه، فلعله يخرج منه ما يَنْقُضُ طهره، وذلك إشارة إلى أن نقضَ الطهارة بالنوم وسائر ما يُزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مَظِنَّةُ خروج ما =

قال أبو جعفر: وقد دلَّ على ذٰلك أيضاً

٣٤٣٥ ـ ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكَ ابنَ أنسٍ حدَّثه (ح)، وما قد حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ رضِيَ الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكُمْ في صَلاتِه، فلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عنه النَّومُ، فإنَّ أَحَدَكم إذا صلَّى وهو نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يستَغْفِرُ، فيَسُبُّ نَفْسَهُ»[1].

٣٤٣٦ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

= ينتقضُ به الطهرُ، ولذا خص نوم ممكن المقعد من الأرض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١١٨، ورواه من طريق مالك البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وأبو عَوانة ٢/٢٩٧، وابن حبان (٢٥٨٣)، والبيهقي ٣/١٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

ورواه الدارمي ١/٣٢١ عن حجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٥٩ عن يونس، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٢٢)، وأحمد ٦/٥٦ و٢٠٢ و٢٠٥، والحميدي (١٨٥)، والترمذي (٣٥٥)، وأبو عوانة ٢/٢٩٧، وابن ماجه (١٣٧)، والبيهقي ٣/١٦، والبغوي (٩٤٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

٣٤٣٧ - وما قد حدثنا يونسُ قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: وحدثني يحيى بنُ عبدالله بنِ سالم، عن[1] هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضِيَ اللهُ عنها، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٣٤٣٨ - وما قد حدثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا بِشرُ بنُ هِلالٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارث - يعني ابنَ سعيد التَّنوري -، عن أيوبَ، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحَدُكُم وهو يُصلي، فلينصرِفْ لعلَّه يدْعُو على نفسِهِ وهو لا يَدْرِي»[3].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ أن الرجلَ قديُصلي وهو ناعِس، ومثلُ ذٰلك أيضاً

٣٤٣٩ - ما قد حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُميد الطويل

أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بحبلٍ ممدودٍ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عبد الله بن سالم فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. بشر بن هلال روى له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «السنن الكبرى» (١٥٢)، وفي «المجتبى» ١/٩٩-١٠٠.

ورواه ابن حبان (٢٥٨٤) عن الحسن بن سفيان، عن بشر بن هلال، بهٰذا الإسناد.

بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ في المسجدِ، فقال: «ما هٰذا الحبلُ؟» فقالوا: فلانة تُصلِّي، فإذا خَشِيَتْ أن تُغْلَبَ أَخَذَتْ به، فقال النبيُّ ﷺ: «فَلْتُصَلِّ ما عَقَلَتْ، فإذا غُلِبَتْ، فلْتَنَمْ»(١).

فكان في قوله ﷺ: «لِتُصَلِّ ما عَقَلَتْ» ما قد دلَّ أنها قد تُصلي، وقد خالطها النومُ، وإن كان مما لا يَغْلِبُها، فدلَّ ذٰلك أنه ليس يَنْقُضُ مِن النومِ الوضوءَ إلا ما كان معه استرخاءُ المفاصلِ على ما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه أبو العالية وهو الحديثُ الذي ذكرنا في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب.

---

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد: هو ابن شداد الرقي نزيل مصر، ثقة فقيه، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٢٥٨٧) من طريق يحيى بن أيوب المقابري، عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢٠٤، وأبو يعلى (٣٧٨٦) و(٣٨٣١) و(٣٨٤٣)، وابن حبان (٢٤٩٣)، والبيهقي ٣/١٩، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٤١٠ من طرق عن حميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٠١، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠٦)، وابن خزيمة (١١٨٠)، وابن حبان (٢٤٩٢) من طرق عن إسماعيل ابن عُلية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.

ورواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، والنسائي ٣/٢١٨-٢١٩، وأبو عوانة ٢/٢٩٧-٢٩٨، وابن ماجه (١٣٧١)، والبغوي (٩٤٢)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٤١١ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.

فقال قائل: فقد روى صفوانُ بنُ عَسَّال المراديُّ، عن النبيِّ ﷺ ما يُخالِفُ ذٰلك.

٣٤٤٠ ـ فذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم، عن زِرٍّ، قال:

قلتُ لِصفوانَ بنِ عسَّالٍ: حَكَّ في نفسي أو في صدري مسحُ على الخُفين بعدَ الغائِطِ والبولِ، فهَلْ سمِعْتَ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً؟ قال: نَعَمْ، كان يأمرُنا إذا كُنَّا سفراً أو مُسافرين أن لا نَنْزِعَ ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيهنَّ إلا مِن جنابةٍ، ولٰكن من غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ[1].

٣٤٤١ ـ وما قد حدثنا الربيعُ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدثنا سفيانُ، وحمادُ بنُ زيدٍ، وأبو الأحوصِ، عن عاصم، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ

(١) إسناده حسن. عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ صدوق حسن الحديث، روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون.

وقوله: «ولكن من غائط وبول ونوم»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٦٢/١: كلمة «لكن» موضوعة للاستدراك وذٰلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله: كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ثم قال: لكن من بول وغائط ونوم، فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هٰذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب، كان عليه نزعُ الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهٰذا كما تقول: ما جاءني زيد، لكن عمرو، وما رأيت زيداً، لكن خالداً.

ورواه ابن حبان (١٣٢١) من طريق هارون بن معروف، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

عن صفوانَ بن عسَّالٍ، قال: كُنَّا إذا كُنَّا مسافِرينَ معَ رسولِ الله ﷺ أَمَرَنَا أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامَ وليالِيهنَّ إلا من جَنابةٍ، لٰكن من الغائطِ والنَّومِ والبَوْلِ[1].

قال: ففي هٰذا الحديث ما قد دلَّ على أن النومَ ينقضُ الوضوءَ بأيِّ حالٍ ما كان.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذٰلك النوم الذي يكونُ معه استطلاقُ الوكاءِ، واسترخاءُ المفاصلِ حتى يَتَّفِقَ هٰذا الأَثَرُ والآثارُ التي ذكرناها قبلَه، ولا يضادّ بعضُها بعضاً، والدليلُ على صحة هٰذا التأويل ما كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ في زمنه، وفيما بَعْدَهُ في ذٰلك

٣٤٤٢ ـ كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن عطاءِ بنِ أبي رباح

عن عبد الله بنِ عبَّاس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ أَخَّرَ صلاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ ذاتَ ليلةٍ حتَّى نامَ القومُ، ثم استيقظوا، فجاءَ عُمَرُ فقال: يا رسولَ الله الصَّلاةَ الصلاةَ، قال: فصلُّوا، ولم يذكر أنَّهم توضَّؤُوا[2].

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، وله طرق كثيرة عن عاصم به، مخرجة في ابن حبان (١٣١٩) و(١٣٢٠) بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وقيس ـ وهو ابن سعد المكي ـ فمن رجال مسلم.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. =

٣٤٤٣ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابت البناني

عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قال: أُقيمَتِ صَلاةُ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إن لي حَاجَةً، فقام معه يُناجِيهِ حتَّى نَعَسَ بعضُ القومِ، ثمَّ جاءَ فصلَّى ولم يذكر أنَّهم توضَّؤوا(١).

= ورواه أحمد (٢١٩٥)، وعبد بن حميد (٦٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢١١٢)، ومن طريقه أحمد (٣٤٦٦)، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢)، والطبراني (١١٤٢٤)، والبيهقي ١/٤٤٩ عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبيُّ اللهِ ذاتَ ليلةٍ بالعشاء حتى رقد الناسُ، واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر، فقال: الصلاةَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ كأني أنظر إليه الآن يَقْطُرُ رأسُه ماءً واضعاً يده على شِق رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتُهم أن يُصلوها هٰكذا».

ورواه أحمد (١٩٢٦) عن سفيان، وابن حبان (١٠٩٨) و(١٥٣٢) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابنِ جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٩٢)، وأحمد (١٩٢٦)، والبخاري (٧٢٣٩)، والدارمي ١/٢٧٦، والنسائي ١/٢٦٦، وابن خزيمة (٣٤٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٨)، وابن حبان (١٥٣٣)، والطبراني (١١٣٩١) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن ابنِ عباس، قال: أعتم رسولُ الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، فجاء عُمَرُ بنُ الخطاب، فقال: يا رسولَ الله الصلاة، فقد رقد النساءُ والولدان، فخرج رسولُ الله ﷺ ورأسُه يقطر ماء، وهو يقولُ: «لولا أن أشقّ على المؤمنين، لأمرتهم أن يُصلوا هٰذه الصلاة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حجاج: هو ابنُ مِنهال، وحمادُ: هو ابن =

٣٤٤٤ ـ حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حجاجٌ، قال: حدَّثنا أبو هلالٍ، عن قتادة

عن أنس بن مالك، قال: كنا نأتي مسجدَ النبيِّ ﷺ ننتَظِرُ الصلاةَ، فمنا مَنْ يَنْعُسُ ويَنامُ، أو يَنْعُسُ، ثم يُصلي ولا يتوضأ[1].

٣٤٤٥ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سليمانُ ابنُ حرب، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت

عن أنس، قال: أُقيمَتْ صلاةُ العِشاءِ، فقامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فلم يَزَلْ يُكَلِّمُه حتَّى نَعَسَ بعضُ القومِ أو القومُ، ثم صَلَّوْا ولم يتوضَّؤوا[2].

٣٤٤٦ ـ وكما حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن بن عمرو بن الحارث،

= سلمة.

ورواه أحمد ٣/١٦٠ و٢٦٨، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦)، وأبو داود (٢٠١)، وابنُ حبان (٤٥٤٤)، وأبو يعلى (٣٣٠٦) و(٣٣٠٩) و(٣٣١٠) من طرق عن حماد، بهٰذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره. أبو هلال ـ واسمه محمد بن سليم الراسبي ـ روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الدارقطني ١/١٣٠ من طريق طالوت بن عباد، عن أبي هلال، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (٣٤٤٣).

قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، عن حميدٍ

عن أنس، قال: أُقيمَتْ صلاةُ العشـاءِ ذات ليلةٍ، فعرض رجل لِرسـول الله ﷺ فكلَّمه في حاجة هُوِيّاً من الليلِ حتَّى نَعَسَ بعضُ القومِ، فجاءَ فصَلَّى بهم[1].

٣٤٤٧ ـ وحدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا حَرَمِيُّ بنُ حفصٍ، قال: حدثنا الفُراتُ بنُ أبي الفُرات، قال: حدثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ

عن جابر بنِ عبدِ الله رضِي الله عنهما، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فنِمْتُ واستيقـظتُ، ثم نِمْتُ واستيقـظتُ، فقـام رجـلٌ من المسلمين، فقال: الصلاةَ الصلاةَ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ورأسُه يَقْطُرُ ـ قال: وأظنُّ الرجلَ عُمَرَ رضي الله عنه ـ، فصلَّى بنا، وقال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لأَحْبَبْتُ أن يُصَلُّوا هٰذه الصَّلاةَ هٰذه السَّاعةَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والهوي: الساعة الممتدة من الليل.

ورواه ابن حبان (٢٠٣٥) من طريق قُتيبة بنِ سعيد، حدثنا هشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨٢/٣ و٢٠٥ و٢٣٢، والبخاري (٦٤٣)، والبغوي (٤٤٣) من طرق عن حميد، به.

(٢) الفرات بن أبي الفرات مختلف فيه، قال أبو حاتم: صدوق لا بأسَ به، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٣٢١/٧-٣٢٢، وقال: حسن الاستقامة في الروايات، وقال ابنُ معين: ليس بشيءٍ، وقال ابنُ عدي: الضعفُ بيِّن على رواياته، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. =

٣٤٤٨ ـ وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامونَ، ثمَّ يَقُومونَ، فيُصَلُّونَ، ولا يتوضَّؤونَ(١).

وكما حدثنا صالحٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا حُصَيْنٌ، عن مجاهدٍ، قال:

كان ابنُ عمر إذا طَلَعَ الفجرُ صلَّى ركعتين، ثم يحتبي ونحن حولَه، فإن رآه أحدٌ منا نَعَسَ حرَّكه، وكان يَنْعُسُ وهو مُحتبٍ، ثم تُقامُ الصلاةُ، فينهض، فيُصَلِّي(٢).

= ورواه أبو يعلى (١٧٧٠) و(٢٠٨٩) عن إبراهيم بن الحجاج السَّامي، عن الفرات بن أبي الفرات، بهٰذا الإسناد.

وانظر حديثَ جابر في ابن حبان (١٥٢٩)، وهو صحيحٌ على شرط مسلم، ولكنه بغير هٰذه السياقة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٣٧٦) من طريق خالد بن الحارث، والترمذي (٧٨)، والبيهقي ١/١٢٠ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٣٢، وعبد الرزاق (٤٨٣)، وأبو داود (٢٠٠)، والدارقطني ١/١٣٠ و١٣١، والبزار (٢٨٢)، وأبو يعلى (٣١٩٩) و(٣٢٤٠)، والبيهقي ١/١١٩ و١٢٠ من طرق عن قتادة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن منصور بنِ شعبة الخراساني، وهشيم: هو ابن بشير، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن، ومجاهد: هو ابن جبر. =

وكما حدَّثنا صالحٌ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر أنَّه كان يقولُ: مَنْ نامَ وهو قاعدٌ، فلا وُضُوءَ عليه[1].

وكما حدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدَّثنا حجاجٌ، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافع

أن ابنَ عمر كان إذا نامَ قاعداً لم يتوضأ، وإذا نامَ مضطجعاً توضَّأَ[2].

وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العقديُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ إلياس، عن محمد وأبي بكر ابني المنكدر

عن جابر بن عبدِ الله، قال: مَنْ نَامَ وهو قاعدٌ فلا وضوءَ عليه،

= ورواه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٤ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يُصلي ولا يتوضأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حجاج: هو ابن مِنهال، وحماد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو ابنُ أبي تميمة السختياني.

ورواه عبد الرزاق (٤٨٥) عن معمر، عن أيوب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٤٨٤) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ عن حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، به.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٤، وفي «الأم» ١/ ١٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/ ١٢٠، أخبرني الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه.

ومن نامَ مضطجعاً، فعليه الوضوءُ[1].

قال: فهٰؤلاء أصحابُ رسولِ الله ﷺ في حياته وبعدَ وفاته قد كانوا في النومِ على ما قد ذكرناه عنهم في هٰذه الآثار قولاً وفعلاً بلا اختلافٍ منهم فيه أنَّه لا يُنْقَضُ وضوؤُهم إلا في خاصٍّ من النومِ، والأولى في ذٰلك أن يكونَ ذٰلك الخاصُّ هو الذي خصَّه رسولُ الله ﷺ منه، ووصفه باسترخاءِ المفاصلِ الذي لا يكونُ معه ضبطُ النائمِ لنفسه عن الأسباب التي تَنْقُضُ وضوءَه، ومعقولٌ مع ذٰلك أن القائمَ والقاعدَ والساجدَ معدومٌ ذٰلك منهم، وأن المضطجع موجودٌ ذٰلك فيه.

وإذا كان ذٰلك كذٰلك، لم يَنْتَقِضْ وضُوؤُه إلا بتلك الحالِ حتَّى لا يخرج عن شيء مما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ، ثم عن أصحابه في هٰذا البابِ رِضوانُ الله عليهم.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يُخالِفُ ما قد رويتَه في هٰذا الباب.

فذكر ما قد حدثنا محمدُ بن خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن الجُريريِّ

(١) إسناده ضعيف جداً. خالد بن إلياس العدوي المدني، ضعّفه ابنُ معين والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وقال البخاري: منكرُ الحديث ليس بشيء، وقال أحمد والنسائي: متروكُ الحديث.

وما قد حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا هُشيم، قال: أنبأنا الجريريُّ، ثم اجتمعا، فقالا: عن خالد بنِ غلاق

عن أبي هريرة أنه قال: من استحقَّ النومَ، فقد وجب عليه الوضوءُ[1].

والذي نحفظه في خالد هٰذا عن كُلِّ من حدثنا هٰذا الحديثَ كما ذكرناه: ابن علاق بالعين، وقد ذكر البخاري ومحمدُ بن سعدٍ أنه غلاق[2]، وذكر محمد خاصةً أنه عَيْشِي، والله أعلم بحقيقة اسمه.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ما قاله أبو هريرة مما ذكرناه عنه في هٰذا الحديثِ غيرُ مخالف لما في الأحاديثِ الأُوَل، لأنَّ الذي فيه عنه هو قولُه: من استحق النوم، فقد وجب عليه الوضوءُ، فقد يجوزُ أن يكونَ استحقاقُ النومِ عنده هو الذي معه استرخاءُ المفاصلِ، وذٰلك أولى ما حُمِلَ عليه لِيوافق قولُه في ذٰلك

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ خالد بنِ غَلَّاق، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٣٣ عن هشيم وإسماعيل بن عُلية، والبغوي في «الجعديات» (١٥٠١)، والبيهقي ١/١١٩ من طريق شعبة، والبيهقي ١/١١٩ من طريق ابن عُلية، ثلاثتهم عن سعيد الجريري، بهٰذا الإسناد.

(٢) قال في «تهذيب الكمال» ٨/١٤٨: خالد بن غَلَّاق القيسي، ويقال: العيشي، قلت: وضبطه أصحاب كتب المشتبه بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام على زنة فعَّال، وقالوا: إنه يقال فيه بالعين المهملة، والأول أكثر.

أقوالَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ فيه سواه.

ومما يُحَقِّقُ ما ذكره في استرخاء المفاصلِ أن السقوطَ يكونُ مع ذلك، وما لا يكونُ السقوط معه، فبخلاف ذلك، وما كان مما معه السقوطُ إلى الأرض فصاحبه في حكم النائمِ على الأرض، فمعقولٌ أن عليه الوضوءَ، والله عز وجل نسأله التوفيق[1].

---

(١) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١/٣٣٧-٣٣٩ بعد أن أورد حديثَ صفوان بن عسال المرادي السالف: وفيه دليل على أن النومَ حدث على أيِّ صفة نام، وبه قال مِن الصحابة أبو هريرة وعائشة، ومن التابعين الحسن، وهو قولُ إسحاق والمزني. . . .

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يوجب الوضوءَ إلا أن ينامَ قاعداً فلا وضوء عليه. . . .

وذهب جماعة إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوءَ عليه حتى ينام مضطجعاً، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وأصحابُ الرأي.

وذهب بعضهم إلى أن قليلَ النومِ لا ينقض الوضوء (قلت: قال ابن المنذر: وهو قولُ الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه).

وقال الزهري: كانوا لا يرون بغرار النوم بأساً، يعني: لا ينقض الوضوء، وهو قولُ مالك: وأصل الغِرار: النقصان، وأراد بغرار النوم قلته.

٥٥٣ ـ بابُ بيان مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في التزام عبد الله بن المُغَفَّل الجراب الشحمَ الذي دُلي يَوْمَ خيبر ومِن قوله مع ذٰلك: لا أُعطي أحداً اليوم منه شيئاً، وتبسم رسول الله ﷺ عند ذٰلك

٣٤٤٩ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا بِشر بن عمر، ووهبُ بنُ جرير، قالا: حدثنا شعبةُ، عن حميد بنِ هِلال

عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قال: كُنَّا مُحَاصِري خيبرَ، فرمى إنسانٌ بجراب فيه شَحْمٌ، فنزوتُ لآخُذَهُ، فالتفتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فاستحييتُ منه[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٤٢١٤) عن عبد الله بن محمد، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٥٥ و٥٦ و٦٥، وابن أبي شيبة ٤/٤٦٧، والبخاري (٣١٥٣) و(٤٢١٤) و(٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢)، والبيهقي ٩/٥٩، و١٠/٩ من طرق عن شعبة، به.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٩١٧) عن شعبة وسليمان بن المغيرة، عن حميد، به.

قال أبو جعفر: وأتينا بهٰذا الحديث وإن كان ليس فيه المعنى الذي ترجمنا هٰذا الباب به، لِأن لا يَظُنَّ أحدٌ أنه سقط عنَّا من حديث شعبة.

٣٤٥٠ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا شيبانُ بن فَرُّوخ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، قال: حدثنا حميدُ بنُ هلالٍ

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: أصبتُ جِراباً من شحمٍ يومَ خيبر، فالتزمتُه، فقلتُ: لا أُعطي أحداً اليوم من هٰذا شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ(١).

٣٤٥١ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك، عن سليمان بنِ المغيرة، عن حُميد بنِ هلالٍ

عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: دُلِّي جِرابٌ من شحمٍ يومَ خيبر، فالتزمتُه، فقلتُ: لا أُعطي أحداً اليومَ من هٰذا شيئاً، فالتفتُّ إلى رسولِ الله ﷺ فَتَبَسَّمَ إليَّ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيحه» (١٧٧٢) عن شيبان بن فروخ، بهٰذا الإسناد، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٧٣٢) من طريقه.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن عدي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٨٦/٤، والدارمي ٢٣٤/٢، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤١٥)، والبيهقي ٩/١٠ من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهٰذا الإسناد.

فقال قائل: كيف تروون مثلَ هٰذا وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ ما يُخالِفُ هٰذا.

٣٤٥٢ ـ فذكر ما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا الحجاجُ بن المِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن بُدَيْلِ بنِ ميسرةَ العُقيليِّ، عن عبدِ الله بنِ شقيق

عن رجل من بَلْقَيْنِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بوادي القُرى، فقلتُ: يا رسولَ الله لِمَنِ المَغْنَمُ؟ قال: «لله عزَّ وجَلَّ سهمٌ، ولهٰؤلاء أربعةُ أسهمٍ»، فقلتُ: فهل أحدٌ أحقُّ بشيءٍ مِن المغنم من أحد؟ قال: «لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس بأحقَّ به مِن أخيه»[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ أن المسلمينَ جميعاً شركاءُ في الغنيمة،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وجهالة الرجل من بلقين لا تضر، فإنه صحابي.

وقوله: «من بلقين» أصله من بني القَيْنِ، وهم حي من بني أسد.

وقوله: «بوادي القرى»: هو واد بين الشام والمدينة من أعمال المدينة كثير القرى، وقد توجه النبيُّ ﷺ إلى وادي القرى سنةَ سبعٍ بعد فتح خيبر، فدعا أهلَها إلى الإسلامِ، فامتنعوا عليه وقاتلوه، ففتحها عَنوةً، وغنم أموالها.

ورواه أبو يعلى (٧١٧٩)، والبيهقي ٦/٣٣٦ من طريق عبد الواحد بنِ غياث، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٤٨-٤٩، وقال: رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح.

وأنَّ بعضهم ليس بأولى بشيء منها من بقيتهم، وحديثُ ابن المُغَفَّلِ الذي رويتموه مخالفٌ لهٰذا.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ احتجاجَه علينا بهٰذا الحديث قد بان جهلُه بصحيحِ الحديثِ مِن فاسده، وأنه ممن لا تمييزَ معه بينهما، لأن هٰذا الحديثَ وإن كان حمادُ بن سلمة قد رواه عن بُديل بنِ ميسرة، عن عبد الله بنِ شقيق، عن رجل من بَلْقَيْن، عن النبيِّ ﷺ، فاحتمل ذٰلك وإن كانَ راويه غيرَ مسمىً لقاءَه رسولَ الله ﷺ، وأخذَه عنه، فإنَّ ابن المبارك رواه عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، عن رجل من بَلْقَيْنِ، عن رسولِ الله ﷺ.

٣٤٥٣ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، قال: حدثنا خالدُ الحذاء، عن عبدِ الله بنِ شقيق، عن رجلٍ، عن رجلٍ من بَلْقَيْنِ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ(١).

فعاد الحديثُ إلى رجلٍ مجهولٍ بَيْنَ هٰذا الصحابي، وبَيْنَ عبدِ الله بنِ شقيق، فوجب أن لا يحتجَّ بمثله.

---

(١) رجاله ثقات رجالُ الصحيح غير الرجل الذي رواه عن رجل من بلقين، فإنه مجهول.

وقد رواه البيهقي ٣٣٦/٦ من طريق يوسف بن يعقوب، عن مُسَدَّدٍ، عن حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وخالد، والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين.

وبعد هٰذا، فإن الذي كان مِن ابنِ المُغَفَّلِ إنما كان في طعامٍ من الغنيمةِ، وقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ في الطعام من الغنيمة على

٣٤٥٤ ـ ما قد حدثناه سليمانُ بنُ شعيب، قال: حدثنا أبي، عن أبي يوسف، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالدِ

عن عبدِ الله بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ بخيبرَ يأتي أحدُنا إلى الطعام مِن الغنيمة، فيأخذ منه حاجتَه[1].

٣٤٥٥ ـ وما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارسيُّ، قال: حدثنا عليُّ ابنُ المديني، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح. سليمان بن شعيب: هو الكيساني، ثقة، وأبوه شعيب بن سليمان من أصحاب محمد بن الحسن، روى عنه وعن أبي يوسف، قال ابن يونس في «الغرباء»: كوفي قدم مصر، توفي سنة أربع ومئتين، وأبو يوسف هو يعقوب الإمام القاضي صاحب أبي حنيفة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن أبي المجالد ـ وهو عبد الله بن أبي المجالد مولى عبد الله بن أبي أوفى ـ فمن رجال البخاري.

أبو إسحاق الشيباني: اسمه سليمان بن أبي سليمان.

ورواه أبو داود (٢٧٠٤) عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٩/٦٠ من طريق هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني وأشعث بن سوار، عن محمد بن أبي المجالد، به.

عن ابن عمر، قال: كنا نُصِيبُ في مغازينا ـ فذكر العنب والعسل ـ فنأكله، ولا نرفعه[1].

قال أبو جعفر: وإذا كان واسعاً أخذ ما تقدمت غنيمةُ المسلمين إيَّاه حتى يستأثروا به لحاجتهم إليه، وحتى يأكلوه دونَ من سواهم من أهل الغنيمة ممن لا حاجة به إليه، أو ممن قد استأثر بمثله لحاجته إليه، كان ما كان من ابنِ المُغَفَّلِ مما لم يُنكره رسولُ الله ﷺ من أخذه بيده، ومِن قوله بلسانه أوسعَ، وكانت الإباحةُ له في ذٰلك أكثرَ، فأما ما سوى ذٰلك مما يدخل فيه حديثُ البَلْقَيْني فهو مما لا حاجةَ بالمرمي إليه، وأما إن احتاج إليه ليرمي به من رماه به، أو من سواه من عدوه، فحبسه إيَّاه لذٰلك طلقٌ له. فبان بحمد الله ونعمته أن لا تَضَادَّ في هٰذين الحديثين ولا اختلافَ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. علي ابن المديني من شيوخ البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٣١٥٤)، ومن طريقه البغوي (٢٧٣١)، والبيهقي ٩/ ٦٠ من طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي، كلاهما عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٧٠١)، والطبراني (١٣٣٧٢)، والبيهقي ٩/ ٥٩ من طريق عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٥٦: رواه يونس بن محمد عند أبي نعيم، وأحمد بن إبراهيم عند الإسماعيلي، كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه: «والفواكه»، ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ: كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله.

٥٥٤ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله لأبي الدرداء: «طَفَّ الصاعُ»

٣٤٥٦ ـ حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ عمرو بن الحارث الأنصاريُّ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إهاب، قالَ: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بنِ كيسان، عن عمرو بنِ الحارث، عن أبيه، عن سالم بنِ أبي سالم الجَيْشَاني

عن أبي الدرداء، قال: مات أَخٌ لي، وترك امرأتَه، فخطب إليَّ أخٌ له لأُمِّهِ، فأتيتُها، فقلت: [لا] تزوَّجي فلاناً، فبلغ ذٰلك النبي ﷺ، فمرَّ بي، فقال: «يا أَبَا الدَّرْدَاءِ، يا ابنَ ماءِ السَّماءِ، طَفَّ الصَّاعُ»(١).

---

(١) مؤمل بن إهاب روى له أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة صدوق. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح إلا أن سالم الجيشاني لم يُدرك أبا الدرداء، وسيرد عند المصنف موصولاً.

وقوله: «يا ابنَ ماءِ السماء»، قال ابن حبان في «صحيحه»: كل من كان مِنْ ولد إسماعيل يقال له: ابن ماء السماء، لأن إسماعيل ولد هاجر، وقد ربي بماء زمزم، وهي من ماء السماء.

وقوله: «طفَّ الصاع»، قال ابنُ الأثير في تفسير قوله ﷺ: «كُلُّكُم بنو آدم، طفَّ الصاعُ، لَيْسَ لأَحدٍ على أحدٍ فضلٌ إلا بالتقوى»، أي: قريب بعضكم مِن بعض، =

٣٤٥٧ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس البغداديُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، وحدَّث عمرو بن الحارث، عن أبيه

عن أبي سالم الجيشاني، قال: تُوفي أخ لأبي الدَّرداءِ من أبيه، وترك أخاً مِن أمِّه فنكح امرأتَه، فَغَضِبَ أبو الدرداء حين سَمِعَ ذٰلك، فأقبلَ إليها، فوقفَ عليها، فقال: أَنَكَحْتِ ابنَ الأَمَةِ؟! فردَّدَ ذٰلك عليها. فَقالَتْ: أصلحَكَ اللهُ إنَّه كان أخا زوجي، وكان أحقَّ بي يَضُمُّنِي وولَدَه، فسَمِعَ بذٰلك رسولُ الله ﷺ، فأقبل إليه حتَّى وقفه، ثم ضرب على مَنْكِبِه، فقال: «يا أبا الدرداءِ، يا ابْنَ ماءِ السَّماءِ، طَفُّ الصَّاعُ، طَفُّ الصَّاعُ، طَفُّ الصَّاعُ»(١).

قال أبو جعفر: فكان تصحيحُ هٰذين الإسنادين لهٰذا الحديثِ أن يدخل في إسناده بروايةِ صالح بنِ عبد الرحمٰن إيَّاه بالإسنادِ الذي رواه به سالمُ بنُ أبي سالم، وأن يدخل فيه برواية إسحاق بن إبراهيم إيَّاه بالإسناد الذي رواه به أبو سالم، فيعود إسنادُه إلى سالم بن أبي سالم،

= يقال: هٰذا طفُّ المكيال وطِفافه وطَفافه، أي: ما قرب من ملئه، وقيل: هو ما علا فوق رأسه، ويقال له أيضاً: طُفاف، والمعنى: كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام، وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال، ثم أعلمهم أنَّ التفاضل ليس بالنسب، ولكن بالتقوى.

(١) محمد بن منصور: هو ابن داود الطوسي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانىء.

عن أبي سالم، عن أبي الدَّرداء.

ثم تأملنا ما فيه مِن ما قالَ رسولُ الله ﷺ لأبي الدرداء مِن أجله ما قاله له فيه، فوجدنا أبا الدرداء قد كان منه قبلَ ذلك من الغضب على زوجة أخيه المتوفَّى ما كان منه إليها لما نكحت أخاه لأُمِّه الذي كانت أمُّه أمةً، ما كان أهلُ الجاهلية يَعُدُّونَه نقصاً في مَنْ كان كذلك، ويَعُدُّون من كان بخلافه فوقه، ومِن وعيده لها عندَ ذلك بما أوعدها عليه مما قد منع الإسلامُ منه، إذ كان الإسلامُ قد أمر بتركِ الافتخار بالأنساب التي كان أهلُ الجاهلية يفتخرون بها، ويعلو بعضُهم بعضاً مِن أجلها، وأعلمهم بتساوي الناس في ذلك، وأنه لا يَفْضُلُ بَعْضُهُم بعضاً إلا بالعمل الصالح. ورُوِي عنه ﷺ في ذلك

٣٤٥٨ ـ ما حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا هشامُ بن سعد، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد أَذْهَبَ عنكُمْ عُبِّيَّةَ الجاهليةِ وفخرَها، مؤمِنٌ تَقِيٌّ أو فاجرٌ شقيٌّ، أنتم بنو آدَمَ، وآدمُ مِنْ تُراب، لَيَدَعَنَّ رِجالٌ فخرَهم بِأقْوَامٍ، إنما هُم فحمٌ مِن فحم جهنَّم، أو ليكونن أهونَ على اللهِ عز وجل من الجُعْلانِ التي تَدْفَعُ بأَنفِها النَّتْنَ»[1].

---

(١) إسناده حسن. هشام بن سعد ـ وإن كان من رجال مسلم ـ تنزل رتبته عن الصحيح، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٥١١٦) من طريق المعافى، والترمذي (٣٩٥٦) من طريق موسى بن أبي علقمة الفروي، كلاهما عن هشام بن سعد، به، وقال الترمذي: =

فردَّ رسولُ الله ﷺ الفخرَ الذي لبني آدم مما يكونُ بعضُهم أعلى به على بعضٍ إلى التُّقى الذي يكونُ في مؤمنهم، فيكون بذلك أعلى مِن فاجرهم الذي يكونُ معه بفجوره الشقاء، وكان قولُه لأبي الدرداء عندَ ذلك: «طَفُّ الصَّاعُ»، من هذا المعنى، لأن طفَّ الصاع: المراد به التقصير عن ملءِ الصَّاع والتساوي فيه وجمعه للناسِ جميعاً وتباينهم في ذلك بما باين اللهُ عز وجل بهم فيه من الأعمالِ الصالحة التي رفع بها الدرجات لِأهلها، وجعلهم بذلك بخلاف أضدادهم ممن معه الأعمال السيئة، والاختيارات القبيحة.

ورُوِيَ عنه ﷺ في ذلك مِن ما حدَّث به عنه عقبةُ بن عامر الجهني حديثٌ زائد على الحديثِ الذي رويناه في هذا المعنى في هذا البابِ

٣٤٥٩ ـ كما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عُلي بن رباح

= حديث حسن غريب.

ورواه أحمد ٢/٣٦١، و٥٢٣-٥٢٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٣٢، وفي «الشعب» (٥١٢٦) و(٥١٢٧) و(٥١٢٨)، وفي «الآداب» (٤٢٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٦٠ من طرق عن هشام بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وعُبية الجاهلية، قال ابن الأثير: يعني الكِبر وتُضم عينُها وتكسر، وهي فُعُّولة أو فُعيلة، فإن كانت فعولة، فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، خلاف من يسترسل على سجيته، وإن كانت فعيلة، فهي من عباب الماء، وهو أوله وارتفاعه.

عن عُقبة بنِ عامر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إن أنسابَكُم هٰذه ليست بمَسابٍّ على أحدٍ، إنَّما أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، طَفُّ الصَّاعُ لم تَمْلَؤُوه، ليس لِأَحَدٍ على أحدٍ فضلٌ إلا بدينٍ أو عَمَلٍ صالحٍ، بحسب الرجلِ أن يكونَ فاحشاً بذيئاً بخيلاً جباناً»[1].

قال أبو جعفر: فكان الطفُّ المذكورُ في حديث أبي الدرداء هو النقصان، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، أي: المنقصين في الكيلِ، فمن ذٰلك انتقاص أبي الدرداء أخا أخيه لأمه بما انتقصه به من أنه ابنُ أمةٍ حتَّى خاطبه رسولُ الله ﷺ من أجله بما خاطبه به في الحديث الذي ذكرنا.

وقد حدثنا ولَّاد النحويُّ، عن المصادري، عن أبي عُبيدة، قال: المُطَفِّفُ: الذي لا يوفي على النَّاس مِن النَّاس[2]. فذٰلك دليل على ما ذكرنا.

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن لهيعة، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقرنه مسلم بغيره، ورواية عبد الله بن وهب عنه قوية.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢٦/ ١٤٠ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/ ١٤٥ عن قتيبة بن سعيد، و١٥٨، والبيهقي في «الشعب» (٥١٤٦) عن يحيى بن إسحاق، والطبراني ١٧/ (٨١٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، به.

(٢) «مجاز القرآن» ٢/ ٢٨٩.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في «غريب الحديث»[1] الذي أجازه لنا عنه عليُّ بنُ عبد العزيز: الطفُّ: أن يقربَ الإناءُ من الامتلاء من غير أن يمتلىءَ.

يُقال: هٰذا طَفُّ المكيالِ، وطُفافه: إذا كَرَبَ أن يملأه، ومنه التطفيفُ في الكيل، إنما هو نُقصانُه.

قال أبو جعفر: ثم نهاية الشرف بعدَ ذٰلك الذي يتفاضلُ فيه أهلُ الأعمال المحمودة والاختيارات العالية تَفَاضُلُهُمْ في ذٰلك بأماكنهم مع هٰذه الأعمالِ بخيرِ خلق الله عز وجل وصفوتِه من عباده، واختياره لِرسالته والتبليغ عنه، فيكون معه باكتسابه لِنفسه الأمورَ المحمودة أفضل مِن غيره ممن معه مثل ذٰلك للموضعِ الذي وصفه الله عز وجل به، وأثابه به عن من سواه من ذوي تلك الأعمالِ.

ومنه قولُه ﷺ: «خِيارُكُمْ في الجاهليَّةِ خِيَارُكُم في الإسلامِ إذا فَقُهُوا».

وقد ذكرنا ذٰلك بأسانيده فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هٰذا[2]، وفي ذٰلك ما قد عقل به عن رسولِ الله ﷺ علو مرتبة الفقه وجلالة مقادير أهله وعلوهم من سواهم من المتخلفين عنه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) ٣/١٠٦.

(٢) في الجزء الثامن برقم (٣٣٥١) وما بعده. تحت باب: بيان مشكل ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الحين الذي يقع فيه تركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو حديثٌ صحيح.

٥٥٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في السِّتَّةِ الذين لعنهم، وأدخل فيهم المتسلطَ بالجبروتِ

٣٤٦٠ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: وأخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الموالي، عن عُبيدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، قال:

كتب عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى أبي بكر بنِ حزم وهو أميرُ المدينةِ يومئذ: أن اكْتُبْ إليَّ مِن حديثِ عمرة ابنةِ عبد الرحمٰن، وكانت في حجر عائشة أمِّ المؤمنين.

قال ابنُ مَوْهَبٍ: فأرسلني أبو بكر بنُ حزم إلى عَمْرَةَ ابنة عبدِ الرحمٰن، وكان فيما أملت علي، قالت:

حدثتني عائشةُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سِتَّةٌ أَلْعَنُهُمْ لَعَنَهُم اللهُ، وكُلُّ نبيٍّ مُجَابٌ: الزائدُ في كتابِ الله عزَّ وجَلَّ، والمُكَذِّبُ بقَدَرِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، والمُتَسَلِّطُ بالجَبرُوتِ يُذِلُّ به من أَعَزَّ اللهُ عزَّ وجلَّ، ويُعِزُّ به من أذلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ، والتَّارِكُ لِسُنَّتي، والمُستَحلُّ لِحُرَمِ اللهِ عز وجل، والمُستَحِلُّ مِن عِترتي ما حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عبيد الله بن موهب ـ وهو عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب ـ مختلف فيه، وحديثُه وإن كان يصلح للمتابعة لا متابعَ له فيه، وقد رواه عنه غيرُ واحدٍ مرسلاً. =

٣٤٦١ ـ حدثنـا إبراهيمُ بن أبي داودَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا إسحاق بنُ محمد الفرويُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي المـوالِ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الرحمٰن بنِ موهب، عن أبي بكر بنِ محمد، عن عمرة ابنة عبدِ الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، ثم ذكر مثلَه[1].

= فرواه التـرمذي (٢١٥٤)، وابنُ حبان (٥٧٤٩) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي الموال، بهٰذا الإسناد، قال الترمذي: هٰكذا روى عبد الرحمٰن بن أبي الموالي هٰذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث وغيرُ واحدٍ عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، وهٰذا أصحُّ.

قلت: هٰذا الحديث نقلته من جامع الترمذي القسم المطبوع بعناية إبراهيم عطوة عوض، ومن «الجامع الكبير» و«الصغير» للسيوطي. ولم يرد عند المزي في «تحفة الأشـراف» ولا في «جـامـع التـرمـذي» نسخة الظاهرية، وهي نسخة نفيسة عليها سماعات، ولا في النسخ التي اعتمدها المباركفوري في شرحه، فليحرر.

ورواه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٤٤) و(٣٣٧)، والحاكم ٥٢٥/٢ من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/١، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عُبيد الله بن عبـد الـرحمٰن بن موهب، قال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وضعفه يحيى بنُ معين في رواية، ووثقه في أخرى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابنُ حبان، وبقيةُ رجاله رجال الصحيح.

(١) ضعيف كسـابقـه. إسحـاق بن محمد الفروي ـ وإن كان فيه كلام كما سيأتي ـ متابع.

ورواه الحاكم ٣٦/١، و٩٠/٤ من طريق قتيبة بن سعيد وإسحاق بن محمد =

قال أبو جعفر: فكان في حديث يونس عن ابنِ وهب سماعُ ابنِ مَوْهَبٍ هٰذا الحديثَ مِن عَمرة، وفي حديث ابنِ أبي داود عن الفروي سماعه إيَّاه من أبي بكر بن محمد، عن عمرةَ، وكان حديثُ يونس أَولاهما عندنا، لأن فيه ذكرَ إملاءِ عمرةَ إيَّاه عليه في مجيئه إليها برسالةِ أبي بكر إيَّاه إليها في ذٰلك.

٣٤٦٢ ـ وحدَّثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسف الفِريابي، عن سفيانَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الرحمٰن بنِ موهب، قال:

سمعتُ عليَّ بنَ الحسين يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ستَّةٌ لَعَنتهم»، ثم ذكر الستة المذكورين في الحديثين الأولين(١).

= الفروي، عن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، بهٰذا الإسناد.

قال الحاكم في الموضع الأول: قد احتج البخاري بعبد الرحمٰن بن أبي الموالي، وهٰذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وتعقَّبه الذهبيُّ بقوله: إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري، فإنه يأتي بطامات، قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: واهٍ، وتركه الدارقطني، وأما أبو حاتم، فقال: صدوق، وعبيد الله فلم يحتج به أحد، والحديث منكر بمرة. قلت: إسحاق ـ وإن كان فيه كلام ـ تابعه قتيبة، فتبقى العلة منحصرة في عُبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب.

قلت: وأخطأ الذهبي، فصحح إسناده في كتابه «الكبائر» ص١٦٣، نشر الدار المتحدة.

(١) إسناده ضعيف، وهو مرسل، ووصله الحاكم ٢/٢٢٥ عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ، أنبأنا عبد الله بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت علي بن الحسين يحدث عن أبيه، عن =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ أخذُ ابن موهب إيَّاه عن علي بن الحسين، لا عن عمـرة، ولا عن غيرهـا، وكان الثوريُّ هو الحجـةَ في ذٰلك، والأَولى أن تُقْبَلَ روايتُه فيه عن ابنِ موهب لِسنه وضبطه وحِفظه، غير أنَّ ابنَ أبي الموال ذكر القصةَ التي ذكرها فيه مِن بعثةِ أبي بكربن حزم إيَّاه إلى عَمْرَةَ في ذٰلك، وإملاء عمرةَ إيَّاه عليه عن عائشة، فقوي في القُلوب لِذٰلك، واحتمل أن يكونَ ابنُ موهب أخذه عن عمرة على ما حدَّث بها عنها، وأخذه مع ذٰلك عن علي بنِ الحسين على ما حدَّث به عنه مما قد ذكره عنه الثوريُّ، والله عز وجل أعلم بحقيقةِ الأمر في ذٰلك.

ثم تأملنا متنَ هٰذا الحديث، فكان الذي فيه مِن ذكر الجبروت اشتقاق ذٰلك مِن الجبرية، كما اشتقُّوا الملكوت من الملك، وكان الذي فيه من استحلالِ حَرَمِ الله عز وجل هو أن يُجْعَلَ كما سِواه مما لم يُحَرِّمْهُ مِن بلاده، إذ كان قد أبانه بتحريمه إيَّاه من سائر بلاده سواه مِن منع عباده مِن دخوله إلا محرمين إمَّا بالحجِّ وإما بالعُمرة، ومِن تحريم صيده، ومن أمانِه مَنْ دخله بقولِ الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبتحريمه عِضاهَه الحُرمةَ التي لم يجعلها كعِضاه غيره، ومن منعـه القتال فيه من لا يجب قتالُه، لأنه قد أعلمنا عزَّ وجل على لسانِ رسوله أن مكة لا تُغزى بعدَ العام الذي غزاه،

= جده رضي الله عنه... وإسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن موهب.

وأورده السيوطي في «الجـامـع الكبير» ص٥٤٣، ونسبـه إلى الـدارقـطني في «الأفراد»، والخطيب في «المتفق والمفترق» عن علي.

وأنَّه لا يُقتل قرشيٌّ بعدَ عامه ذٰلك صبراً، أي: لا يكفرُ أهلُها بعدَ ذٰلك العام، فيُغْزَوْنَ كما غُزُوا في ذٰلك العام، ولا يكفُرُ قرشي بعدَ ذٰلك العام الكفرَ الذي أباحَ دماءَ أهلِها القرشيين في ذٰلك العام، فمن أنزلَ الحَرَمَ بخلاف تلك المنزلة كان به ملعوناً.

وكان قوله: «والمستحل من عِترتي ما حَرَّم الله عز وجل»، وعِترته: هم أهلُ بيته الذين على دينه وعلى التمسكِ بأمره، كمثل ما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا[1] مما كان منه ﷺ بغديرِ خُم من قوله للناس: «إنِّي تاركٌ فيكُمُ الثَّقَلَينِ: كِتَابَ اللهِ عزَّ وجَلَّ وعِترتي»، ومما رُوي عنه في ذٰلك مما لم يكن ذكرناه هناك

٣٤٦٣ ـ ما قد حدَّثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدَّثنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النَّهديُّ، قال: ثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن عثمان بنِ المغيرةِ

عن علي بن ربيعة الأسدي، قال: لقيتُ زيدَ بنَ الأرقم وهو داخلٌ على المختارِ أو خارجٌ، فقلتُ: ما حديثٌ بلغني عنك: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إنِّي تاركٌ فِيكم الثَّقَلينِ: كِتابَ اللهِ وعِتْرَتي»؟ قال: نعم[2].

---

(١) في الجزء الخامس برقم (١٧٦٠) و(١٧٦٥) تحت باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله يوم غدير خم لعلي: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة، فمن رجال البخاري.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٠٤٠) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، بهٰذا الإسناد. =

٣٤٦٤ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله بن نمير الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ بن غزوان، قال: حدثنا أبو حيان يحيى بنُ سعيد بن حيان التيمي

عن يزيد بن حيَّان، قال: انطلقتُ أنا وحصينُ بنُ عقبة إلى زيد بن أرقم، فقال له حُصين: لقد أكرمك اللهُ يا زيدُ، رأيتَ خيراً كثيراً، رأيت رسولَ الله ﷺ، وغزوتَ معه، وسمعتَ منه، لقد أصبت خيراً كثيراً يا زيدُ، فحدِّثنا بما سمعتَ مِن رسولِ الله ﷺ، فقال زيد: قام فينا رسولُ الله ﷺ بماءٍ يُدْعى خُمَّ بينَ مكة والمدينةِ، فحَمِدَ الله عزَّ وجلَّ، وأثنى عليه وذكر، ثم قال: «أمَّا بَعْدُ يا أيُّها النَّاسُ إنِّي إنما أنتَظِرُ أن يأتيَني رسولٌ مِن ربي عز وجل، فأجيبَ، وإنِّي تاركٌ فيكم الثَّقلينِ: كتابَ اللهِ عز وجلَّ، فيه الهُدى والنورُ، فاستمسِكُوا بكتابِ الله عز وجل، وخُذُوا به»، فرغَّب في كتابِ الله عزَّ وجلَّ، وحثَّ عليه، ثم قال: «وأهْل بَيْتي، أُذَكِّرُكُم اللهَ عزَّ وجَلَّ في أهْلِ بيتي»[1].

= ورواه أحمد ٤/٣٧١ عن الأسود بن عامر، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١/٥٣٧ عن عُبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل بن يونس، به

ورواه من طرق عن زيد بن أرقم الطبراني (٤٩٦٩) و(٤٩٧١) و(٤٩٨٠) و(٤٩٨١) و(٤٩٨٢)، والحاكم ٣/١٠٩ و١٤٨، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١/٥٣٦.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن حيان التيمي ـ وهو عم يحيى بن سعيد ـ فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٢٤٠٨)، وابن أبي عاصم (١٥٥٠)، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق ابن أبي شيبة، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق يحيى الحماني، كلاهما عن=

قال أبو جعفر: وطلبنا مَنْ روى عن يزيد بنِ حيان سوى أبي حَيَّان التيمي، لِيكونَ قد حدَّث عنه سوى أبي حيان [من] هو كأبي حيَّان في العَدْلِ، فيكون قد حدَّث عنه عدلانِ، فوجدنا الأعمشَ قد روى عنه

كما حدَّثنا عليُّ بن شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن يزيد بن حيان، قال: كان عنبسُ بنُ عُقبة يَسْجُدُ حتى إنَّ العصافيرَ يَقَعْنَ على ظهره وينزِلْن، ما يحسبنه إلا جِذْمَ حائطٍ[1].

= محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٦٦-٣٦٧، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٦)، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق إسماعيل ابن عُلَية، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٠٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٢/٤٣١-٤٣٢، والبيهقي ١/١١٣-١١٤ من طريق جعفر بن عون، والبيهقي ١٠/١١٤ من طريق يعلى بن عُبيد، أربعتهم عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، به.

ورواه مسلم (٢٤٠٨)، والطبراني (٥٠٢٦) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، والطبراني (٥٠٢٥) من طريق الأعمش، كلاهما عن يزيد بن حيان، به.

ورواه الترمذي (٣٧٨٨) عن علي بن المنذر الكوفي، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم. . . وقال: هٰذا حديث حسن غريب.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/١٤ و١٧ و٢٦ و٥٩، وأبي يعلى (١٠٢١) و(١٠٢٧).

وعن زيد بن ثابت عند ابن أبي شيبة ١١/٤٥٢، وابن أبي عاصم (١٥٤٨) و(١٥٤٩).

(١) رجال هٰذا الأثر ثقات. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وعنبس بن عقبة =

وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، فذكر بإسنادِه مثلَه.

قال أبو جعفر: فاجتمع في الرواية عنه الأعمشُ وأبو حيان[1].

فمن أخرج عِترة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وعليهم مِن المكان الذي جعلهم الله به على لسان نبيه ﷺ مما قد ذكرناه في هٰذه الآثار، فجعلهم كسواهم ممن ليسَ من أهل عِترته [كان] ملعوناً إذ كان قد خالفَ رسولَ الله ﷺ فيما فعل مِن ذٰلك، وسائرُ ما في هٰذا الحديث سوى ذٰلك مكشوفُ المعاني، يعلم سامعوه ما أُرِيدَ به علماً يُغنينا عن التفسيرِ له. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= تابعي ثقة، روى عن عبد الله بن مسعود، وثّقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور كما في «الجرح والتعديل» ٧/٤٠، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٢٨٤، وقال: كان من عباد أهل الكوفة، وكان إذا صَلَّى تقع العصافير على ظهره تحسبه جذم حائط، روى عنه يزيد بن حيان وأهل الكوفة.

(١) قلت: وروى عنه أيضاً فطر بن خليفة، وسعيد بن مسروق الثوري كما في «التهذيب».

٥٥٦ - بابُ بيان مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الضبع في حِلِّ أكلِ لحمها وفي حرمته

٣٤٦٥ - حدثنا هارونُ بنُ كامل، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، وابنُ جريج، وجريرُ بن حازم، أن عبد الله بن عُبيد بن عُمير حدَّثهم، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي عمار

أنه سأل جابرَ بنَ عبدِ الله عن الضَّبُعِ فقال: آآكُلُها؟ فقال: نَعَمْ. فقلت: أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلتُ: وسمعتَ ذٰلك من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٨٢)، والشافعي ١/٣٣٠، وأحمد ٣/٣١٨ و٣٢٢، والدارمي ٢/٧٤، والترمذي في «جامعه» (٨٥١) و(١٧٩١)، وفي «علله الكبير» (٣١٨)، والدارقطني ٢/٢٤٦، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والبغوي (١٩٩٢)، والبيهقي ٥/١٨٣ و٩/٣١٨ من طرق عن ابن جريج، به. قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٨١)، وأحمد ٣/٢٩٧، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث أخذُ يحيى بنِ أيوب إيَّاه من هٰؤلاء الثلاثة النفرِ المذكورِ أخذه إيَّاه عنهم فيه، فتأملنا حقيقةَ رواياتِهم له من غير حديث يحيى بن أيوب: هل هي موافقةٌ لرواية يحيى إيَّاه عنهم، أم مخالفةٌ لها؟

٣٤٦٦ ـ فوجدنا أبا أُميَّةَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية، عن عبدِ الله بن عُبيد بنِ عُمير، عن ابنِ أبي عمار، قال:

سألتُ جابراً عن الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: آكلُها؟ قال: نعم، قلتُ: أسمعتَ هٰذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

قال أبو جعفر: فاتفقت روايةُ الثوري ويحيى لهٰذا الحديثِ عن إسماعيل بن أمية

٣٤٦٧ ـ ووجدنا يزيد بنَ سنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير بن حازمٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عُبيد بنِ عُمير يُحَدِّثُ عن عبد الرحمٰن بنِ أبي عمَّارٍ

عن جابر بنِ عبد الله أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الضَّبُعِ، فقال: «هِيَ

= (٢١٢٧)، والدارقطني ٢/٢٤٦ من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الدارقطني ٢/٢٤٦ من طريق أبي كريب، عن قبيصة، بهٰذا الإسناد.

صَيْدٌ»، وجعل فيها إذا أصابها المحرمُ كبشاً[1].

٣٤٦٨ - ووجدنا يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، وشيبانُ بن فروخ، وهُدبةُ بن خالد، قالوا: حدثنا جرير بنُ حازم، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٣٤٦٩ - ووجدنا عليَّ بنَ شيبة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو غسَّان، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

٣٤٧٠ - ووجدنا محمد بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا حجَّاجُ ابنُ المِنهال، قال: حدَّثنا جريرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[4].

فكان في رواية هٰؤلاء هٰذا الحديثَ عن جريرٍ دونَ ما في رواية

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ٧٤/٢، وابن أبي شيبة ٧٧/٤، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٥٣)، والدارقطني ٢٤٦/٢، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٥ و٣١٨/٩ من طرق عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، مولاهم الكوفي الحافظ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

ورواه البيهقي ١١٣/٥ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وعاصم بن علي، ثلاثتهم عن جرير بن حازم، به.

يحيى بن أيوب إيَّاه عنه ذكرُ إباحةِ أكلها، وليسَ ذٰلك في أحاديث هٰؤلاء، إنما في أحاديثِ هٰؤلاء: «إنها صيدٌ»، وقد تكون صيداً وهي غيرُ مأكولة.

٣٤٧١ ـ ووجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بن بكرٍ البُرسانيُّ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عبيد بنِ عُمير أن عبدَ الرحمٰن بن أبي عمار أخبره، قال:

سألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله عن الضَّبُعِ، فقلتُ: آآكُلها؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلتُ: أسمعتَ ذٰلك من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

قال أبو جعفر: فكان ما روى البُرساني هٰذا الحديث عليه عن ابن جريج موافقاً لما رواه عنه يحيى بن أيوب، ولا نعلمُ أحداً روى هٰذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ عُبيد بنِ عُميرٍ، عن ابن أبي عمار غيرَ هٰؤلاء الثلاثة النفر المذكورين في حديث يحيى بن أيوب.

وقد وجدنا يحيى بنَ سعيد القطَّان فيما أجازه لنا هارونُ بنُ محمد العسقلاني، عن العلائيِّ، عنه، قد أنكر هٰذا الحديث، فقال: كان يُحَدِّثُ به عن جابر، عن عمر، ثم صيَّره عن النبيِّ ﷺ إنكاراً منه إيَّاه على ابنِ أبي عمار، وموضع يحيى من هٰذا الأمر موضعُه منه، وتأملنا هٰذا الحديثَ هل رواه غيرُ ابنِ أبي عمار[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤ بإسناده ومتنه.

(٢) قال الترمذي بإثر الحديث (١٧٩١): وقد كره بعضُ أهل العلم أكلَ الضَّبُعِ =

فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: [حدثنا] سفيانُ بنُ عُيينة، عن أبي الزبير، عن جابرٍ

عن عمر أنَّه حكم في الضبع كبشاً[1].

ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن أبي الزبير المكي

عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قضى فيها بذلك[2].

ووجدنا عليَّ بن شيبة قد حدَّثنا، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عون، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن عُمَرَ، فذكر مثلَه[3].

= وهو قولُ ابنِ المبارك، قال يحيى القطان: وروى جريرُ بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عُبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، عن عمر قوله، وحديث ابن جريج - يعني المرفوع - أصحُّ.

(١) إسناده على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤ بإسناده ومتنه.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو في «الموطأ» ١/٤١٤، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٣٣٠-٣٣١، وعبد الرزاق (٨٢٢٤)، والبغوي (١٩٩٣)، والبيهقي ٥/١٨٣. قال البيهقي: وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم، عن أبي الزبير.

(٣) رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال أبو جعفر: فقوَّى ما رواه عليه أبو الزبير هٰذا الحديث ما قاله يحيى بنُ سعيد فيه.

فقال قائل: فقد وجدناه عن عطاء بنِ أبي رباح، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، لا عَنْ عُمَرَ، فكان في ذٰلك تَسديدٌ لما رواه ابنُ أبي عمار عليه.

٣٤٧٢ ـ وذكـر ما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ (ح)

وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أبو عمر الحوضيُّ، قال: حدثنا حسان بنُ إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء

عن جابرٍ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الضَّبُعِ، فقال: «هي مِنَ الصَّيْدِ»، وجعل فيها إذا أصابها المحرمُ كبشاً مسناً ويُؤكل[1].

---

(١) حسان بن إبراهيم هو الكرماني، مختلف فيه، وثّقه أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العقيلي: في حديثه وَهْمٌ، وذكـره ابن حبـان في «الثقـات»، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي: قد حدث بأفرادات كثيرة، وهو عندي من أهلِ الصدق إلا أنه يَغْلَطُ في الشيء، وليس مما يُظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً ومتناً، وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأسَ به، وإبراهيم الصائغ: هو إبراهيم بن ميمون الصائغ، وثّقه ابن معين والنسائي في رواية، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وكذا قال النسائي في رواية، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمر الحوضي ـ واسمه حفص بن عمر بن الحارث ـ فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤ـ١٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٥/١٨٣ و٩/٣١٩ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، =

فكـان من الحجـة عليه لمخالفته في هٰذا الحديث أنَّ إبراهيمَ الصائغ ـ وإن كان مكانُه مِن العلم المكان الذي هو مكانُه منه ـ قد خالفه في هٰذا الإسنادِ رجلان ليسا دونَه وهما منصورُ بنُ زاذان، وعبدُ الكريم بنُ مالك الجزري.

كما حدَّثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، عن منصور بنِ زاذان، عن عطاء

عن جابر بنِ عبد الله، قال: قضى في الضَّبُعِ إذا قتله المحرمُ بكبشٍ[1].

وكما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء

عن جابر بنِ عبد الله، قال: في الضَّبُع إذا أصابه المُحْرِمُ كَبْشٌ[2].

= ومحمد بن أبي بكر، وابن خزيمة (٢٦٤٨) عن محمد بن أبي موسى الحرشي، والدارقطني ٢/٢٤٥ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، والحاكم ١/٤٥٣ من طريق محمد بن أبي يعقوب، خمستهم عن حسان بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ٢/١٤٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والبيهقي ٥/١٨٣ من طريق إبراهيم الهروي، كلاهما عن هشيم، بهٰذا الإسناد. وقد صرح هشيم عندهما بالتحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

قال: وكان فيما روينا خلاف منصور بنِ زاذان، وعبد الكريم بنِ مالك بن إبراهيم الصائغ في هٰذا الحديث عن عطاء ردّهما إيَّاه إلى خلافِ رسولِ الله ﷺ من أصحابه، وكان اثنان أولى بالحفظِ من واحد، فوجب بذٰلك ردُّ هٰذا الحديث إلى من دونَ رسولِ الله ﷺ، لا إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن لابنِ أبي عمار عليه موافق، ولَحِقَه فيه من يحيى القطان ما لحقه مع أنا لا نعلم أن أحداً حدَّث عن عبد الرحمٰن بن أبي عمار غيرَ عبد الله بن عبيد بن عمير، فلم يكن بذٰلك كمن خالفه فيه عطاءٌ، ومن أبي الزبير لِموضع عطاء مِن العلم، ولموضعِ أبي الزبير من الحفظ.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ في الضَّبُعِ يدُلُّ على حكمها في إباحة لحمها أو في منعه.

٣٤٧٣ ـ فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَّ، ونصرَ بنَ مرزوق جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جريجٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ

عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّبَاعِ، وعَنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ[1].

٣٤٧٤ ـ ووجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمٰن قد حدَّثنا، قال: حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف جداً، ابن جريج مدلس، وكذا حبيب بن أبي ثابت.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٠ بإسناده ومتنه. =

. . . .

= ورواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» ١/١٤٧، وأبو يعلى (٣٥٧)، والحاكم في «علوم الحديث» ص١٠٩، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٢٢٤ من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

قال العقيلي: حدثنا الخضر بن داود، حدثنا الأثرم أحمد بن محمد بن هانىء، قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسن بن ذكوان؟ قال: أحاديثه أباطيل يروي عن حبيب بن أبي ثابت، ثم قال: هو لم يسمع من حبيب إنما هٰذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي.

وقال الحاكم: قال أبو عبد الله محمد بن نصر: وهٰذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذٰلك أن محمد بن يحيى حدثنا، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت. وعمرو هٰذا منكر الحديث فدلسه الحسن عنه.

وقال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» ص٤٦: قرىء على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين، قال: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، إنما سمع من عمرو بن خالد، عنه، وعمرو بن خالد لا يساوي حديثه شيئاً إنما هو كذاب.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/١٥١: إسناده حسن إلا أنه له علة، قال يحيى بن معين: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما سمع من عمرو بن خالد، وعمرو كذاب مدلس، وكذا قال أحمد ابن حنبل، وقال علي ابن المديني: لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثاً واحداً، وقال أبو حاتم: لا يثبت له عن عاصم شيء، وجزم الحاكم في «علوم الحديث» بأن الصواب رواية من روى عن الحسن، عن عمرو بن خالد، عن حبيب.

قلت: وقد فات الحافظ الهيثمي رحمه الله أن ينبه على هٰذه العلة فأورده في =

سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشر، عن ميمون بنِ مِهرانَ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ(1).

٣٤٧٥ ـ ووجدنا سليمانَ بنَ شعيب، قد حدَّثنا قال: حدَّثنا يحيى ـ يعني ابنَ حسان ـ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ، عن ميمون بنِ مِهران

عن ابنِ عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه(2).

= «المجمع» ٤/ ٨٧ عن عبد الله بن أحمد، وقال: ورجاله ثقات!

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم. ميمون بن مِهران من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس.

ورواه مسلم (١٩٣٤) عن يحيى بن يحيى وأحمد ابن حنبل، كلاهما عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٩/ ٣١٥ من طريق يحيى بن يحيى، عن هشيم، به.

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن مِهران، فمن رجال مسلم.

أبو عَوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

ورواه أحمد ١/ ٢٤٤ و٣٢٧، ومسلم (١٩٣٤)، وابن حبان (٥٢٨٠)، والطبراني (١٢٩٩٥)، والبيهقي ٩/ ٣١٥ من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/ ٢٨٩، ومسلم (١٩٣٤)، والطبراني (١٢٩٩٤)، والبغوي (٢٧٩٥) من طريقين عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن مهران، به.

٣٤٧٦ ـ ووجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن الحَكَمِ، وعن جعفر بنِ إياس، كلاهما عن ميمون بنِ مِهران، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه[١].

٣٤٧٧ ـ ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حماد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: أخبرنا شعبة، عن الحَكَمِ، عن ميمون بن مِهران

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّه نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ.

ورفعه الحَكَمُ، قال شعبةُ: وأنا أكره أن أُحدِّث برفعه[٢].

٣٤٧٨ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ حاتِم بنِ نعيم، قال: حدثنا حَبَّان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبة، عن الحَكَمِ، عن ميمون بنِ مِهران

عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّه نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْر، قال: فرفعه الحكم[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وهو في «مسنده» (٢٧٤٥)، ورواه من طريقه أحمد ٣٠٢/١، ومسلم (١٩٣٤)، والبيهقي ٣١٥/٩.

(٢) نعيم بن حماد ـ وإن كان كثير الخطأ ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن مهران، فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده صحيح. محمد بن حاتم بن نعيم روى له النسائي وهو ثقة، وباقي =

٣٤٧٩ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ المبارك، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن علي بنِ الحَكَمِ، عن ميمون بنِ مِهران، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِّ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطَّيْرِ[١].

= رجاله ثقات رجال الصحيح.

ولم أجده في «المجتبى» ولا في «السنن الكبرى».

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح، وخالد بن الحارث روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٣٣٩، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٠٦، وفي «الكبرى» (٤٧٤٧)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٠)، والبيهقي ٩/٣١٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد.

قال الخطيب البغدادي فيما نقله عنه الحافظ المزي في «التحفة» ٥/٢٥٣: والصحيح في هٰذا الحديث: عن ميمون، عن ابن عباس، ليس بينهما «سعيد بن جبير».

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٢٦٢، فقال: وروى إبراهيم، عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة -، عن علي الأرقط، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير... فذكر الحديث.

وقال الحافظ في «النكت الظراف» ٥/٢٥٢-٢٥٣: وجزم ابنُ القطان بأنه لم =

فأدخل عليُّ بنُ الحكم في إسنادِ هٰذا الحديثِ بَيْنَ ابنِ عباسٍ وبَيْنَ ميمون بنِ مِهران سعيدَ بنَ جُبير.

٣٤٨٠ ـ ووجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني

عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع(١).

= يسمعه من ابن عباس، وأن بينهما سعيدَ بن جبير، قال: كذٰلك أخرجه أبو داود والبزار، لكن قد قال البزار في «مسنده»: تفرَّد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس، وعلي بن الحكم قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه جماعة، وضعفه أبو الفتح الأزدي، وخالفه الحكمُ بنُ عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكرا سعيدَ بنَ جُبير، وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهٰذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزيد في متصل الأسانيد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة، وأبو إدريس الخولاني: اسمه عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، وأبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور بكنيته، وفي اسمه خلاف كثير.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٠ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي ٧/٢٠٠ـ٢٠١، وابن ماجه (٣٢٣٢)، والطبراني ٢٢/(٥٥٧)، والبيهقي ٩/٣١٤ـ٣١٥ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨٧٠٤)، وأحمد ٤/١٩٤، والدارمي ٢/٨٥، والطبراني =

٣٤٨١ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٣٤٨٢ ـ ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب أن مالكاً حدثه عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبِيدَةَ بنِ سُفيانَ الحضرميِّ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَكْلُ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ حرامٌ»[2].

٣٤٨٣ ـ ووجدنا ابنَ أبي داودَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عيسى بنُ

= ٢٢/(٥٤٨) و(٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦)، والبيهقي ٩/٣١٤ من طرق عن الزهري، به.

ورواه الطيالسي (١٠١٦)، وأحمد ٣/١٩٣ و١٩٣-١٩٤ و١٩٤ و١٩٤-١٩٥، والطبراني ٢٢/(٥٥٦) من طرق عن أبي إدريس الخولاني، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٦.

ورواه من طريقه الدارمي ٢/٨٤-٨٥، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، وابن حبان (٥٢٧٩)، والطبراني ٢٢/(٥٤٩)، والبغوي (٢٧٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٦، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٥٦٢)، ومسلم (١٩٣٣)، والنسائي ٧/٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٣)، وابن حبان (٥٢٧٨)، والبيهقي ٩/٣١٥، والبغوي (٢٧٩٤).

إبـراهيم البِرَكي، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن مسلمٍ القَسْمَلِيُّ، قال: حدثنا محمد بنُ عمرو بنِ علقمةَ، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن كُلِّ ذي نَابٍ من السِّباعِ[1].

٣٤٨٤ ـ ووجدنا عليَّ بنَ معبد قد حدَّثنا، قال: حدثنا شَبابةُ بنُ سَوَّار المدائني، قال: حدثنا أبو زَبْرٍ عبدُ الله بنُ العلاء، قال: حدثنا مُسْلِمُ بن مِشْكَم كاتبُ أبي الدرداء، قال:

سمعتُ أبا ثعلبة الخُشَنِيَّ يقولُ: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤكَلُ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، ولا كُلُّ ذي نابٍ مِن السِّبَاعِ»[2].

---

(١) إسناده حسن.

ورواه الترمذي (١٧٩٥) عن أبي كريب، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي».

وقـال: هٰذا حديث حسن صحيح، وروى عبـد العـزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عمرو هٰذا الحديث، وإنما ذكروا حرفاً واحداً: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

وقوله: «والمجثمة»، قال في «النهاية»: هي كل حيوان يُنصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذٰلك مما يَجْثِمُ في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل.

(٢) إسناده صحيح. مسلم بن مِشْكم روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/٤ بإسناده ومتنه. =

وكانت هٰذه سنَّةً قائمةً ظاهرةً في أيدي العلماءِ، وكان أئمةُ الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفتيا متمسكين بتحريم رسولِ الله ﷺ كُلَّ ذي نابٍ من السِّباع غيرَ مختلفين فيه، وكانت الضَّبُعُ ذاتَ ناب، فدخلت في ذٰلك، ولم يجز لأحد إخراجَها منه[1].

فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلوا هٰذا الحديثَ عن ابنِ عباس، والمستفيضُ في أيدي العُلماءِ، عن ابنِ عباس خلاف ذٰلكَ.

٣٤٨٥ ـ وذكر ما قد حدثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، قال:

قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ: إنَّهم يزعمون أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الحمُرِ الأهلَية، فقال: قد كان يقولُ ذٰلك عندنا الحكمُ بنُ عمرو الغفاري، عن النبيِّ ﷺ، ولكن أبى ذٰلك البحرُ ـ يعني ابنَ عباس ـ، وقرأ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥][2].

= ورواه أحمد ٤/١٩٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٨٢)، وفي «مسند الشاميين» (٧٨١) من طريق عبد الله بن العلاء، بهٰذا الإسناد.

(١) قال القاضي أبو الوليد فيما نقله عنه صاحب «المقتضب» ١/١٦٠: فيه نظر، لأن مالكاً لا يحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وإنما ذٰلك عنده مكروه.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٢١٣، والبخاري (٥٥٢٩)، والحميدي (٨٥٩)، والبيهقي ٩/٣٣٠، والطبراني (٣١٦٤) عن سفيان، بهٰذا الإسناد. =

قال: ففي هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ أنَّ ما خَرَجَ عن ما في هٰذه الآيةِ مما ذكر تحريم الله عز وجل إيَّاه فيها حلالٌ أكلُه.

فكان جوابُنا في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن الأمرَ في ذٰلك كما ذكر بظاهر الآية، إلا أن ابنَ عباس رضي الله عنه لما وقف على تحريم الله عزَّ وجلَّ على لسانِ رسولِه ﷺ ما حرمه من ذي النَّاب من السِّبَاعِ ومن ذي المِخلب من الطيرِ، علم أنه مستثنى مما أُبيحَ بهٰذه الآية، ولاحقٌ بما حُرِّم بها، وهٰكذا كان مَنْ سواه ممن هو دُونه ـ وهو الزهري ـ قد قال فيما حدَّثه به أبو إدريس، عن أبي ثعلبة مِنْ نهي النبيِّ ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع: ما سمعنا بهٰذا حتَّى دخلنا الشامَ، أي: فسمعناه، فأخذنا به.

فكان هٰذا مما قد كان مع ابنِ شهاب بالمدينة، فسقط عنه علمُه به كما قد ذكرناه عن مالك، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم بن عَبيدة بنِ سُفيان، عن أبي هريرة، وكان مَنْ سواهم قد وقفوا على تحريم النبيِّ ﷺ مع ذٰلك كلَّ ذي مِخْلَبٍ من الطيرِ، فأخذوا بذٰلك، وكانت كُلُّ فرقةٍ منهم فيما كانت عليه من ذٰلك محمودةً لِتمسُّكها بكتاب الله تعالى، ولما أعلمها به رسولُ الله ﷺ بما أعلمها بـه مما استثناه مما في كتابه مجملاً.

= ورواه أبـو داود (٣٨٠٨) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٣٧٢، وزاد نسبته لابن المنذر والنحاس وأبي الشيخ.

فأما ما قاله الزهريُّ: إنه لم يسمع بنهي رسولِ الله ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع حتى سَمِعَهُ بالشام، فإن الذي حدث به عنه سفيانُ بنُ عيينة

٣٤٨٦ ـ كما قد حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن كُلِّ ذي نابٍ من السَّبُعِ.

قال الزُّهريُّ: ولم أسمعْ هٰذا الحديثَ حتى قَدِمْنَا الشامَ[1]. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم قريباً برقم (٣٤٨٠).

٥٥٧ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الدليلِ على المرادِ بقول الله عز وجل: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في البابِ الذي قبلَ هٰذا البابِ حديثَ عبد الرحمٰن بن أبي عمار الذي ذكرناه فيه، وذكرنا مع ذٰلك ما قد لحقه مما قاله يحيى بنُ سعيد القطان فيه، وما قد رويَ عن عمر رضي الله عنه، وعن جابر بنِ عبد الله في الضبع أن فيها شاةً، وذكرنا مع ذٰلك دخولَ الضبع فيما نهى عنه رسولُ الله ﷺ من ذي النَّابِ من السِّباع، وأنه قد وجب بذٰلك أنها غيرُ مأكولة، وفيما ذكرنا من ذٰلك أنها محرمة، وكانت حاجتنا إلى ما نذكره في هٰذا الباب إن شاء اللهُ ما قد اختلف فيه أهلُ العلم من المرادِ بقولِ الله عز وجل: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]، فكان المزنيُّ قد حكى لنا في ذٰلك عن الشافعي أن هٰذه الآية قد دلَّته على أن الذي حرمه الله عز وجل على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان أحلَّ لهم أكله في حالِ حِلّهم، وكان ابنُ أبي عمران يحكي لنا في ذٰلك مما يَذْكُرُهُ عن أصحابه، ومما كان يجتبيه من قولهم: انَّ الذي حرَّمه الله عز وجل على الناسِ في إحرامهم من الصَّيْدِ هو ما كانوا يصيدونه ليأكلوه، وما

كانوا يصيدونه منه بجوارحهم من الكلاب ومما سواها مما يطعمونها إياه، ومما أكلُه عليهم حرام كالذِّئاب وما أشبهها من ذوي الأنياب من السباع، ومن ذوي المخالبِ من الطَّيْرِ، ويقول: قد دخل هٰذا فيما حرم على المحرم اصطيادُه في إحرامه، وكان الذي حكاه لنا ابن أبي عِمران من ذٰلك عندنا أولى بتأويل الآيةِ التي تلونا، لأنَّ الله عز وجل قال فيها: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]، فعمَّ بذٰلك جميعَ الصيدِ المأكولَ وغيرَ المأكولِ، غيرَ أن ابنَ أبي عِمران قد كان أتبع ذٰلك حجَّةً احتجَّ بها فيه، فقال: وقد رأينا رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِن الدَّوابِّ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ والإحرام: الغُرابُ والحِدَأة والعَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ»[1]، فكانت الرواياتُ في ذٰلك ما نحن مستغنون عن ذكرِ أسانيدها لاتفاقِ الفريقين اللذَيْنِ ذكرنا عليهما.

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد ٨/٢، ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي ١٩٠/٥، وابن الجارود (٤٤٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «خمس لا جُناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والغُراب والحِدأة والكلب العقور».

وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طريق نافع وعبد الله بن دينار، وعُبيد الله بن عبد الله بنِ عمر، عن ابن عمر، وهي مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٣٩٦١) و(٣٩٦٢).

قال الدميري في «حياة الحيوان» ٣٢٧/١: نبه ﷺ بذكر هٰذه الخمسة على جواز قتل كل مُضِرٍّ، فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر والذئب والصقر والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والوزغ والذباب والنمل إذا آذاه. . . فهٰذه الأنواع يُستحب قتلها للمحرم وغيره.

قال ابنُ أبي عمران: ولما حصر رسولُ الله ﷺ ذٰلك بعددٍ معلوم، عَقَلْنا بذٰلك أنَّه لا شيءَ فيما أباحَ للمُحْرِمِ قتلَه في إحرامِه ما يخرج عن ذٰلك العددِ إلى غيره.

قال أبو جعفر: وكانت هٰذه الحجةُ عندنا غيرَ صحيحة، لأنه قد يجوزُ أن تكونَ هٰذه الخمسُ مما قد أحلّ قتله للمحرِمِ في إحرامه، ويكون معها ما قد أحلّ له قتله في إحرامه من أجناسِها سِواها، لأن رسولَ الله ﷺ إنَّما ذكر في ذٰلك الحديث عدداً لما ذكره به ولم يَقُلْ فيه: إنَّه لم يدخل فيما أحلَّ للمحرِمِ قتله في إحرامه من الصيد غيرُ ذٰلك العدد، فقد يجوز أن يكونَ قد دخل فيه ذٰلك العددُ، ودخل فيه من أجناسِه أعدادٌ سِواه، وقد وجدنا مثلَ ذٰلك مما ذكره رسولُ الله ﷺ بمعنى تعدَّدَ ذكرُهُ به، ثم ذكر في حديثٍ سواه من ذٰلك الجنسِ بمعنى غير ذٰلك العدد.

٣٤٨٧ ـ كما قد حدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدثنا شيبانُ ـ يعني النحوي ـ، عن الأعمشِ، عن سليمان بن مُسْهِرٍ، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ

عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الذي لا يُعْطِي شيئاً إلَّا مِنَّةً، والمُسْبِلُ إزارَهُ الذي يَجُرُّ إزارَهُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الفَاجِرِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن مسهر، فمن رجال مسلم. =

قال: فذكر ﷺ في هٰذا الحديث هٰؤلاء الثلاثة بما ذكرهم به فيه، ثم وجدناه ﷺ ذكر ثلاثةً أُخَرَ بذٰلك المعنى في حديثٍ آخر.

٣٤٨٨ ـ كما حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُمَرُ[١] بنُ حفص بنِ غياث النَّخَعِيّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، لا أدري بأيِّها أَبْدَأُ: رَجُلٌ على فَضلِ ماءٍ بالطريقِ يَمْنَعُهُ مِن ابنِ السَّبيلِ، ورَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ بعدَ العصرِ أخذها بكذا وكذا، فصَدَّقه الذي بَاعَهُ، فأخذها وهو

= ورواه أبو عَوانة ١/٤٠ من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٨)، والنسائي ٧/٢٤٦، وأبو عوانة ١/٣٩، وابن منده في الإيمان (٦١٧)، والبيهقي ٤/١٩١ من طرق عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٥/١٤٨ و١٦٢ و١٦٨، وابن أبي شيبة ٩/٩٢-٩٣، ومسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي ٧/٢٤٥-٢٤٦، وابن حبان (٤٩٠٧)، والدارمي ٢/٢٦٧، وأبو عوانة ١/٤٠، والطيالسي (٤٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٥، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٥٤، وابن منده (٦١٦) من طرق عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحُرِّ، به.

والمِنة: الاعتداد بالصنيعة، وهي وإن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمرو».

كَاذِبٌ، ورَجُلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعه إلا للدُّنيا، فإنْ أعطاه وَفَى، وإن لم يُعْطِهِ لم يَفِ» ثم قرأ الآيةَ التي في آل عمران [٧٧][1].

قال أبو جعفر: فلم يكن ذكرُه الثلاثةَ الذين ذكرهم في الحديث الأولِ وحصرُهم بالعددِ الذي حصرهم به فيه ما ينفي[2] أن يكونَ هناك ثلاثةٌ سِواهم مِن أهل المعنى الذي ذكرهم به فيه، ووجدناه ﷺ أيضاً قد ذكر ثلاثةً أُخَرَ أنهم من أهلِ المعنى الذي ذكر به هٰؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم في هٰذا الحديثِ، وغير الثلاثةِ الذين ذكرهم في الحديثِ الذي ذكرناه قبلَه.

٣٤٨٩ ـ كما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: أنبَأنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عز وجلَّ يَوْمَ القِيامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ: شيخٌ زَانٍ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعائِلٌ مُسْتَكبِرٌ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، وابن منده (٦٢٢) و(٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٣٠ و٨/١٦٠، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٥٣، والبغوي (٢٥١٦) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «يبقى».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان: هو ابن عبد الرحمٰن التميمي النحوي نسبة إلى نحوة بطنٍ من الأزد. =

قال أبو جعفر: وأبو حازم هٰذا: هو الأشجعي، ولاؤه لامرأةٍ من أَشْجَعَ يُقال لها: عَزَّة، وجميعُ من يُروى عنه الحديثُ ممن هٰذه كنيته: أبــو حازم هٰذا، واسمـه سلمانُ وهو يُعَدُّ في الكوفيين، وأبو حازم: سلمةُ بنُ دينار مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يُعَدُّ في المدنيين، وأبو حازم التَّمَّار الذي يروي عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وهو مولى لبني غِفار يُعَدُّ في المدنيين.

٣٤٩٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن عجلانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهم: الشَّيْخُ الزَّاني، والإمامُ الكاذِبُ، والعَائِلُ المَزْهُوُّ»[1].

= ورواه مسلم (١٠٧)، والنسـائي في الـرجم من «الكبـرى» كما في «التحفة» ١٠/٨٤، وأبـو عَوانـة ١/٤٠، وأبـو يعلى (٦١٩٧) و(٦٢١٢)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٢٢)، والبيهقي ٨/١٦١ من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده قـوي. ابن عجلان: هو محمد، روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

ورواه أحمد ٢/٤٣٣، والنسائي ٥/٨٦، وابن حبان (٤٤١٣) من طريقين عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «المزهو»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الزُّهاء والزَّهو: الكبر والفخر، يقال: زُهي الرجل، فهو مزهو، هٰكذا يتكلم به على سبيل المفعول، كما يقولون: عُني بالأمر، ونُتِجت الناقة، وإن كان بمعنى الفاعل، وفيه لغة أخرى قليلة: زها يزهو زهواً.

٣٤٩١ ـ وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا بشرُ بنُ المُفضَّل، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بنُ إسحاق، عن سعيد المَقْبُريِّ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: الشيخُ الزَّاني، والملِكُ الكَذَّابُ، والعَائِلُ المَزْهُو»(١).

فكان ما ذكر في كُلِّ حديث من هٰذه الأحاديث أن من ذُكِرَ فيه من الجنس الذي ذُكِرَ فيه أنَّه مِن أهلِه، وإن كان قد حُصِرَ فيه بعددٍ معلومٍ، لم يَنْفِ أن يكونَ في ذٰلك الجنسِ غيرُه، كان مثل ذٰلك الخمس اللائي ذكرهنَّ رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي احتجَّ به ابنُ أبي عِمرانَ لا يمنعُ أن يكونَ هناك مما يَدْخُلُ في ذٰلك المعنى مع تلك الخمس غيرها، غيرَ أنه يدخلُ له في ذٰلك علينا أن يقولَ: ألحقتُ بكل ثلاثةٍ من الثلاثات المذكوراتِ في هٰذه الأحاديثِ سواها ممن ذكر في بقية هٰذه الأحاديثِ لِذكر رسولِ الله ﷺ إيَّاها، ولو وجدت عن رسول الله ﷺ ذكر السِّوى الخمس المذكورات في الحديثِ الذي

---

(١) إسناده قوي. مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ وهو ابن عبد الله المدني نزيل البصرة ـ فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

ورواه ابن حبان (٧٣٣٧) من طريق يزيد بن زريع، وأبو يعلى (٦٥٩٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

احتججتُ به، لألحقتها بها، ولكني لم أجده، فلم أُلحق بها شيئاً.

فنقول له: فما كانت حاجتُك إلى أن تَنْفِيَ بها غيرَها مما لم يعلم أنها قد نفته، ثم نقول نحن محتجين لمذهبه في ذٰلك: إنا قد وجدنا اللهَ عزَّ وجلَّ قد قال في كتابه: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾، فكان ظاهرُ هٰذه الآية على دخولِ صيد البَرِّ كُلِّهِ، وعلى أنها قد عَمَّته كله بالتحريم في حالِ الإحرام، ولا يجوز[1] أن يخرجَ مما قد عمَّه الله عز وجل بمثل هٰذا شيءٌ إلا بما يجب إخراجُه به منه من آيةٍ مسطورةٍ، أو من سُنَّةٍ مأثورةٍ، أو من إجماعٍ من الأمة أنَّ الله عز وجل لم يُرِدْ بما قد عَمَّهُ ذٰلك الشيء، وإنما أراد ما سِواه، وإذا عَدِمْنَا ذٰلك لم نُخْرِجْ مما حرَّمه الله عز وجل بتلك الآيةِ إلا ما قد أجمع على خروجه منه وهي الخمسُ التي في الحديث الذي احتجَّ به ابنُ أبي عمران لا ما سواه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: في نسخة: يجب.

٥٥٨ - بابُ بيانِ مشكلِ الصحيحِ مما يختلِفُ أهلُ العلمِ في وقتِه من يومِ النحرِ الذي تُرمى فيه جمرةُ العقبة التي يجزىء رميُها فيه: هل هو قبلَ طلوعِ الشمسِ أو بعد طلوعها بما يُروى عن رسولِ الله ﷺ في ذلك

٣٤٩٢ - حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرمي، قال: أخبرنا خالدُ بن الحارث، عن شُعبة، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن إسحاق الحضرمي من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير مِقسم - وهو مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له - فمن رجال البخاري. الحكم: هو ابن عتيبة.

ورواه البيهقي ١٣٢/٥ من طريقين عن أحمد بن إسحاق الحضرمي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٢٦/١ و٣٤٤، والترمذي (٨٩٣)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١١٧/٢، والطبراني (١٢٠٧٣) و(١٢٠٧٨) و(١٢١٢٠) و(١٢١٢١) من طرق =

٣٤٩٣ ـ وحدَّثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا موسى بنُ هارون البُـرْدِيُّ، قال: حدثنـا جريرُبنُ عبـدِ الحميد، عن الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ بسوادٍ؛ ضعفاء بني هاشمٍ على حُمُراتٍ، فجعل يقولُ: «يا بَنِيَّ أَفِيضُوا، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[١].

٣٤٩٤ ـ وحدثنا يحيى، قال: أخبرنا البُرديُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[٢].

= عن الحكم، به.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هٰذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفةُ من المزدلفة بليل يصيرون إلى مِنى، وقال أكثرُ أهل العلم بحديث النبي ﷺ: إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون، وهو قول الثوري والشافعي.

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٢٧٧/١ عن عثمان بن محمد، عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «على حمرات»، قال ابن الأثير: جمع صِحة لِحُمُر، وحُمُرٌ: جمع حِمار.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. البردي ـ وهو موسى بن هارون ـ من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

٣٤٩٥ ـ وحدَّثنا روحُ بنُ الفرجِ ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازيُّ، عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة، عن حمادٍ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بضعفةِ أهلِه ليلاً من جَمْعٍ، وقال لهم: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[١].

٣٤٩٦ ـ حدَّثنا فهد، قال: حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن الحكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: مرَّ بنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ النَّحر وعلينا سوادٌ مِن الليل، فجعل يَضْرِبُ أفخاذَنَا، ويقولُ: «أُبَيْنِيَّ أَفِيضُوا، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٢].

٣٤٩٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير النعمان أبي حنيفة فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة إمام مجتهد، وشيخه حماد بن أبي سليمان، روى له مسلم مقروناً، واحتج به أصحاب السنن، وهو ثقة إمام مجتهد مثله.

وهو في «عقود الجواهر المنيفة» ٢١٦/١ للمرتضى الزبيدي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٠) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن يوسف بن عدي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مِقسم، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٣٢٦/١ عن يحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

الله بن يونس، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأعمش، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِبني هاشم: «يا بني أخي تعجَّلوا قبلَ زِحامِ النَّاسِ، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1].

٣٤٩٨ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حدثنا محمودُ بن غيلان.

٣٤٩٩ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عطاء

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ أهلَه، وأمرهم أن لا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[2].

٣٥٠٠ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيانُ.

---

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» **٢١٧/٢** بإسناده ومتنه.

(٢) حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن حبيبَ بنَ أبي ثابت مدلس، وقد عنعن.

وهو في «السنن الكبرى» (**٣٩٦٤**)، وفي «المجتبى» **٥/٢٧١-٢٧٢**.

ورواه أحمد **٣٤٤/١** عن عبد الرحمن، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (**١٩٤١**) من طريق حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

٣٥٠١ - وحدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن مِسعر بنِ كِدام، ثم اجتمعا فقالا: عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن الحسن العُرَنيِّ

في حديث حُسين، عن ابن عباسٍ، وفي حديث روحٍ، قال: قال ابنُ عباس: حمَلَنا رسولُ الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المطلب على حُمُرَاتٍ، ثم جَعَلَ يَلْطَحُ أفخاذَنا، وجَعَلَ يقولُ في حديثِ روحٍ: «أي بَنِيَّ»، وفي حديث حسين: «أُبَيْنِيَّ لا ترموا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1].

٣٥٠٢ - وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا محمد بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن سفيان الثوري، عن سلمة بنِ

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، الحسن العرني - وهو الحسن بن عبد الله - لم يلق ابنَ عباس، بل لم يُدركه، وهو يرسل عنه، صرَّح بذلك أحمد ويحيى بن معين، وأبو حاتم.

ورواه أحمد ١/٢٣٤ و٣١١، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/٢٧٠-٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وابن حبان (٣٨٦٩)، والطبراني (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠١) و(١٢٧٠٣)، وعليُّ بن الجعد في «مسنده» (١٢٧٥)، والبغوي (١٩٤٢)، وأبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/١٢٨-١٢٩ من طرق عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

قلت: اللطح: الضرب الخفيف ببطن الكفِّ ونحوه، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٢٨-١٢٩: اللطح: الضربُ، يقال منه: لطحت الرجل بالأرض، وأبيني: تصغير بُني، يريد: يا بني، والأغيلمة: تصغير الغلمة، كما قالوا: أصيبية في تصغير الصبية.

كُهيل، عن الحسن العُـرَني، عن ابن عباس، ثم ذكر مثلَ حديث حسين سواء[1].

قال أبو جعفر: فهٰذه الآثارُ كُلُّها مكشوفةُ المعاني بنهي رسولِ الله ﷺ من عَجَّلَهُ من جمعٍ: أن لا يَرموا الجمرةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وإذا كان هٰذا حكمَ مَنْ له الرخصةُ في التعجيل مِن هناك، كان مَنْ لا رُخصةَ له في ذٰلك بذٰلك النهي أولى.

٣٥٠٣ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا المقدّمي، قال: حدثنا فضيلُ بنُ سليمان النُّميري، قال: حدثنا موسى بنُ عُقبة، قال: أخبرنا كُريبٌ

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمر نساءَه وثَقَلَه صبيحةَ جَمْعٍ أن يُفيضوا مع أوَّلِ الفجرِ بسوادٍ ولا يرموا الجمرةَ إلا مصبحينَ[2].

قال أبو جعفر: وتصحيحُ هٰذا الحديث وما ذكرنا قبله مِن الأحاديث

---

(١) هو مكرر ما قبلَه، وهو في «السنن الكبرى» (٣٩٦٣)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧٠ـ٢٧١.

(٢) حسن لغيره، رجالُه كلهم ثقات رجالُ الشيخين غيرَ فضيل بنِ سليمان فقد روى له البخاري متابعة، واحتج به مسلم، وقد ليَّنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه وليس بالقوي.

ورواه البيهقي ٥/١٣٢ من طريق يوسف بن يعقوب، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهٰذا الإسناد.

في هٰذا البابِ على المنعِ عن رمي جمرةِ العقبةِ يَوْمَ النحرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فقال قائل: ما نعلمُ أحداً من أهلِ العلمِ الَّذين تدورُ عليهم الفتيا إلا وقد خرج عن هٰذا الحديث، وذهب إلى أن من رمى جمرةَ العقبة يَوْمَ النحرِ قبلَ طلوعِ الشمس أنَّه يُجزىء رميُه، وأنه ليس عليه أن يُعيدَه بعدَ ذٰلك إذا طلعتَ الشمسُ، منهم أبو حنيفة في أصحابه، ومنهم مالكٌ في أصحابه، ومنهم الشافعيُّ في أصحابه، بل قد زاد عليهم، فذكر أنَّ من رماها يومَ النحرِ بعدَ نصف الليل أنه يُجزئه رميُه، قال: فهٰذا الحديثُ مما قد تلقته العلماءُ بالردِّ، فلم يكن لِذكرك إياه معنى.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أن العلماءَ لم يتلقوا هٰذا الحديثَ بالردِّ كما ذكر، وإنما خالفه من قد ذكرناه منهم، وفيهم من قد تعلَّق به، وذهب إليه، وهُم الأوزاعيُّ والثوريُّ، وهُما من الإمامة في العلم والموضع منه بمثل الذي عليه من خالف ذٰلك منهم.

كما قد أجاز لنا محمدُ بن سِنان، عن محمود بنِ خالد، عن عُمَرَ بنِ عبد الواحد، قال:

سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ في رجلٍ ارتحل بعدَ ما نزل المزدلفة بليلٍ، فمضى كما هو حتَّى رمى الجمرةَ وذبح، قال: أما الأمرُ، فلا يذبح حتى تطلعَ الشمس، فإن هو فعل أجزأ عنه(١).

(١) محمود بن خالد ـ وهو السلمي الدمشقي ـ ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعمر بن عبد الواحد ـ وهو ابن قيس السلمي الدمشقي ـ ثقة، حديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.

قال: فأما قوله: فأما الأمر، فلا يذبح حتى تطلع الشمس، فكما قال. وأما قولُه: فإن هو فعل أجزأ عنه، فإنه مطلوبٌ في ذٰلك بمثل ما الذين ذكرناهم قبلَه مطلوبون فيه.

وكما حدثنا محمدُ بن جعفر المعروف بابن الإمام، قال: حدثنا يوسفُ بنُ موسى القطَّان، قال: حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبة، قال:

سمعتُ سفيان، وسئل عن من رمى جمرة العقبةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، فقال: يُعيدُ الرمي[1].

فكان ما قال سفيانُ من هٰذا أولى مما قيل في هٰذا الباب، لأنه ليس لأحدٍ أن يخرج عما قاله رسولُ الله ﷺ، ولا عن ما فعلَه، ولا عن ما وقَّته، وإذا كان قد وقَّت في الذبح يومَ النحر وقتاً بعينه، فكان من تَقَدَّمه لا يُجزئه ذبحُه، ويُؤمر بالإعادةِ، كان كذٰلك في أمره بالرمي فيه من الحاج لوقت بعينه ليس له أن يخرجَ عنه بتَقَدُّمٍ له إلى غيره، وإن تقدمه فرمى قبله، أمر بإعادة الرمي فيه، هٰذا هو القولُ عندنا في هٰذا الباب. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

إسناده صحيح. محمد بن صفر: هو محمد بن صفر بن محمد بن حفص بن عمر بن راشد الحنفي الربعي، مولاهم أبو بكر البغدادي، المعروف بابن الإمام، سكن دمياط، روى عنه النسائي ووثقه، وهو من أقرانه، وقال ابن يونس: بغدادي قدم مصر وسكن دمياط، وحدث، وكان ثقة. توفي بدمياط سنة ثلاث مئة. ويوسف بن موسى القطان وصفه غير واحد من الأئمة بالثقة، واحتج به البخاري، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقبيصة بن عقبة ـ وهو السُّوائي الكوفي ـ صدوق، روى له الشيخان.

٥٥٩ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِي عن ابنِ عباسٍ، وعن جابر، في قولهما: ما ندري بكم رمى رسول الله ﷺ الجمرةَ من الحصى، ثم ما روى غيرهما مما فيه ذكر عدد ما رماها به

حدثنا أبو القاسم هشام بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعيني، قال: حدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الأزديُّ، قال:

٣٥٠٤ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ المبارك، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا مِجْلَزٍ يقول:

سألتُ ابنَ عباسٍ عن شيءٍ من أمرِ الجِمار، فقال: ما أدري، رماها رسولُ الله ﷺ بستٍّ أو بسبعٍ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمٰن بن المبارك من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو مجلز: اسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي.

ورواه أبو داود (١٩٧٧) عن عبد الرحمٰن بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٧٧)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧٥ عن =

٣٥٠٥ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قَتَادة، عن أبي مجلزٍ، قال:

سألتُ ابن عباسٍ عن رمي الجمار، فقال: واللهِ ما أُدري بكم رمى رسول الله ﷺ بستٍّ أو بسبعٍ[1].

٣٥٠٦ ـ وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جُريج، قال: حدثني أبو الزبير

أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يقولُ: لا أدري بِكَمْ رمى رسولُ الله ﷺ[2].

٣٥٠٧ ـ وحدثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا عثمانُ بن الهيثمِ،

= محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، والطبراني (١٢٩٠٦) من طريق أبي بكر بن خلاد، كلاهما عن خالد بن الحارث، به.

ورواه أحمد ٣٧٢/١ عن روح، عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) ضعيف. سعيد بن سالم هو القداح المكي، قال ابن معين وغيره: ليس به بأس، وقال عثمان الدارمي: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدقُ، وقال ابنُ حبان: كان يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبةً حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به، وضعفه السَّاجي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. قلتُ: ويغلب على الظن أن هٰذا الحديث مما وهم فيه، فإن رواية جابر الصحيحة الثابتة في صحيح مسلم وغيره كما سيأتي عند المؤلف فيها الجزم «بأنه ﷺ رماها بسبع حصيات» دونَ شَكٍّ أو تردد.

قال: حدثنا ابنُ جريج، قال: أخبرني أبو الزبير.

أنه سَمِعَ جابراً يقول: لا أدري بكم رمى النبيُّ ﷺ[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا حديثَ ابن عباسٍ في ذٰلك، وهل روي في عدد الحصى التي رمى بها رسولُ الله ﷺ الجمرة عَدَدٌ معلوم؟

٣٥٠٨ - فوجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا يوسفُ بن مَنَازِلٍ الكُوفي، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بنِ حُسين، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما

عن الفضل بن العباس، قال: كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ فرمى جمرة العقبة بسبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهن[2].

فعقلنا بذٰلك أن ابنَ عباسٍ[3] إنَّما أخبرَ بذٰلك في الحديثِ الأول

---

(١) ضعيف. عثمان بن الهيثم، قال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بأخرة كان يتلقن ما يُلقن، وقال الساجي: صدوق ذكر عند أحمد بن حنبل، فأومأ إلى أنه ليس بثبت، وهو من الأصاغر الذين حدثوا عن ابن جريج وعوف ولم يحدث عنه، وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن منازل روى له النسائي وابن ماجه وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير جعفر بن محمد، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده» ٢١٢/١ عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٧٨)، وفي «المجتبى» ٢٧٥/٥، وابن خزيمة (٢٨٨١) عن هارون بن إسحاق الهمداني، وأبو يعلى (٦٧٣٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

(٣) في الأصل: «أن الفضل بن عباس»، وهو خطأ.

عن دِرْيَةِ نفسِه، ثم أخبرَ في الحديثِ الثاني بحقيقةِ عددِ ما رماها به رسولُ الله ﷺ وأنَّه سبعُ حصيات.

٣٥٠٩ ـ ووجدنا الربيعَ المراديَّ قد حدثنا، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدَّثنا حاتِم بنُ إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه

أنَّه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ في حجة الوداعِ أتى الجمرةَ التي عندَ الشجرة، فرماها بسبعِ حصيات، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، مثل حصى الخذفِ رمى مِن بطنِ الوادي ثم انصرف[1].

فاحتمل في جابرِ بنِ عبدِ الله فيما روينا عَنْه مثلَ الذي وقفنا عليه فيما رويناه عن ابنِ عباس مما لم يَقِفْ على حقيقة عدده، ووقف عليه بغيره.

وقد تعلَّق قوم بحديثي ابنِ عباس وجابرٍ اللذين رويناهما في صدرِ هٰذا الباب، فأَبَاحوا بذٰلك للحاج أن يرميَ الجمرةَ بما شاءَ مِن الحصى بغيرِ عددٍ قَصد إليه، قصَّر عن السبعةِ أو تجاوَزَها، وذكر في ذٰلك الرجلين من أصحاب رسولِ الله ﷺ

ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ الهيثم، قال: أخبرنا ابنُ

---

(١) إسناده صحيح. أسد: هو ابن موسى، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٩٥٣) و(٣٩٧٥)، وفي «المجتبى» ٥/ ٢٦٧ و٢٧٤ـ٢٧٥ عن إبراهيم بن هارون، ومسلم (١٢١٨)، والبيهقي ٥/ ١٢٩ من طريق ابن أبي شيبة، ومسلم أيضاً (١٢١٨) عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

جُريج، قال: أخبرني محمدُ بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، أن عبدَ الله بن عمرو بن عثمان أخبره

أنه سَمِعَ أبا حبة الأنصاري يقول: لا بأسَ بما رمى به الإنسانُ الجمرةَ من الحصى يقول مِن عدده، فجاءَ عبدُ الله بن عمرو - زعموا - إلى عبد الله بن عمر، فقال: إن أبا حبة الأنصاريَّ يُفتي الناسَ بأن لا بأسَ بما رمى به الإنسانُ من حصى الجمرة يقول من عدده، قال ابن عمر: صَدَقَ أبو حبة، وأبو حبة من أهل بدر[1].

وذكروا في ذٰلك أيضاً

٣٥١٠ - ما قد حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا

---

(١) عثمان بن الهيثم - وإن كان قد تغير - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، فقد روى له النسائي وابن ماجه، ووثقه أبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وأخطأ الحافظ في «التقريب»، فقال: مقبول.

ورواه الحاكم ٦٣٣/٣، والطبراني ٢٢/(٨٢٠) من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الإصابة» ٤١/٤: أبو حبة البدري وقع ذكره في الصحيح من رواية الزهري عن أنس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي حبة البدري عقب حديث الزهري، عن أنس، عن أبي ذر في الإسراء، وروى عنه أيضاً عمار بن أبي عمار، وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد، وصححه الحاكم، وصرح بسماعه منه، وعلى هٰذا فهو غير الذي ذكر ابن إسحاق أنه استشهد بأحد، وله في الطبراني حديث آخر (يعني حديثنا هٰذا) من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه، وسنده قوي إلا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه.

أبو معاوية الضريرُ، عن حجاج، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قدمنا مع النبيِّ ﷺ في حَجَّتِهِ، مِنا مَنْ رمى بسبع وأكثر وأقلَّ، فلم يَعِبْ ذٰلك علينا[1].

٣٥١١ ـ وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بنُ موسى، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيح، قال: قال مجاهدٌ:

قال سعدٌ: رجعنا في الحجة مع النبيِّ ﷺ وبعضنا يقول: رميتُ بسبعٍ، وبعضنا يقولُ: رميتُ بست، فلم يَعِبْ بعضهم على بعض[2].

قال أبو جعفر: والذي في هٰذا الحديث يُخالف ما في الحديث الذي قبله، لأن في الحديثِ الذي قبله ما يُوجب إيصالَه بالنبيِّ ﷺ، والـذي في هٰذا الحديث لا يُوجب ذٰلك، وهٰذا الحديثُ أثبتُ من الحديثِ الأول، لأنَّ الذي روى الحديثَ الأوَّل عن ابنِ أبي نجيح الحجاج بن أرطاة ولم يذكره سماعاً، وما لم يذكره الحجاجُ سماعاً، فإنهم يطعنون فيه، والحديث الثاني فمن حديثِ ابنِ عُيينة وهو أثبتُ الناس في ابنِ أبي نَجيح.

---

(١) إسناده ضعيف. حجاج: هو ابن أرطاة، كثير الخطأ والتدليس، وقد رواه بالعنعنة.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن موسى فمن رجال البخاري إلا أن مجاهداً ـ وهو ابن جبر ـ لم يسمع من سعد بن أبي وقاص. ابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٩٧٦)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧٥.

ورواه البيهقي ٥/١٤٩ من طريق الفريابي عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ثم تأملنا ما رُوِيَ في رمي رسولِ الله ﷺ به الجمار من الحصى عن غيرِ سعدٍ وابنِ عباس وجابر

٣٥١٢ - فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: حدثنا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري

أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أتى الجمرةَ الأولى التي تَلي مسجِدَ مِنى، رماها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّر كُلَّما رمى بحصاةٍ، ثم تَقَدَّم أمامَها، فوقف مستقبلَ البيت رافعاً يديه يدعو، وكان يُطيلُ الوقوفَ، ثم أتى الجمرةَ الثانِيَةَ، فرماها بسبع حَصَيَاتٍ يُكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذاتَ اليسارِ مما يلي الوادي، فيقف عند العقبة، فيرميها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرفُ ولا يَقفُ عندَها. قال الزهريُّ: سمعتُ سالم بن عبدِ الله يحدِّث بهٰذا عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ[1].

٣٥١٣ - ووجدنا عبيدَ بنَ رِجَالٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٧٥٣) عن محمد بن بشار، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٨٢)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧٦-٢٧٧ عن عباس بن عبد العظيم العنبري، والبيهقي ٥/١٤٨ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، وابن خزيمة (٢٩٧٢) عن محمد بن يحيى والحسين بن علي البسطامي، خمستهم عن عثمان بن عمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٦٣ عن عثمان بن عمر، به.

ورواه البخاري (١٧٥١)، وابن حبان (٣٨٨٧)، والبغوي (١٩٦٨) من طريق طلحة بن يحيى، والبخاري (١٧٥٢) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن يونس، به.

صالحٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس، عن أخيه، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم

أنَّ ابنَ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ على إثرِ كُلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّمُ فَيُسْهِل، فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو اللهَ عز وجلَّ، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الوسطى كذلك، فيأْخُذ ذاتَ الشِّمال، فَيُسْهِلُ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً، فيَدعو الله، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الجمرةَ ذات العقبة من بطنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ويقول: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ[1].

٣٥١٤ ـ ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حميد، وعبدُ الله بنُ سعيد الأشج، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابنِ إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخِرِ يومه، ثم أتى مِنى، فكان بها ليالي مِنى أيامَ التشريقِ يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمسُ كُلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّر مع كُلِّ حصاة، ويقف عند الأُولى والثانية، ويُطيلُ القيامَ، ويتضرَّعُ، ثم يرمي الثالثةَ ـ يعني جمرة العقبة ـ ولا يقف عندها[2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري. أخو إسماعيل بن أبي أويس: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ، صدوق حسن الحديث، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٨٦٨) =

٣٥١٥ ـ ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبــة، قال: حدثنــا عليُّ بنُ مُسْهِـرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن سليمانَ بنِ عمروبنِ الأحوص

عن أُمِّه قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رمى الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ، ثم انصرف[1].

= بتحقيقنا.

ورواه أحمـد ٦/٩٠، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٦) و(٢٩٧١)، وابن الجـارود (٤٩٢)، والـدارقـطني ٢/٢٧٤، والحاكم ١/٤٧٧ـ٤٧٨، والبيهقي ٥/١٤٨ من طريقين عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي!

قال ابن خزيمة في «صحيحه» تعليقاً على قوله: «حين صلى الظهر»: ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل (قلت: وهو في ابن حبان (٣٨٨٥)) أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وأحسب أن معنى هٰذه اللفظة لا تُضاد خبرَ ابنِ عمر، لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلَّى الظهر بعد رجوعه إلى مِنى، فإذا حمل خبر عائشة على هٰذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابنِ عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسناداً من هٰذا الخبر.

(١) سنده حسن في الشواهد. يزيد بن أبي زياد فيه لين، وسليمان بن عمرو بن الأحوص روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات». وأمه: أم جندب الأزدية، مترجمة في «الإصابة» ٤/٤٢٠.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٥/(٣٨٨) من طريقين عن علي بن مسهر، به.

ورواه ابن ماجـه (٣٠٣١) من طريق عبـد الـرحيم بن سليمـان، والـطبـراني ٢٥/(٣٨٩) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، به. =

قال أبو جعفر: فكانَ في هٰذه الآثار رميُ رسولِ الله ﷺ كُلَّ جمرةٍ من هٰذه الجمارِ الثلاثِ من الحصى بعددٍ معلومٍ كما كان منه الطوافُ بالبيت في حَجَّتِه أشواطاً معلومةً، وكما كان منه السعيُ بين الصفا والمروة أشواطاً معلومةً، وقال مع ذٰلك: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مناسِكَها، فإنِّي لا أدري لَعَلِّي أن لا أَلْقاكم بَعْدَ عامي هٰذا».

٣٥١٦ ـ كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عثمان بنُ الهيثم، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: حدثني أبو الزبير

أنه سمع جابراً يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ النحر ضُحىً على راحلتِه وهو يقولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتي هٰذه»[1].

= وقال ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٣٣٠: والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات، لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين، فلا بأس، ولا يَنْقُصُ أكثر من ذٰلك، نصَّ عليه، وهو قول مجاهد وإسحاق، وعنه: إن رمى بست ناسياً، فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده، فإن تعمد ذٰلك، تصدق بشيء، وكان ابن عمر يقول: ما أبالي، رميت بست أو سبع، وقال ابن عباس: ما أدري رماها النبي ﷺ بست أو سبعٍ، وعن أحمد: إن عدد السبع شرط، ويشبه مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، لأن النبي ﷺ رمى بسبع.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وعثمان بن الهيثم ـ وإن كان قد تغير ـ قد توبع.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٩٦١)، وفي «المجتبى» ٥/ ٢٧٠، وأحمد ٣/ ٣١٨، وأبو داود (١٩٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد ٣/ ٣٧٨ عن محمد بن بكر، ومسلم (١٢٩٧)، والبغوي (١٩٤٦)، والبيهقي ١/ ١٣٠ من طريق =

وكان ذٰلك منه ﷺ لِيتبعوا آثاره، ويكونوا فيما يفعلونه في حَجِّهم متبعين ممتثلين لأفعاله، غيرَ خارجين عنها إلى زيادةٍ عليها، ولا إلى نقصانٍ عنها، وكما كانت الأشواطُ التي ذكرنا لا يَصْلُحُ التجاوزُ لها، ولا التقصيرُ عنها في عددها، كان مثلَ ذٰلك الحصى التي يُرمى بها الجمارُ في الحجِّ في عددها لا يَصْلُحُ التجاوزُ لِعَدِّها الذي رماها به، ولا التقصير عنه إلى ما هو دونه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= عيسى بن يونس، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٣٢، وأبو يعلى (٢١٤٧)، والبيهقي ١/١١٦ من طريق سفيان، وأحمد ٣/٣٣٧ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، به، بنحوه.

وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» هٰذه اللام لام الأمر، ومعناه: خذوا مناسككم، قال السندي في حاشيته على النسائي ٥/٢٧٠: أي: تعلموها مني، واحفظوها، وهٰذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر.

٥٦٠ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من ما كان منه في حَجَّته من أمره أمَّ سلمة زوجته أن تُوافي معه صلاةَ الصُّبحِ في يومِ النحر بمكة

٣٥١٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس الثعلبي المعروفُ بالسُّوسي، قال: حدثنا أبو معاوية محمدُ بنُ خازم الضريرُ، عن هشامٍ ـ يعني ابنَ عروة ـ، عن أبيه، عن زينب

عن أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن تُوافِيَ الضحى معه بمكة يومَ النحر[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه اختلف فيه على هشام بن عروة، فقيل: عنه، عن أبيه، عن عائشة، وقيل: عنه، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، وقيل: عنها، عن عائشة، وقيل: عن عروة مرسلاً.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٣٢/٥: هو مضطرب سنداً ومتناً.

زينب: هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وأمها أم سلمة.

ورواه أحمد ٣٩١/٦ عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٧٠٠٠) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، والطبراني ٢٣/(٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، والبيهقي ١٣٣/٥ من طريق يحيى بن يحيى،=

قال أبو جعفر: فاحتجَّ الشافعيُّ كما حكى لنا المزنيُّ عنه بهٰذا الحديثِ، وقال: فيه ما قد دلَّ على أنه ﷺ قد أباحها أن تَنْفِرَ مِن جَمعٍ قبل طلوع الفجرِ، لأنه لا يمكنُ أن يكون ذٰلك منها مع موافاتها مكة ضحى إلا وقد خرجت من جمعٍ قبل طُلوعِ الفجرِ لبُعْدِ ما بين مكة وجمعٍ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّها قد كانت رمت الجمرة قبل طلوع الفجر.

قال أبو جعفر: وهٰذا قول لم نعلم أحداً من أهل العلم سِواه قاله، ولا ذهب إليه، فكلهم على خلافه فيه، وعلى أنَّه ليس لأحدٍ من الحاج أن يرميَ جمرةَ العقبةِ في الليلِ قبلَ طلوعِ الفجر، فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدناه إنما دارَ بهٰذا المعنى على أبي معاوية، ووجدنا أبا

= ثلاثتهم عن أبي معاوية، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٤/٣، فقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، وهو مشكل مستبعد، لأن النبي ﷺ أمر من قدَّم من ضعفة أهله أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ولم يَقْدَمِ النبيُّ ﷺ من مكة حتى رمى وحَلَق وذَبَحَ، فكيف يُواعدها وهٰذا بعيد.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٣٥٧/١ عن داود بن عبد الرحمٰن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، قال: دَارَ رسولُ الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن توافيه.

وأخبرنا من أثق به من المشرقيين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله.

معاوية قد اضطربَ فيه، فحدَّثَ به مرة كما ذكرنا، وحدَّث به مرةً أخرى

٣٥١٨ ـ كما حدثنا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ خازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: أمرها رسولُ الله ﷺ يوم النحر أن تُوافِيَ معهُ صلاةَ الصبحِ بمكة(١).

قال أبو جعفر: وهٰذا خلافُ ما في حديث محمدِ بن عمرو، عن أبي معاوية، لأنَّ في هٰذا أَمْرَهُ إيَّاها يومَ النحر أن تُوافِيَ معه صلاةَ الصبحِ بمكة، فهٰذا على أنه أمرها يومَ النحر بهٰذا لليومِ الذي بعدَ يوم النحر.

٣٥١٩ ـ وذكر لي عبدُ الله بنُ سويد البغدادي، عن الأثرم، عن أحمد بن حنبل في كتابٍ ناولنيه، وأجازه لي عن الأثرم، وحدثني أن الأثرم صحَّحَهُ له، وأجازه لمن انتسخته منه، فانتسخته، فكان فيه: عن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينب

---

(١) أسد بن موسى ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٩ بإسناده ومتنه.

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن تُوافِيَه يومَ النحرِ بمكة[1].

قال أبو جعفر: وفي ذٰلك الكتابِ موصول بهٰذا الحديث: قال أبو عبد الله أحمدُ بن حنبل: لم يُسنده غيرُه ـ يعني أبا معاوية ـ وهو خطأ، قال: وقال وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلٌ: أنَّ النبي ﷺ أمرها أن توافيَه صلاةَ الصبح يومَ النحر بمكة أو نحو هٰذا. قال أبو عبد الله: وهٰذا أيضاً عجب، والنبيُّ ﷺ يومَ النحر ما يَصنع بمكة؟! ينكر ذٰلك، قال أبو عبد الله: فجئتُ إلى يحيى بن سعيد، فسألتُه، فقال: عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمرها أن توافيَ، ليس تُوافيه، قال: وبين ذين فرق يَومَ النحر صلاة الفجرِ بالأبطح، قال: وقال لي يحيى: سَلْ عبدَ الرحمٰن، فسألتُه، فقال: هٰكذا عن سفيان، عن هشام، عن أبيه تُوافي. قال الأثرم: ثم قال لي أبو عبد الله: رحم الله يحيى ما كان أضبطَه وأشد تفقده، كان محدِّثاً، فأثنى عليه، وأحسن الثناء[2].

---

(١) الحديث في «مسند أحمد» ٦/٢٩١، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٢١.

(٢) نقل كلام أحمد هٰذا ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/١٣٢ عن أبي جعفر وابن بطال، ثم نقل عن البيهقي في «الخلافيات» قوله: «توافي» هو الصحيح، فإنه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقتَ صلاة الصبح يوم النحر.

وقال أبو الوليد فيما نقله عنه صاحب «المعتصر» ١/١٨٢: ويحتمل أن يؤول على أن فيه تقديماً وتأخيراً، وتقديرُه أن النبي ﷺ أمرها يوم النحر أن تُوافي معه الضحى بمكة على ما في الحديث الذي بعد فيستقيم معناه، ولا يكون لإنكار من أنكره وجه، ويسقط احتجاجُ الشافعي به لمذهبه الذي قد شذَّ فيه، وخرج به عن =

قال أبو جعفر: وهٰذا كلام صحيحٌ يجب به فسادُ هٰذا الحديث، ثم طلبناهُ من غيرِ حديثِ أبي معاويةَ.

٣٥٢٠ ـ فوجدنا أبا معاويةَ[1] قد حدَّثنا، قال: حدثنا قبيصةُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَها أن تُصَلِّيَ الفَجْرَ بمكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ[2].

قال أبو جعفر: ولم يذكر فيه بَيْنَ عروةَ وبَيْنَ أمِّ سلمة أحداً، وهٰذا منقطع، لأن عروةَ لم نعلم له سماعاً من أمِّ سلمة، وهٰذا أيضاً غيرُ مافي حديث أبي معاوية، لأن الذي فيه أن النبيَّ ﷺ: أمرها أن تُصليَ الفجرَ بمكة يومَ النحرِ ليس معه، ولكن وحدَها.

= الجمهور.

وقال ابنُ المنذر في «الإشراف»: لا يجزىء الرمي قبلَ طلوعِ الفجر بحالٍ إذ فاعِلُه مخالف ما سنَّه رسولُ الله ﷺ لأمته، ولو رمى بعد طلوعِ الفجر قبلَ طلوع الشمس لا يُعيد، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه، ولو اختلفوا فيه لأوجبت الإعادة.

(١) كذا الأصل، ولم أقف على شيخ لأبي جعفر بهٰذه الكنية في المصادر المتيسرة، وربما يكون محرفاً عن «أبي أمية» محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي الطرسوسي، فهو من شيوخ أبي جعفر في «شرح معاني الآثار»، وهو قد روى عن قبيصة بن عقبة السوائي.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه كما سيبين المصنف.

ورواه الطبراني ٢٣/(٩٨٢) عن إسحاق بن أحمد الخزاعي، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

٣٥٢١ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ داود بنِ موسى قد حدَّثنا، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التيميُّ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هشامِ بنِ عُروة

عن عُروة: أن يومَ أمِّ سلمة دارَ إلى يومِ النحر، فأمرها رسولُ الله ﷺ ليلةَ جَمْعٍ أن تُفِيضَ، فرمت جمرةَ العقبةِ، وصَلَّتِ الفجرَ بمكة[1].

٣٥٢٢ ـ ووجدنا محمدَ بن خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ المِنهال، قال: حدثنا حمادٌ، عن هشامِ بنِ عروة

عن أبيه: أن يومَ أمِّ سلمة دارَ إلى يوم النحر، فأمرها رسولُ الله ﷺ، فرمتِ الجمرة، وصلت الفجرَ بمكة[2].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث انقطاعُه بَعْدَ عُروة، وأن رسولَ الله ﷺ أمرها ليلةَ جَمْعٍ أن تُفيض، فرمت الجمرةَ، وصلَّت الفجر بمكةَ، فقد يحتمل أن يكون رميُها الجمرةَ في الوقت الذي رمتها فيه

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

عبيد الله بن محمد التيمي: هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي، وقيل له: ابن عائشة والعائشي والعيشي: نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها. روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة جواد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢١٨/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ١٣٣/٥ من طريقين عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده منقطع كسابقه.

كان بغيرِ أمره إِيَّاها بذٰلك، ويكون الذي أراده ﷺ منها في رميها جمرةَ العقبة ما أراده من غيرها من ضعفة أهلِه أن يرموها بعدَ طلوعِ الشمس على ما قد رويناه عنه فيما قبلَ هٰذا الباب في ذٰلك، ثم نظرنا في هٰذا الحديث أيضاً.

٣٥٢٣ - فوجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ أمر أمَّ سلمة أن تصلي الصبحَ يَوْمَ النفرِ بمكة، وكان يومَها فأحبَّ أن تُوافِقَهُ[1].

٣٥٢٤ - ووجدنا جبرَ بن سعيدٍ الحضرميَّ قد كتب إلي يُحدثني عن محمد بنِ خلاد الإسكندراني أنَّه حدثه، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمٰن، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الدراوردي: اسمه عبد العزيز بن محمد، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (١٩٤٢) عن هارون بن عبد الله، والحاكم ١/٤٦٩، والبيهقي ٥/١٣٣ من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن أبي فديك محمد بن إسماعيل بن مسلم، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذٰلك اليوم اليوم الذي يكونُ رسول الله ﷺ - تعني عندها -. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي!.

عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أُمَّ سلمة أن تُوافِيَه يَوْمَ النفرِ بمكةَ[1].

قال أبوجعفر: ففي هٰذا خلاف ما فيما تقدَّم من هٰذه القصة في الإِسنادِ وفي المتن جميعاً، لأن هٰذا في إسناده رجع إلى عائشة، لا إلى أمِّ سلمة، ولأن متنه قصد النبي ﷺ في الوقت الذي أمر أمَّ سلمة أن تُوافيَه فيه بمكة يومَ النفر لا يوم النحر، وقد ذكرنا في باب عددِ ما رماهُ رسولُ الله ﷺ من الحصى في رميه جمرةَ العقبة فيما تقدَّمَ منَّا في كتابنا هٰذا: أن إفاضة رسولِ الله ﷺ إلى مكة إنما كان في آخر يومِ النحر، ففي ذٰلك ما قد دلَّ على خلاف ما في هٰذا الحديث الذي بدأنا بذكره من حديث أبي معاوية في قِصَّة أمِّ سلمة.

٣٥٢٥ ـ وما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان أيضاً، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطان، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حدثني محمدُ بنُ طارقٍ، عن طاووس. وأبو الزبير

عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ أَخَّرَ طوافَ الزيارةِ إلى الليلِ[2].

---

(١) محمد بن خلاد الإسكندراني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٨٥، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) هٰذا الحديث رواه أبو جعفر بإسنادين، الأول: عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن محمد بن طارق، عن طاووس أن النبي ﷺ...، وهٰذا مرسل.

والثاني: عن يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن عائشة =

ففي هٰذا ما قد دلَّ على أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ به حاجةٌ إلى موافاةِ أمِّ سلمةَ إيَّاهُ يومَ النحر بمكة، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على فسادِ حديثِ أبي معاوية الذي ذكرناه في صدرِ هٰذا الباب، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= وابن عباس، وهٰذا سند متصل، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٩) عن بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد مرسلاً وموصولاً.

ورواه موصولاً أحمد ٢٨٨/١ و٣٠٩، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٧٠٠)، والبيهقي ١٤٤/٥ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، وقال الترمذي: حسن.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٥٦٧/٣ في الحج تحت: باب الزيارة يوم النحر.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٩٩/٣: قال أبو الحسن القطان: هٰذا الحديثُ ـ يعني المعلقَ ـ مخالف لما رواه ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهاراً.

قلت (القائل ابن حجر): فكأن البخاري إنما عقب هٰذا بحديث ابن عباس الآتي بعدَ هٰذا أن النبي ﷺ كان يزورُ البيت أيام مِنى ليحصل الجمع بذٰلك، فيحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، ويحمل حديث ابن عباس على باقي الأيام.

٥٦١ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في اللطمةِ هل فيها قصاص أم لا؟

٣٥٢٦ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن عبدِ الأعلى، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس: أن رجلاً من الأنصارِ وقع في أَبٍ للعباس كان في الجاهلية، فلطمه العباسُ، فجاء قومُه، فقالوا: واللهِ لنلطِمَنَّهُ كما لطمه، فلبسوا السِّلاحَ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فَصَعِدَ المنبرَ، وقال: «يا أَيُّها النَّاسُ، أيُّ أَهْلِ الأَرض أَكرمُ على اللهِ؟» قالوا: أنتَ، قال: «فإنَّ العباسَ مِنِّي وأَنا مِنه، فلا تَسُبُّوا أمواتَنا، فَتُؤْذُوا أحياءنا»، فجاءَ القومُ، فقالوا: يا رسول الله نعوذُ باللهِ من غضبِك، فاستَغْفِرْ لنا[1].

(١) إسناده ضعيف. عبد الأعلى: هو ابنُ عامر الثعلبي الكوفي، ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وابنُ سعد، وقال النسائي وأبو حاتِم والدارقطني: ليس بالقوي، وقال العقيلي: تركه ابنُ مهدي والقطانُ، وصَحَّحَ الطبريُّ حديثه في الكسوف، وحَسَّنَ له الترمذي، وصحح له الحاكم. قال الحافظ: وهو من تساهله، وقال ابن عدي: يُحدِّث بأشياء لا يتابع عليها، وقال الدارقطني: يُعتبر به.

ورواه أحمد ١/٣٠٠ عن حجين بن المثنى، والنسائي ٨/٣٣ من طريق عُبيد الله، والطبراني (١٢٣٩٥) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، ثلاثتهم عن =

فقال قائلٌ: ففي هٰذا الحديثِ أن قومَ الملطومِ طلبوا القصاصَ من اللطمة التي كانت مِن العباس إلى صاحبهم، ولم ينكرْ ذٰلك رسولُ الله ﷺ عليهم. ففي ذٰلك ما قد دلَّ على وجوب القصاصِ في اللطمةِ، وأنْتُم لا تقولون ذٰلك في جملتكم ولا أهل المدينة سواكم.

وذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال مالك: لا قِصاصَ في اللطمةِ، لأنَّه لا يُدرى ما حدُّها.

قال: وفي ذٰلك ما قد دلَّ على خروجكم من هٰذا الحديثِ لا إلى حديثٍ مثلِه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّا ما خرجنا عن هٰذا الحديثِ ولا تركناه، وما هو حُجَّةٌ علينا في دفعنا القصاصَ مِن اللطمة، بل هو حجةٌ لنا في ذٰلك، لأن القصاصَ لو كان فيها واجباً، لأباحَ رسولُ الله ﷺ أَخْذَهُ ممن وَجَبَ عليه من وجب له، ولَمَا منعه من ذٰلك جلالةُ منزلةِ من وَجَبَ عليه كما لم يمنعه مِن فاطمة التي هي إليه أقربُ من العباس بأن قال: «واللهِ لو أنَّ فاطمةَ سَرَقَتْ لقَطَعْتُ يدَها»[1] ولكنَّه لم ير اللطمةَ التي كانت موجبة شيئاً، فترك لذٰلك أخذَ شيءٍ بها من العبَّاس للذي كان منه إليه، ومعقولٌ في نفس الفقه أنَّ مَنْ أَخذ شيئاً عمداً يُوجب أخذُه عليه شيئاً أنَّه إذا أخذه غيرَ عمد وجب عليه في أخذه إيَّاه شيء إمَّا مثلُه وإمَّا غيرُه، من ذٰلك أن

= إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

(١) قطعة من حديث اتفق على إخراجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو مخرج في ابن حبان (٤٤٠٢) بتحقيقنا.

رجلاً لو استهلكَ لرجلٍ مالاً على خطأٍ كان منه أنَّ عليه له مثلَه إن كان له مثلٌ، أو قيمتَه إن كان لا مثل له، وأنه لو قتله عمداً، لوجب عليه القصاصُ، ولو قتله خطأ، وجبت عليه الدِّية، فكان مثل ذٰلك ما ذكرنا من اللطمةِ التي لم تَجْرَحْ، ولم تؤثِّرْ في وجه الملطوم أثراً، لا شيءَ فيها إذا كان ذٰلك خطأ، فمثل ذٰلك إذا كانت عمداً لا شيءَ فيها، ولهٰذا المعنى ـ والله أعلمُ ـ ترك رسولُ الله ﷺ أن يأخذ للذي لطمه العباسُ من العباسِ لطمته إيَّاه شيئاً من قَوَدٍ ومن غيره.

فقال: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ

٣٥٢٧ ـ فذكر ما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن القاسمِ بنِ عبد الواحد المكي، عن عبدِالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله

عن عبدِ الله بنِ أُنيس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: يَقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ، لا ينبغي لأَحَدٍ من أهل الجنةِ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، ولأَحدٍ من أهلِ النارِ عندَه مَظْلِمةٌ، ولا يَنْبَغي لأحدٍ من أهلِ النارِ أن يَدْخُلَ النارَ، ولِأَحدٍ من أهلِ الجنةِ عندَه مَظْلِمَة، حتى أُقُصَّهُ منه حتَّى اللطمة»، قلنا: وكيف وإنَّا إنَّما نأتي اللهَ عزَّ وجلَّ عُراةً غُرْلاً بُهْماً؟ قال: «بالحسنات والسيئاتِ»[1].

---

(١) حسن لغيره. القاسم بنُ عبد الواحد المكي روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: يُكتب حديثه، قلت: يحتج به؟ قال: يحتج بحديث سفيان وشعبة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو حسن =

قال: ففي هٰذا الحديث أن الله عزَّ وجلَّ يأْخُذُ في الآخرةِ اللطمةَ لمن لُطِمها في الدنيا ممن لَطَمَهُ إيَّاها فيها. وفي ذٰلك ما قد دلَّ على وجوبِ ذٰلك كان عليه له في الدنيا.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونِه: أنَّه لا حُجَّةَ علينا في هٰذا الحديث أيضاً إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ الله عز وجل قد رفع عن اللاطمِ في الدنيا أن يكونَ عليه في لطمته في الدُّنيا شيءٌ مِن قصاصٍ ومِن غيره للذي لطمها إيَّاه، إذ كان حدُّها غيرَ مقدور عليه، والحكومةُ فيها غيرُ مقدورٍ عليها، فرفعَ ذٰلك عنه في الدنيا، وكان

= الحديث.

ورواه أحمد ٣/٤٩٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وفي «أفعال العباد» (٤٦٣)، والحاكم ٢/٤٢٧-٤٢٨ و٤/٥٧٤-٥٧٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٧٨، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» ص١٠٩-١١١، وفي «الجامع لآداب الراوي والسامع» ٢/٢٢٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/٩٣ من طرق عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وعلق طرفاً منه البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم: باب الخروج في طلب العلم. ثم أخرج منه طرفاً آخر في كتاب التوحيد بصيغة التمريض.

قوله: «غُرْلاً»: جمع أغْرَل: وهو الذي لم يختن، وقوله: «بُهما»، أي: ليس معهم شيء.

وله طريق آخر رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٦)، وتمام في «فوائده» فيما قاله الحافظ في «الفتح» ١/١٧٤ من طريق عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال الحافظ: وإسناده صالح.

عزَّ وجَلَّ في الآخرة قادراً على الوقوف على حدِّها، إذ كان في الآخرة يتولَّى الحكمَ فيها، وكان المتولي للحكم فيها غيره من عبادهِ ممن لا يقدر على مثلِ ذٰلك منها.

فقال قائل: فقد وجدنا عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما يُوجبُ القِصاصَ في اللطمة.

فذكر ما قد حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن يحيى بنِ حُصين الأَحمسيِّ، قال:

سمعتُ طارقَ بنَ شهاب، قال: لطم أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه رجلاً، فقالوا: واللهِ ما رأينا كاليومِ قطُّ، ما رَضِيَ أن يمنعَه حتى لطمَه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن هٰذا أتاني يستحمِلُني، فحملتُه، ثم أتاني يستحملُني فحملتُه، ثم أتاني يستحملُني فحملتُه، وإذا يبيعُها فحلفتُ أن لا أحمِلَه، ثم قال: والله لأَحمِلَنَّه، ثم واللهِ لأَحمِلَنَّه، ثم واللهِ لأَحمِلَنَّه، ثم قال: اقتصَّ مني، فعفا الآخرُ عنه(١).

وما قد حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، عن شعبةَ، عن يحيى بنِ حُصين الأحمسيِّ، قال:

سمعتُ طارقَ بنَ شهابٍ يقولُ: لَطَمَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رجلاً،

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يحيى بن حصين الأحمسي فمن رجال مسلم.

فقالوا: ما رضي أن يمنعه حتَّى لطمه، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه للرجل: اقتصَّ مني، فعفا عنه الرجلُ[1].

فكان جوابنا في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّه يحتمِلُ أن يكونَ أبو بكر أباحَ ذٰلك مِن نفسه لا بواجب عليه، ولكن تواضعٍ منه وكراهة لما كان منه من الاستعلاءِ على غيره بلطمه إيَّاه.

وذكر ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن مخارق، عن طارقٍ، قال:

كان خالدُ بن الوليد في الجزيرة، فلطم ابنُ أخٍ له رجلاً، فقال عمٌّ الرجل: إنما فَضَّلَ اللهُ قريشاً بالنبوة، فأقاده خالدُ بن الوليد منه، فعفا عنه[2].

قال أبو جعفر: وقد يكونُ أيضاً هٰذا كان من خالد تواضعاً وأدباً منه لابن أخيه وزجراً منه إيَّاه عن معاودَتِه لذٰلك، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ثم عن عُمر مِن بعده

٣٥٢٨ ـ ما قد حدَّثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهَمْداني، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: أخبرنا الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراسٍ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مخارق ـ وهو ابن خليفة الأحمسي ـ، فمن رجال البخاري.

ورواه عبد الرزاق (١٨٠٣٠) عن ابن عيينة، عن المخارق، بهٰذا الإسناد.

أنَّ عمر بنَ الخطاب، قال: إنِّي واللهِ ما أبعثُ إليكم عُمالي ليضربوا أبشارَكم، ويأخذوا أموالَكم، ولكني إنما بعثْتُهم ليعلموكم دينَكُم وسُنَّتَكُم، فمن فُعِلَ به غيرُ ذٰلك، فَلْيَرْفَعْهُ إلي، فوالله لأقصَّنَّهُ منه، فقال عمرو بن العاص: يا أميرَ المؤمنين أن كان رجلٌ على طائفةٍ، فأدَّب بعضَ رعيته إنك تُقِصُّ منه؟ فقال: والذي نفسُ عمرَ بيده، لأُقِصَّنَّ منه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقِصُّ من نفسِه، ثم قال: لا تَضْرِبُوا المُسلِمينَ، فتُذِلُّوهم، ولا تمنعوهُم حقوقَهم فتكفِّروهم، ولا تُجَمِّرُوهم في الغزو فتفتِنُوهم، ولا تنزلوهم الغِياض فتضيعوهُم[1].

قال أبو جعفر: فكان هٰذا عندنا أيضاً مِن رسولِ الله ﷺ تواضعاً منه لا بواجبٍ، وما كان مما كان من عمر تأديباً لمن أوعده لِذٰلك، وتحذيراً له من أن يفعل ما يأخذُ منه أدباً ما أوعده بأخذه إيَّاه منه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) أبو فراس هو النهدي، قال ابن سعد في «الطبقات» ١٢٣/٧: كان شيخاً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٨٥/٥، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة ـ وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ـ، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤١/١، والنسائي ٣٤/٨ عن إسماعيل ابن علية، وأبو داود (٤٥٣٧)، والبيهقي ٢٩/٩ من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن سعيد الجريري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٥٤) عن محمد بن أبي سليمان وهنّاد بن السري في «الزهد» (٨٧٧) عن حماد بن أسامة، كلاهما عن الجريري، به.

وقوله: «ولا تجمروهم» من التجمير، وتجمير الجيش: جمعهم في الثغور، وحبسهم عن العود إلى أهليهم.

٥٦٢ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الذي كان مِن الأعرابي إليه في جره رداءه على رقبته حتى حمَّرها ومِن طلبه منه القودَ في ذٰلك

٣٥٢٩ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن مسلمة بنِ قَعْنَبٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ هلال، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كنا نَقْعُدُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ حتَّى إذا قام، قمنا، فقام يوماً، وقمنا معه حتَّى لما بلغ وسطَ المسجد، أدركه الأعرابيُّ، فجبذَ بردائه من ورائِه، وكان رداؤه خشناً، فحَمَّرَ رقبته، فقال: يا محمدُ احْمِلْ لي على بعيرَيَّ هٰذين، فإنك لا تَحْمِلُ لي من مالك ولا من مال أبيك، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا أَحْمِلُ لكَ حتَّى تُقِيدَني مما جبذتَ برقبتي»، فقال الأعرابي: والله لا أُقيدك. فقال له رسول الله ﷺ ذٰلك ثلاثَ مراتٍ كل ذٰلك يقول: والله لا أُقيدُك، فلما سَمِعْنا قولَ الأعرابي، أقبلنا إليه سِراعاً، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «عَزمتُ على من سَمعَ كلامي أن لا يبرحَ مقامَه حتى آذنَ له»، فقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ من القوم: «احْمِلْ له على بعيرٍ شعيراً وعلى بعيرٍ تمراً» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «انصَرِفُوا»(١).

(١) سنده حسن. والد محمد بن هلال ـ وهو هلال بن أبي هلال المدني ـ، =

قال أبو جعفر: فقال قائل: من أين وسعَكم القَوَدُ في مثل ما ذكر في هٰذا الحديث حتَّى خالفتموه جميعاً، لا إلى حديث مثله.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنَّه قد يَحْتمِلُ أن يكونَ القَوَدُ الذي طَلَبَه رسولُ الله ﷺ من ذٰلك الأعرابيِّ لم يَكُنْ على ما توهَّمه مِن القِصاص، ولكنه كان على أن يعودَ متواضعاً بالبَذْلِ لَهُ مِن نفسه مثل الذي فعله حتَّى يكونَ بذٰلك على مثلِ ما يَكُونُ عليه أهلُ الإسلامِ في التواضعِ عندَ مثل هٰذا، كما كان من تواضعِ رسولِ الله ﷺ في حديثِ عُمَرَ الذي ذكرنا، ثم مِن تواضعِ أبي بكر رضي الله عنه الذي رَوَينا في البابِ الذي قبلَ هٰذا الباب، ويَكُونُ ذكرُه القودَ على الاستعـارة، كمـا تستعيرُ العربُ الكلمةَ للمعنى الذي فيها مما استعاروها منه، من ذٰلك قولُهم: هَرَاق فلانٌ مُهْجَةَ فلانٍ، ليس لأن المُهجة مهراقةٌ وإنما المهراقُ الدمُ، وذٰلك كثير في كلامِ العرب، حتى تعالى ذٰلك إلى مجيء القرآنِ به، وهو ما وصفَ الله عزَّ وجَلَّ في قصة موسى وصاحبه صلواتُ الله عليهما مِن قوله: ﴿فَوَجَدا فيها جِداراً يُريدُ أَنْ يَنْقَضَّ فأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]، فذكره بالإرادة، والجدارُ لا إرادةَ

= روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٠٣، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٩٥ في حديث رواه أبو داود (٤٩١٢) في سنده هـلال هٰذا: إسناده صحيح، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسـائي ٨/٣٣-٣٤ عن محمد بن علي بن ميمون، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٨٨ عن زيد بن الحباب، وأبو داود (٤٧٧٥) من طريق أبي عامر، كلاهما عن محمد بن هلال، به.

له، ولكنَّه كان منه ما يكونُ من ذَوي الإرادةِ عندَ إرادتهم إلقـاء أنفسِهم إلى الأرض ، فمثلُ ذٰلك ما أرادَ منَ الأعرابيِّ أن يبذُلَ له مِن نفسه مثل الذي يبذُل بالقَودِ. وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن لا حجةَ لهٰذا المتأوِّلِ علينا فيما احتجَّ به علينا من تأويله هٰذا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٦٣ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله في الموالي: «لَيُقَاتِلُنَّكم على هٰذا الدينِ عَوداً كما قاتلتموهم عليه بَدْءاً»

٣٥٣٠ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: أخبرنا أبو عَوانة، عن سليمانَ - يعني الأعمش -، عن المنهالِ بنِ عمرٍو، عن عبَّاد بنِ عبد الله، قال:

خطبنا عليٌّ عليه السَّلامُ وصعصعة بن صُوحان حاضرٌ على منبرٍ من آجر، فجاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناس حتى كلَّمه بشيء، فانتهره، ولا أدري ما قال له، ثم جاء الأشعثُ بنُ قيس يتخطَّى رقابَ الناس حتى دنا منه، فقال: يا أميرَ المؤمنين غلبتنا هٰذه الحمراءُ على وجهك - يعني الموالي -، فضرب صعصعةُ بن صُوحان على ظهري، وقال: لَيُبْدِينَّ من أمرِ العرب أمراً قد كان يكتمه، ثم قال: من يَعْذِرُني مِن هٰذه الضَّياطِرَة، يتقلَّبُ أحدهم على حشاياه، ويُهَجِّرُ قوم لِذكر الله، تأمروني أن أَطْرُدَهُم، فأكونَ مِن الظَّالمين، والذي فَلَقَ الحَبَّة، وبرأ النسمة، لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَضْرِبُنَّكُم على الدِّين عَوْداً كما ضَرَبْتُموهُمْ بَدْءاً»[(١)].

(١) إسناده ضعيف. عباد بن عبد الله، قال ابن المديني: ضعيف الحديث، =

٣٥٣١ ـ حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني المنهالُ، عن عبادٍ الأسدي أنَّه حدَّثه، قال:

بينا علي عليه السَّلامُ يخطبنا يومَ جمعةٍ على منبرٍ من آجر، وزيدُ بنُ صُوحان خلفي إذ رأى رجلاً يتخطَّى رقابَ الناس حتى دنا، فتكلم بشيء، فغضب علي عليه السَّلامُ غضباً شديداً حتى رُؤِيَ في وجهه، ثم جاء الأشعثُ بنُ قيس يتخطَّى رقابَ الناس حتى دنا، فقال: غلبتنا هٰذه الحمراءُ على وجهك، فَغَضِبَ عليٌّ، واشتد غضبُه، ثم قال: مَنْ يَعْذِرُني من هٰذه الضياطرة، يتضجَّعُونَ على فُرُشِهِمْ، ويَرُوحُ أقوامٌ إلى ذكرِ الله عز وجل فيأمروني أن أطردَهم، فأكونَ من الجاهلين، والذي فَلَقَ الحبَّة، وبرأ النسمةَ لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَضْرِبُنَّكُم على الدِّين عَوْداً كما ضَرَبْتُموهُمْ عليه بَدْءاً» فضرب زيد على

= وقال البخاري: فيه نظر.

ورواه أبو يعلى (**٣٩٩**) من طريق شريك بن عبد الله، والبزار (**٣٢٧١**) من طريق محاضر بن المورع، كلاهما عن الأعمش، بهٰذا الإسناد، قال البزار: لا نعلم رواه إلا المنهال عن عباد، عن علي.

وقوله: «غلبتنا هٰذه الحمراء»: قال ابن الأثير: يعنون العجم والروم، والعرب تسمي الموالي الحمراء.

وقوله: «من يعذرني»، أي: من يقوم بعذري إن كافأتهم على سوء صنيعهم فلا يلوموني، والضياطرة: هم الضِّخام الذين لا غَنَاءَ عندهم، الواحد ضيطار، والياء زائدة.

منكبيَّ ثم قال: لَيُظْهِرَنَّ أميرُ المؤمنين على العربِ اليوم أمراً كان يَكْتُمُهُ(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على المراد بما فيه إن شاء اللهُ، فكان ما فيه من ذكرِ الحمراءِ يُرادُ بها الموالي، ومنه ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٣٥٣٢ - مما قد حدَّثني المُزني، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي، جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسجداً وطَهُوراً، ونُصِرْتُ بالرُّعْب، وأُحِلَّتْ لِي الغَنائِمُ، وأُرْسِلْتُ إلى الأَحمرِ والأَبيضِ، وأُعْطِيتُ الشَّفاعَةَ».

قال لنا المزني: قال الشافعي: ثم جلستُ إلى سفيان، فذكر هٰذا الحديثَ، فقال الزهري عن أبي سلمة، أو سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد، وهو مكرر ما قبلَه.

(٢) إسناده صحيح. مَنْ فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (١٨٥) رواية المصنف عن خاله المزني، عن الشافعي.

ورواه البخاري (٢٩٧٧) و(٧٠١٣) من طريقين عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب: أخبرني سعيدُ بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت بجوامعِ الكلم، ونُصرت بالرعب، فبينا أنا نائم أُوتيت مفاتيحَ =

. . . .

= خزائن الأرض، فَوُضِعَتْ في يدي»، قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها.

ورواه البخاري (٢٢٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (٥٢٣) (٦) من طريق يونس، كلاهما عن ابن شهاب، به.

ورواه مسلم (٥٢٣) (٦) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

وقوله: «وأوتيت مفاتيح خزائن الأرض»، قال البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٩٩: يحتمل أن يكون هٰذا إشارة إلى ما فتح لأمته وجنوده من الخزائن كخزائن كسرى وقيصر، ويحتمل أن يكون المراد منه معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة وأنواع الفلزِّ، أي: ستفتح البلدان التي فيها هٰذه المعادن والخزائن فتكون لأمته.

وقول أبي هريرة: «وأنتم تنتثلونها» من النثل، أي: تستخرجونها، تقول: نثلت البئر، إذا استخرجت ترابها.

ورواه مسلم (٥٢٣)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٥، والترمذي بإثر الرقم (١٥٥٣)، وابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣)، والبيهقي ٢/ ٤٣٣ و٩/ ٥، والبغوي (٣٦١٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافَّة، وختم بي النبيون».

ورواه أحمد ٢/ ٤١١-٤١٢ عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن العلاء، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «أعطيت جوامع الكلم»، قال البغوي: قيل: يعني القرآن، جمع الله سبحانه وتعالى بلطفه معاني كثيرة في ألفاظ يسيرة، وقيل: معناه: إيجاز الكلام في إشباع من المعنى، فالكلمةُ القليلة الحروف منها تتضمن كثيراً من المعاني، وأنواعاً =

. . . .

= الأحكام.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص٥٥ بتحقيقنا: جوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن كقوله عز وجل: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾.

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٨/٦: وجوامع الكلم: القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك.

وفي الباب عن جابر وهو متفق عليه، ولفظه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

وعن حذيفة بن اليمان عند أحمد ٣٨٣/٥، ومسلم (٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢٢) ولفظه: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». وذكر خصلة أخرى.

وعن أبي أمامة عند البيهقي ٢١٢/١ بلفظ: «فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدي، وأحلت لي الغنائم». إسناده صحيح.

وعن أبي ذر عند أحمد ١٤٥/٥ و١٤٨ و١٦١، والدارمي ٢٢٤/٢، ولفظه: =

وكان فيه من الضَّياطرة المذكورين فيه أنه يُراد بهم الذين يحضرون الأسواق بلا مالٍ معهم يحضر به الأسواق، وينتفع به في حضورها، وكان من يحضرها كذلك، كمن لم يحضرها، فمثلُه من يحضر غيرَها بلا منفعةٍ في حضوره لما يحضره، والواحد من الضياطرة ضيطار.

ثم تأملنا ما في هٰذا الحديثِ من قولِ رسولِ الله ﷺ الذي ذكرناه فيه عنه، فكان العربُ بدءاً هُمُ الذين قاتلوا العجمَ حتَّى أدخلوهم في الإسلامِ، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك

٣٥٣٣ ـ مما قد حدثنا الكيسانيُّ، قال: حدثنا الخصيبُ بن ناصح، قال: حدثنا مباركُ بنُ فَضالة، عن كثير بنِ أبي الأعين، قال:

= «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهراً يرعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل لي: سل تعطه، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً». إسناده صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٢٢/٢ أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى، وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أُعطيت الليلة خمساً ما أُعطيهن أحد قبلي، أما أنا، فأرسلتُ إلى الناسِ كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونُصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرةُ شهر، لملىء منه رعباً، وأحلت لي الغنائم آكلُها وكان من قبلي يُعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مساجد وطهوراً أينما أدركتني الصلاةُ تمسحت وصليتُ، وكان من قبلي يعظمون ذٰلك إنما كانوا يُصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة هي ما هي، قيل لي: سَلْ، فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله». وإسناده حسن.

حدثني أبو الطُّفيل، قال: ضحك رسولُ الله ﷺ حتَّى اسْتَغْرَبَ فقال: «ألا تَسألوني مِمَّ ضَحِكْتُ؟» قالوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يا رسولَ الله؟ قال: «عَجِبْتُ مِنْ قومٍ يُقَادُونَ إلى الجنَّةِ في السَّلاسِلِ، وهُمْ يَتَقَاعَسُونَ عنها، فما يكرهها إليهم» قالوا: وكَيْفَ يا رسولَ الله؟ قال: «قَوْمٌ مِن العَجَمِ يَسْبيهم المُهاجِرُونَ لِيُدْخِلُوهم في الإسلام وهُمْ كارهون»[1].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف. مبارك بن فضالة، قال الحافظ في «التقريب»: يدلس ويسوي، وكثير بن أبي الأعين، ويقال: ابن أعين، ويقال: كثير أبو محمد، ذكره ابن حبان في «الثقات» **٥/٣٣٣**، وقال في «التهذيب» **٨/٤٣١**: كثير أبو محمد بصري، روى عن البراء بن عازب وابن عباس وعبد الرحمٰن بن عجلان وأبي الطفيل، روى عنه المبارك بن فضالة، وحماد بن سلمة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو الطفيل ـ واسمه عامر بن واثلة الليثي ـ ولد عامَ أحد، ورأى النبيَّ ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومئة على الصحيح، وهو آخرُ من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره.

ورواه البزار (**١٧٣٠**) عن بشر بن سهل، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا كثير أبو محمد، حدثني أبو الطفيل.... وبشر بن سهل قال ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» **١/٣٥٨-٣٥٩**: كتب عنه أبي في سنة مئتين وأربع عشرة بالبصرة، وضرب على حديثه.

قلتُ: وقد ثبت الحديثُ مختصراً من حديث أبي هريرة، فرواه أحمد **٢/٤٥٧**، والبخاري (**٣٠١٠**)، والبغوي (**٢٧١١**) من طريقين عن غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «عَجِبَ اللهُ مِن أقوامٍ يدخلونَ الجنةَ في السلاسل»، وصححه ابن حبان (**١٣٤**) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «عجب ربنا من أقوام يقادون إلى الجنة في السلاسل». =

٣٥٣٤ ـ وكما حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ المِنْقريُّ، قال: حدثنا المباركُ بنُ فضالة، عن كثيرِ بنِ أَعْيَن أبي محمد، قال: حدَّثني

= قال ابن حبان رحمه الله: قوله ﷺ: «عجب ربنا» من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ علمُ المخاطب بما يخاطب به في القصد إلا بهٰذه الألفاظ التي استعملها الناسُ فيما بينهم، والقصدُ في هٰذا الخبر السبي الذي يسبيهم المسلمون من دارِ الشرك مُكَتَّفين في السلاسل يُقادون بها إلى دور الإسلام حتى يسلموا فيدخلوا الجنة، ولهٰذا المعنى أراد النبيُّ ﷺ بقـولـه في خبـر الأسـود بن سريع: «أوليس خيارَكم أولادُ المشركين»، وهٰذه اللفظة أطلقت أيضاً بحذف «من» عنها، يريد: أو ليس من خياركم.

ورواه أحمد ٢/٣٠٢ و٤٠٦، وأبو داود (٢٦٧٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به.

ورواه البخاري (٤٥٥٧)، والنسائي في «التفسير» (٩١)، والطبري (٧٦١٦)، والحاكم ٤/٨٤ من طرق عن سفيان الثوري، عن ميسرة بن عمار الأشجعي، عن أبي حازم سلمـان الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: ﴿كُنْتُم خيرَ أُمَّـةٍ أُخْـرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: نحنُ خيرُ الناس للناس، نجيء بهم الأغلالُ في أعناقهم، فندخلهم في الإسلام.

وفي البـاب عن أبي أمامة رفعه عند أحمد ٥/٢٥٦، والطبراني في «الكبير» (٨٠٨٧) من طريق ابن نمير عن الأعمش، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: استضحك رسول الله ﷺ يوماً، فقيل له: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: «عجبتُ لأقوام يساقون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون». لفظ الطبراني، وسنده حسن.

وقوله: «حتى استغرب»، قال في «النهاية»: أي: بالغ فيه، يقال: أغرب في ضحكه واستغرب وكأنَّه من الغرب: البعد، وقيل: هو القهقهة.

أبـو الـطُّفيل بمكـة سنـةَ سبعٍ ومئةٍ، قال: ضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى استغربَ، ثم ذكر مثلَه[1].

٣٥٣٥ - وما حدَّثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا حَبَّان بن هِلال، قال: حدثنا مباركُ بنُ فَضالة، قال: أخبرني كثير أبو محمد

[حدثني أبو الطفيل]، قال: ضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «ألا تسألوني مِمَّ ضَحِكْتُ؟» ثم ذكر مثلَه[2].

فكان العربُ الذين أدخلوا العجم في الإسلام حتَّى صارُوا مِن أهله، وحتى صارَ فيهم من عَلِمَ وعَقَلَ عن الله عز وجل وعن رسوله شرائعَ دينه حتَّى صارت إليه مطالبةُ مَنْ خرج عما عليه منه إلى ضِدِّه بالرجوعِ إلى ما خرجَ منه، فكان ذلك قتالهم إيَّاه عوداً لِيعودوا إلى ما تركـوا منه كمثل ما كان العربُ قاتلوهم على ما قاتلوهم بدءاً حتى أدخلوهُم بذلك فيما أدخلوهم فيه، وقد يحتمِلُ أن يكونَ أراد من العجم مَنْ قد وصفه بطلب العلمِ حتَّى قال فيه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالثُّريَّا»، أو: «لَوْ كَانَ العِلْمُ بالثُّريَّا لَنَالَهُ رِجالٌ مِنْ أبناءِ فارِسَ»[3].

---

(١) هو مكرر ما قبله. أبو سلمة المِنقري: هو موسى بن إسماعيل.

(٢) هو كسابقه.

(٣) حديث: «لو كان الدين بالثريا لناله رجال من أبناء فارس» صحيح، رواه البخـاري (٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٧٣٠٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وأما حديث: «لو كان العلم بالثريا» فهو عند أحمد ٢/٢٩٦ و٤٢٠ و٤٩٦، وابن حبان (٧٣٠٩) وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً.

فنظرنا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على ذٰلك أم لا؟

٣٥٣٦ ـ فوجدنا إسحاق بنَ إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحسنُ بنُ قزعة، قال: حدثنا فُضَيْلُ بنُ سليمان النميريُّ، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن العبَّاس بن سهل بنِ سعد

عن أبيه سهل بنِ سعدٍ، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ يومَ الخندقِ، فأخذ الكَرْزَنَ، فحفر به، فصادف حجراً، فضحك، فَسُئِلَ ما أضحكك يا رسولَ الله؟ قال: «مِنْ ناسٍ يُؤتى بهم من قبل المشرقِ بالكُبُولِ يُساقون إلى الجنة وهم كارِهون»(١).

فعقلنا بذٰلك أنه ﷺ إنما أراد مِن العجم بما قاله في الحديث الذي قبل هٰذا العجمَ الذين كانوا بناحيةِ المشرق، وهم أبناءُ فارس الذين دخلوا في الصِّفَةِ التي وصفها في الحديثِ الآخر في طلب العلم والدين، ودخلوا في قولِ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿وآخَرِينَ مِنْهُم لَمَّا يَلْحَقُوا بهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، أي: يلحقون بالمذكورين في أوَّل السورةِ، وهو قولُه عز وجل: ﴿هُوَ الَّذي بَعَثَ في الأُمِّيِّين رَسُولاً مِنهم﴾ [الجمعة: ٢]، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) إسناده محتمل للتحسين. فضيل بن سليمان ليّنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابنُ معين في رواية الدوري: ليس بثقة، وقال الذهبي: حديثُه في الكتب الستة وهو صدوق، قلت: لكن حديثه في البخاري متابعة، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٥/٣٣٨ عن الحسين بن محمد، والطبراني (٥٧٣٣) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، كلاهما عن فضيل بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

والكرزن، بفتح الكاف والزاي: الفأس لها حد، والكُبُول جمع كَبْلٍ: القيد.

٥٦٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الناقةِ التي لعنتها صاحبتُها من قوله لها: «خَلِّي عنها، فإنَّها ملعونةٌ»

٣٥٣٧ - حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّبِ

عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فلعنتِ امرأةٌ ناقتها، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا مَتَاعَكُم عَنْهَا، فإنَّها مَلْعُونَةٌ»، قال عِمران: فكأني أنظر إليها [ناقة ورقاء][1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب - وهو الجرمي البصري عَمُّ أبي قلابة - فمن رجال مسلم، واسم أبي قلابة: عبد الله بن زيد الجَرمي.

ورواه أحمد ٤/٤٢٩ و٤٣١، والدارمي ٢/٣٨٦، ومسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١)، وابن حبان (٥٧٤١)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٥٤، وفي «الشعب» (٥١٦٥)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧١) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. =

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٠٢ من طريق عمران بن حُدير، عن أبي قلابة، به.

قال ابن حبان بإثر روايته: أمر المصطفى ﷺ بتسييب الراحلة التي لعنت أمرُ =

فسأل سائلٌ عن المعنى الذي أُمِرَت به مالكةُ هٰذه الناقةِ بتخليتها للعنها إيَّاهَا.

٣٥٣٨ ـ حدثنا عليُّ بن شيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا سليمانُ التيمي، عن أبي عُثمانَ النَّهديِّ

عن أبي بَرْزَةَ[(١)]: أنَّ جاريةَ بينا هي على بعيرٍ أو راحلةٍ عليه بعضُ متاع القومِ، فأتت على جبلٍ، فتضايقَ بها الجَبَلُ، فأتى عليها رسولُ الله ﷺ فأبصرته، فَجَعَلَتْ تقولُ: حَلْ اللهُمَّ الْعَنْهُ، حَلْ اللهم العنه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ الجَارِيَةِ؟ لا يَصْحَبْنا بَعيرٌ أو رَاحِلَةٌ عليها لعنةٌ مِن الله»، أو كما قال[(٢)].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجلَّ وعونِه أن اللعنَ في

= أضمر فيه سببُه، وهو حقيقة استجابة الدعاء لِلّاعن، فمتى علم استجابة الدُّعاء من لاعنٍ ما راحلة له أمرناه بتسييبها، ولا سبيل إلى علم هٰذا لانقطاع الوحي، فلا يجوز استعمال هٰذا الفعل لأحدٍ أبداً.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أبي بردة».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان التيمي: هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم، فنسب إليهم، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمٰن بن مل، وأبو برزة: هو نضلة بن عبيد.

ورواه أحمد ٤/٤٢٣، وابن حبان (٥٧٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٥٤، وفي «شعب الإيمان» (٥١٦٥) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٤٢١ و٤٢٣، ومسلم (٢٥٩٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٦٩) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وقوله: «حَلْ» كلمة زجر للإبل واستحثاث على السير.

كلام العربِ هو الطردُ والإبعادُ، ومنه قولُ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فكان لعنةُ الله عز وجل إيَّاهم طَرْدَهُم عنه، وإبعادَهم منه.

كما حدثنا ولَّاد النحوي، قال: حدثنا المصادريُّ، عن أبي عُبَيْدَةَ معمرِ بن المثنى: ﴿لَعَنهمُ اللهُ﴾، أي: أطردهم اللهُ وأبعدهم، يُقال: ذئبٌ لَعِينٌ، أي: مطرود، قال شَمَّاخ بنُ ضرار:

ذَعَرْتُ بِهِ القَطَا ونَفَيْتُ عَنْهُ مقامَ الذِّئب كالرَّجُلِ اللَّعِينِ(١)

فكان قولُها ذُلك ـ أعني لعنها اللهُ ـ لناقتها، أي: أطردها اللهُ وأبعدها على وجهِ الدُّعاءِ منها عليها بذُلك، فيحتمل أن يكونَ ذُلك وافق منها وقتاً يُنِيلُ اللهُ عز وجل فيه عطاءَه، فلما سألته تلك المرأةُ ذُلك في ناقتها، أجابَها فيها، فصارت به ملعونةً، أي: مطرودةً مباعدة لا لمعنى من المعاني حَلَّ بالناقة من عقوبةٍ لها، إذ كانت لا ذنبَ لها

---

(١) «مجاز القرآن» ١/٤٦، والبيت في ديوان الشماخ ص٩٢، والضمير في «به» يعود إلى ماء في البيت الذي قبله:

ومَـاءٍ قد وَرَدْتُ لِوَصْـلِ أَرْوى عليه الـطير كالـوَرَق الـلَّجِـينِ

وقال الطبري في «جامع البيان» ٣/٢٥٤: اللعنة: الفعلة من لعنه الله، بمعنى: أقصاه وأبعده وأسحقه، وأصل اللعن: الطرد، كما قال الشماخ بن ضرار، وذكر ماءً ورد عليه:

ذَعَـرْتُ بِهِ الـقَـطَا ونَفَيْتُ عَنْـهُ مَقَـامَ الـذِّئبِ كالـرَّجُـلِ اللَّعِينِ

يعني: مقام الذئب الطريد، واللعين من نعت الذئب، وإنما أراد: مقام الذئب الطريد اللعين كالرجل.

فيما كان مِن مالكتها فيها، وعادت العقوبةُ في ذٰلك والذمُّ عليه على المرأة التي كانت منها اللعنةُ، فمنع رسولُ الله ﷺ أن تَصْحَبَهُ نَاقَةٌ قد جعلها الله عز وجل مطرودةً، وكان في ذٰلك منعُ صاحبتها من الانتفاعِ بها في المستأنَفِ لإجابةِ الله عزَّ وجلَّ إيَّاها فيها بما دَعَتْهُ عليها، ولما عادت مطرودةً مِن الله عز وجل، منع رسولُ الله ﷺ من صحبتها إيَّاه، لأنَّ صحبتَها إيَّاه ضِدٌّ للطردِ الذي أحلَّها اللهُ عز وجلَّ به، وأصارها إليه، وقد دلَّ على ما ذكرنا مِن اللعنِ أنَّه الدعاءُ

٣٥٣٩ ـ ما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصر البغداديُّ، وسعيدُ بنُ مروان الأزديُّ أبو عثمان، قالا: حدثنا مهديُّ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن أبي حَزْرَةَ المدنيِّ يعقوبَ بنِ مجاهد، عن عُبادة بن الوليد بنِ عبادة بن الصامت، قال:

أتينا جابرَ بنَ عبد الله، فحدثنا، قال: سِرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوة بُوَاطَ وهو يَطْلُبُ المَجْدِيَّ بنَ عمرو الجهنيَّ، فكان الناضِحُ يعتقِبُه منا الخمسةُ والسِّتَّةُ والسَّبْعَةُ، فدارت عُقْبَةُ رجلٍ من الأنصارِ على ناضحٍ له، فركبه ثم بعثه، فتَلَدَّنَ عليه بعضَ التلدُّنِ، فقال: شَأْ لَعَنَكَ اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هٰذا اللاَّعِنُ بَعِيرَهُ؟» قال: أنا يا رسولَ الله، قال: «انْزِلْ عنه لا يَصْحَبْنَا مَلْعُونٌ، لا تَدْعُوا على أَنفُسِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أَولَادِكُم، ولا تَدْعوا على أَموالِكُم، فيُوافِقَ مِن اللهِ عزَّ وجَلَّ سَاعَةَ نَيلٍ، فيها عطاءٌ، فيستجيبَ لكم»(١).

---

(١) إسناده صحيح. مهدي بن جعفر، قال إبراهيم بن الجنيد: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ثقة لا بأس به، وقال صالح بن محمد: لا بأس به، وقال ابن =

. . . .

= عدي: لا بأس به، وقد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي حرزة المدني يعقوب، فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٣٠٠٩)، وابن حبان (٥٧٤٢) من طرق عن حاتِم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبـو داود (١٥٣٢) من طرق عن حاتِم بن إسماعيل، حدثنا يعقوبُ بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم...».

قال أبو داود: هٰذا الحديثُ متصلُ الإسنادِ، فإنَّ عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً.

وقـوله: «يعتقبه»، أي: يتعاقبونه في الركوب واحداً بعدَ واحدٍ، يقال: جاءت عُقبة فلان، أي: جاءت نوبته ووقت ركوبه.

وقوله: «فتلدَّنَ عليه بعضَ التلدن»، أي: تلكأ وتمكث ولم ينبعث.

وقوله: «شأ، لعنك الله»، قال النووي: هو بشين معجمة بعدها همزة، هٰكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمه الله تعالى أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة، قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير، يقال منهما: شأشأت بالبعير، بالمعجمة والمهملة: إذا زجرته وقلت له: شأ.

وغزوة بُواط كانت في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجَرِهِ وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن معـاذ، وخـرج في مئتين من أصحـابـه يعتـرض عيراً لقريش، فيها أمية بن خلف الجمحي ومئة رجل من قريش، وألفان وخمس مئة بعير، فبلغ بواط، وهي جبال من جبال جهينة مما يلي طريق الشام، وبين بواط والمدينة نحو أربعة برد، فلم يلق كيداً، فرجع إلى المدينة. انظر «سيرة ابن هشام» ٢/٢٤٨، و«طبقات ابن سعد» ٢/٨-٩، والطبري ٢/٢٦٠-٢٦١.

قال أبو جعفر: فردَّ ما في هٰذا الحديث إلى الدعاءِ، فدلَّ ذٰلك أنَّ اللعنَ الذي كان من المرأة لِناقتها في حديثِ عمران كان دعاءً منها عليها وافقت فيه ساعةً ينال مِن الله عز وجل عطاءه لِمن سأله فيها، فأجابها في دُعائها على ناقتها فيما دعت به عليها.

وفي حديث جابر مثلُ ذٰلك في الرجل اللاعن بعيره، وكانت الناقةُ في حديث عمران، والناضحُ في حديث جابر بحالهما الذي كانا عليه قبلَ أن يكونَ من مالكيهما فيهما ما كان، إذ لا ذنب لهما كان في ذٰلك، وعادت العقوبةُ بما كان من مالكيهما على مالكيهما فَحُرمَا بذٰلك المنافعَ التي كانا يَصِلان إليها من الناقة، ومن الناضحِ اللَّذَيْنِ كانا لهما، وعاد ذٰلك تخفيفاً عن الناقة والناضح مِن الحمولة عليهما، والركوب من مالكيهما إياهما. والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة في هٰذا الباب مثلُ الذي رواه عِمران بنُ حُصين فيه.

٣٥٤٠ ـ كما قد حدَّثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرة: بينا رسولُ الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه إذ لعن رَجُلٌ منهم بعيرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن اللاَّعِنُ بَعيرَهُ؟» فقال رجلٌ: أنا يا رسولَ الله، قال: «فَأَخِّرْهُ عنَّا، فقدَ أَوْجَبْتْ»(١).

---

(١) إسناده حسن. ابن عجلان ـ وهو محمد ـ، صدوق حسن الحديث، روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عجلان والد محمد، فمن رجال مسلم. =

فكان في هٰذا الحديث إخبارُ رسولِ الله ﷺ لاعِنَ بعيرِه المذكور فيه أنَّه قد أوجب، فكان ذٰلك بمعنى أنَّه كان منه الدعاءُ الذي أجيبَ فيه، فوجبت به اللعنةُ، وهي الطردُ في البعيرِ الذي لعنه، فعاد معنى هٰذا الحديث إلى معنى حديث عِمران، وزاد عليه الإيجابَ الذي دلَّ عليه حديث جابر الذي ذكرنا. والله نسألُهُ التوفيق.

= وهو في السير من «الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ١٠/٢٥٢.

وزواه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧٣) من طريق حميد بن الأسود، عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

٥٦٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في حريمِ النخلة

٣٥٤١ ـ حدثنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا أبو مُصْعَبٍ الزهريُّ، قال: حدثنا الدراورديُّ، قال: حدثنا عمرو بنُ يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: اختصمَ رجلانِ إلى النبيِّ ﷺ في نُخَيلةٍ، فقطع منها جريدةً، ثم ذَرَعَ بها النخيلَةَ، فإذا فيها خمسةُ أَذْرُعٍ، فجعلها حريمَها(١).

٣٥٤٢ ـ وحدثنا عُبيدُ بنُ رجالٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ حميد بن كاسبٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن أبي طُوالَةَ عبدِ الله بنِ عبد الرحمٰن بن معمر، وعن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ، قال: اخْتَصَمَ إلى النبيِّ ﷺ رجلان في حريمِ

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الدراوردي ـ واسمه عبد العزيز بن محمد ـ فمن رجال مسلم، وحديثه في البخاري مقرون ومعلق.

عمرو بن يحيى: هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني.

ورواه البيهقي في «سننه» ٦/١٥٥ من طريق يحيى بن أبي مسرة، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، عن عبد العزيز الدراوردي، بهٰذا الإسناد.

نَخْلَة، فقال في حديث عمرو بن يحيى: فوجده خمسَ أَذْرُعٍ، وقال أبو طُوالة: سبع أذرع، فقضى بذلك. فقال عبدُ العزيز: يعني ذرعَ جريدةٍ من جريدِها[1].

٣٥٤٣ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد، قال: أخبرني عمرو بن يحيى

عن أبيه: أنَّ رَجُلَيْنِ اختصما إلى النبيِّ ﷺ في لقط نخلةٍ، فأخذ النبيُّ ﷺ جريدةً من جريدِها، فذرعها، فإذا هي خمسُ أذرعٍ، فقضى أن حريمَها خمسُ أذرعٍ.

ولم يذكر في إسناد حديثه أبا سعيدٍ[2].

---

(١) إسناده قوي. يعقوب بن حميد بن كاسب، روى له ابن ماجه وهو صدوق ربما وهم وقد توبع، وباقي السند من رجال الشيخين غير عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي، فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو داود (٣٦٤٠) من طريق محمد بن عثمان، والبيهقي ١٥٥/٦ من طريق يعقوب بن كاسب، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

قلت: وروى أبو داود في «المراسيل» (٤٠٤) بتحقيقنا عن عباد بن موسى، حدثنا طلحةُ بنُ يحيى الأنصاري، حدثني يونسُ بنُ يزيد، عن عِمران، عن عروة بنِ الزبير، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في حريم النخلةِ طولها.

وهذا مرسل صحيح، رجالُه كُلُّهم ثقات رجال الشيخين غيرَ عِمران ـ وهو ابنُ أبي أنس القرشي العامري ـ وهو ثقة.

وروى ابنُ ماجه (٢٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٤٧) عن ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ جعل حريمَ النخلةِ مدَّ جريدها. وفي سنده منصورُ بن صقير، وهو ضعيف.

(٢) رجالُه ثقات رجالُ الصحيح إلا أنَّه لم يذكر في إسنادِه أبا سعيد فهو مرسل، =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حضرنا فيه أنَّه يُراد به النخلةَ التي يَغْرِسُها صاحِبُها في المكانِ الذي هو مِن مواتِ الأرضين، فيملكـه بما يملِكُ به المواتَ من أمر الإمام بذٰلك على مذهبِ من يقولُ: إن المواتَ لا يُملَكُ إلا بتمليكِ الإمامِ إيَّاه من يملكه إيَّاه من الناس، وهم أبو حنيفة، ومن إحيائه إيَّاه ورفع المواتِ عنه وإن لم يُملِّكه الإمامُ إيَّاه، فيملِكُه بذٰلك كما يقولُ مالكُ بن أنس، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأكثرُ أهلِ العلم سوى أبي حنيفة في ذٰلك.

فكان إذا غرسها كما ذكرنا، استحقَّ بذٰلك ما لا يقومُ إلا به وهو الحريمُ الذي جعل لها فيما روينا في هٰذا البابِ كما تكونُ الآبارُ التي تُتَّخَذُ في الأرضين المواتِ من الحريم الذي لا يقومُ إلا به.

فمنها بِئْرُ العَطَنِ[1]، لها مِن الحريم أربعون ذراعاً من كُلِّ جانب من جوانبها.

ومنها بئرُ الناضحِ[2] يكونُ لها من الحريمِ ستون ذراعاً من كُلِّ جانب من جوانبها. وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقولُ في هاتين البئرين: إنَّ حريمَ كل واحدةٍ منهما الأذرعُ التي ذكرنا أنها حريمٌ لها إلا أن يكونَ الحَبْلُ الذي يُستقى به منها، ويَجُرُّهُ البعيرُ الذي يستقيه منها يتجاوزُ به المقدارَ الذي ذكرنا من الأذرعِ لها، فيكون حريمُها إلى حيث يتناهى

= وهو مكرر ما قبله.

(١) العَطَنُ للإبل كالوطنِ للناس، وقد غلب على مبركها حولَ الحوض.

(٢) الناضح: هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء.

إليه، وإنما الأذرعُ التي ذكرنا عنده إذا كان الحبلُ يتناهى إلى الأذرعِ التي ذكرناها لها، أو إلى ما دونها، وإذا كان كذلك في هاتين البئرين، كان مثلَه حريمُ النخلةِ التي يحتاجُ إليه لها لِيكون مشرباً لها، وليلتقط ثمرَها، وليبقى لها جريدُها، فهذا وجه هذا الحديث عندنا، والله أعلم[1]

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى حديث آخر.

٣٥٤٤ - وهو ما قد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا الصلتُ بن مسعود الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا فضيلُ بنُ سليمان النُّميري، قال: حدثنا موسى بنُ عُقبة، عن إسحاق بن الوليد بنِ عبادة بن الصامت

عن عُبادة بنِ الصامت: أنَّ مِن قضاءِ رسولِ الله ﷺ أنه قضى في عرايا النخلِ، وذلك أن تكونَ النخلةُ أو النخلتان أو الثلاثة بين النخل، فيختلفون في حقوقِ ذلك، فقضى أن لِكُلٍّ من تلك النخلِ

---

(١) وقد لخص صاحب «المعتصر» ٢٢/٢ كلام أبي جعفر، فقال: المراد به النخلة التي تُغرسُ في المواتِ، فيتملكه بأمرِ الإمام كما هو مذهبُ الإمام، أو يتملكه من غير إذنٍ بمجرد الإحياء، كما هو مذهبُ الشافعي ومالك وغيرهما، فيستحق بذلك ما لا تقومُ النخلةُ إلا به، وهو الحريمُ الذي جُعِلَ لها في الحديث، كما يكون للآبارِ من الحريمِ في المواتِ بقدر ما تقومُ به، فللعطنِ أربعون ذراعاً من كل جانب ولبئر الناضح ستون ذراعاً من كل جانب، قال محمد: إلا أن يكونَ الحبلُ الذي يُستقى به منها ويجره البعيرُ يتجاوزُ به المقدارَ المذكور، فيكون حريمُها إلى ما يتناهى إليه حبلُها، ومثلُ ذلك حريم النخلة التي تحتاج إليه، ليكون مشرباً لها، وليلتقط ثمرتها، وليبقى لها جريدها.

مبلغَ جريدِها حيِّزٌ لها، وكانت تُسمى العرايا[1].

قال أبو جعفر: فوجهُ ما في الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ هو في النخلةِ أو النخلتين أو الثلاث تكون بَيْنَ نخل الرجل، فيختلِفُ هو وصاحبُ النخلِ في حقوقِ ما لكلٍّ واحدٍ منهما من النخل، فيكون الذي لِصاحب النخلة أو النخلتين أو الثلاث ما لا يقومُ الذي له من ذٰلك إلا به، فهٰذا وجه هٰذا الحديث عندنا والله أعلم.

---

(١) إسناده ضعيف. فضيل بن سليمان النميري، قال أبو حاتم: يكتب حديثُه وليس بالقوي، وإسحاق بن الوليد ـ وهو إسحاقُ بنُ يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ـ لم يُدْرِكْ عُبادة بن الصامت فيما قاله البخاري والترمذي وابن عدي، ولم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذٰلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابنُ ماجه (٢٤٨٨)، والحاكم ٤/٩٧، والبيهقي ٦/١٥٥ من طرق عن فضيل بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

٥٦٦ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الباب الذي استثناه من الأبواب التي كانت إلى مسجده فأمر بسدِّها غير ذٰلك الباب

٣٥٤٥ - حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بن جرير بن حازم، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ يعلى بنَ حكيم يُحَدِّثُ عن عكرمة

عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «سُدُّوا عنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ في المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبي بَكْرٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ عِكرمة، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاريُّ (٤٦٧)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١)، وأبو يعلى (٢٥٨٤)، وابنُ حبان (٦٨٦٠)، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٣٨) من طرق عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ١/ ٢٧٠، وفي «فضائل الصحابة» (٦٧)، وابنُ سعد ٢/ ٢٢٧-٢٢٨ عن إسحاق بن عيسى، والطبراني (١١٩٣٨) من طريق داود بن منصور القاضي، كلاهما عن جرير بنِ حازم، به.

٣٥٤٦ ـ وحدثنا أبو أمية، ومحمد بن علي بن داود جميعاً، قالا: حدَّثنا مُعَلَّى بنُ عبد الرحمٰن الواسطيُّ، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سُدُّوا هٰذه الأبوابَ إلا بابَ أبي بكرٍ، فإنِّي لو كنتُ متَّخذاً خليلًا، لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلًا، ولكن أُخوَّةُ الإسلامِ أفْضَلُ»(١).

---

(١) معلَّى بن عبد الرحمٰن الواسطي ضعفه غيرُ واحدٍ، وقد رُمي بالرفض، وقال الدارقطني: ضعيفٌ كذاب، وقال ابنُ حبان: يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا انفرد، وقال ابنُ عدي: أرجو أنه لا بأسَ به، وروى له ابنُ خزيمة في الصيام من «صحيحه» حديثاً، وقال: ليس هٰذا مما يحتج به، ولولا أن له أصلاً من طريق غيرِه لم أستجز أن نبوِّب له باباً، وعبد الحميد بن جعفر صدوق من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» (٥٦٧) عن معلى بن عِمران، بهٰذا الإسناد.

ورواه بأطولَ مما هنا الدارمي ١/٣٨ عن فروة بن أبي المغراء، حدثنا إبراهيمُ بنُ مختار، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، عن عُروة، عن عائشة. وإبراهيم بن مختار ضعيف، ومحمد بن إسحاق قد عنعن.

ورواه ابنُ حبان (٦٨٥٧) من طريق أبي معمر القطيعي، عن أبي سفيان المعمري، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بِسَدِّ الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر رضي الله عنه. وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان المعمري ـ واسمه محمد بن حميد ـ فمن رجال مسلم، واسم أبي معمر القطيعي: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلالي. =

٣٥٤٧ ـ وحدَّثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن النسائي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بنِ كعب بنِ مالك

عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ في مرضه: «سُدُّوا هٰذه الأبوابَ الشَّارِعَةَ إلا بابَ أبي بكرٍ، فإنَّه لَيْسَ مِن أصحابي أَحَدٌ أعظمَ عندي يداً، ولا أحسنَ بلاءً منه»(١).

٣٥٤٨ ـ وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني أيوبُ بن بشيرٍ الأنصاري

عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «سُدُّوا هٰذه الأبوابَ الشَّوارِعَ في المسجد إلا بابَ أبي بكر، فإنِّي لا أعلمُ امْرَءاً أفضلَ عندي يداً في الصَّحابَة من أبي بكر»(٢).

= ورواه الدولابي في «الكنى» ١٥٣/١ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به.

ورواه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٣)، والترمذي (٣٦٧٨) عن محمد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، به، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب.

(١) علي بن الحسن النسائي، قال ابن حبان في «الضعفاء» ١١٤/٢: لا يجوز الاحتجاجُ به إذا انفرد، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٧٨/٢ عن علي بن الحسن، عن محمد بن سلمة، بهٰذا الإسناد، وقال: سألتُ أبي عنه، فقال: هٰذا حديث منكر بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن لِغيره. عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومن فوقه ثقات من رجال =

٣٥٤٩ - وحدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[١].

٣٥٥٠ - وحدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ

عن أنس بن مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سُدُّوا هٰذه الأبوابَ إلا بابَ أبي بَكْرٍ، فإنِّي رأيتُ على كلِّ بابٍ منها ظلمةً»[٢].

= الشيخين غيرَ أيوب بن بشير الأنصاري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذي، وهو ثقة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن بشير الأنصاري، روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة. واسم أبي اليمان: الحكم بن نافع.

(٢) عبد الله بن صالح في حفظه شيء.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٨٣: سألت أبي عن حديثٍ يحكى أن أبا صالح كاتب الليث رواه عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «سدوا كل خوخة إلا خوخة أبي بكر». فقال أبي: هٰذا الحديث باطل بهٰذا الإسناد، حدثنا به أبو صالح كاتب الليث، عن الليث، عن يحيى، عن النبي ﷺ مرسلاً، وبلغنا أن يحيى بن معين نهى أبا صالح أن يحدث بهٰذا الحديث فامتنع من تحديثه.

ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٧ من طريق فهد بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

قال أبو بكر الخطيب: هٰذا وهم، لأن الليثَ كان يروي صدرَ هٰذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن رسولِ الله ﷺ منقطعاً، وكان يروي من قوله: «سُدُّوا الأبوابَ =

قال أبو جعفر: فذكرتُ هٰذا الحديثَ لإبراهيم بن أبي داود، وقلتُ له: إن فهداً قد وافقه فيه حسنُ بنُ سليمان، أفسمعتَه أنتَ مِن عبد الله بنِ صالح، فقال: حَدَّث به في يومٍ لم أُحْضُرْهُ فيه، ثم حضرتُه في غدِه، فذكره، ورجع عنه.

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هٰذه الأحاديث أنَّ[1] البابَ المستثنى منها كان بابَ أبي بكر، وقد رُوِيَ أن البابَ المستثنى منها كان بابَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٥٥١ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ أسلم، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: لقد أُعْطِيَ عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه خِصالاً، لأن يكونَ فيَّ خصلةٌ منها أحبُّ إلي من أن أُعطى حُمْرَ النَّعَمِ، قالوا: وما

= كلها. . .» عن معاوية بن صالح منقطعاً، وكان أيضاً يرسل الحديثين.

قال ابن الجوزي: وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، وهو الذي قد خلط الكُلَّ وهو مجروح، وكذٰلك معاويةُ بن صالح مجروح.

ورواه البزار (٢٤٨٤) عن محمد بن عبد الرحمٰن بن المفضل الحراني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن، حدثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سُدوا عني كل باب في المسجد إلا باب أبي بكر. . .».

(١) في الأصل: «لأن»، وهو خطأ.

هُنَّ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: تزوَّج فاطمةَ ابنةَ رسولِ الله ﷺ، وسكناه المسجد مع رسول الله ﷺ، يَحِلُّ له فيه ما يَحلُّ لِرسولِ الله ﷺ، والراية يومَ خيبر[1].

قال أبو جعفر: وعبدُ الله بن جعفر الذي عاد إليه هٰذا الحديث إن يكن هو المَخْرَمِيَّ، فهو ممن يُحْمَدُ في حديثه، وإن يكن هو ابنَ نجيح أبو علي بن المديني، فإنَّ حديثَه ليس كحديثِ عبد الله بن جعفر المخرمي، ولكنه ليسَ بساقطٍ قد حدَّث الناسُ عنه، وأحدُ من حدَّث عنه ابنُه وهو إمامُ أهل الحديث.

ثم نظرنا هل روى هٰذا الحديث عن سهيل غَيْرُهُ

٣٥٥٢ - فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يعقوبُ بن عبد الرحمٰن الزهري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه - ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه -

أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لقد أُوتي عليٌّ بن أبي طالب ثلاثاً لأن أكُونَ أُوتيتُهن أحبُّ إليَّ مِن أن أُعطى حُمر النَّعم: جوارَ النبيِّ ﷺ في المسجد، والرايةَ يوم خيبر، والثالثة نسيها سُهيلٌ[2].

٣٥٥٣ - وحدثنا يزيد بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ الجراح القُهُسْتَاني، قال: حدثنا زافرُ بنُ سليمان، عن إسرائيلَ بنِ يونس، عن

---

(١) إسناده ضعيف جداً. روح بن أسلم: ضعيف، وعبد الله بن جعفر - وهو ابن نجيح السعدي والد علي بن المديني -: ضعيف أيضاً.

(٢) رجاله ثقات، لكنه منقطع.

عبد الله بن شريكٍ، عن الحارثِ بنِ ثعلبة، قال:

قلتُ لسعدٍ رضي الله عنه: أَشَهِدْتَ شيئاً مِن مناقب علي عليه السَّلامُ، قال: شهدتُ له أربعَ مناقبَ، والخامسة لقد شهدتُها، لأن يكونَ لي أخراهن أحبُّ إلي من الدُّنيا وما فيها: سَدَّ رسولُ الله ﷺ أبوابَ المسجدِ، وترك بابَ علي رضي الله عنه، فَسُئِلَ عن ذٰلك، فقال: «ما أنا سَدَدْتُها وما أنا تركتُها»، وزوَّجَهُ رسولُ الله ﷺ فاطمة عليها السَّلامُ، فوَلَدَتْ له، وأعطاه الرايةَ يومَ خيبر[1].

٣٥٥٤ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى الصُّوفيُّ، قال: حدثنا عليٌّ ـ وهو ابنُ قادم ـ، عن فطر ـ وهو ابنُ

(١) إسناده ضعيف جداً. عبد الله بن الجراح القهستاني وثَّقه النسائي، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: كان كثير الخطأ، ومحله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وزافر بن سليمان: كثير الأوهام، وعبد الله بن شريك كان ابن مهدي ترك التحديث عنه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وقال في «خصائص علي»: ليس بذاك، وقال الدارقطني: ليس به بأس، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: كان غالياً في التشيع، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وقال الجوزجاني: مختاري كذاب، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يكتب حديثه، وقال العقيلي: أسدي كوفي، كان ممن يغلو، والحارث بن مالك مجهول.

ورواه النسائي في «خصائص علي» (٤٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٣ عن علي بن قادم، عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد، وقال: عبد الله بن شريك ليس بذاك، والحارث بن مالك لا أعرفه.

خليفة ـ، عن عبدِ الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي الرُّقيم

عن سعدٍ أن العباسَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: سَدَدْتَ أبوابنا إلا بابَ علي؟ فقال: «ما أنا فَتَحْتُها وما أنَا سَدَدْتُها»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه. علي بن قادم وهو الخزاعي مختلف فيه، ضعفه ابن معين، وقال الساجي: صدوق وفيه ضعف، وقال ابن سعد: كان ممتنعاً، منكر الحديث، شديد التشيع، ووثقه ابن حبان وابن خلفون، وقال ابن قانع: صالح، وفطر بن خليفة روى له البخاري مقروناً، قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع. وعبد الله بن الرُّقَيْم، ويقال: ابن أبي الرُّقَيْم مجهول، قال النسائي: لا أعرفه، وقال البخاري: فيه نظر.

ورواه أحمد ١/١٧٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٣ عن حجاج، عن فطر بن خليفة، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «خصائص علي» (٤١) عن زكريا بن يحيى السجستاني، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الملقب بمشكدانة، عن أسباط بن محمد، عن فطر، به.

ورواه أبو يعلى (٧٠٣) عن موسى، عن محمد بن إسماعيل بن جعفر الطحان، عن غسان بن بشر الكاهلي، عن مسلم، عن خيثمة، عن سعد.

ومسلم هٰذا ـ هو ابن كيسان الضبي الملائي ـ، قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يُكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال في موضع آخر: ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه، وقال أبو حاتم: يتكلمون فيه وهو ضعيفُ الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك، وضعفه أبو داود، والترمذيُّ، والدارقطني، وابنُ المديني، وابن حِبان، والعِجليُّ، والساجي، وأبو أحمد الحاكم.

٣٥٥٥ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرني محمدُ بن وهب ابن أبي كريمةَ الحرَّاني، قال: حدَّثنا مِسكينُ بن بُكَيْرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بَلْجٍ، عن عمرو بنِ ميمون

عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ الله عنهما، قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بأبوابِ المسجد فَسُدَّتْ إلا بابَ علي عليه السَّلامُ[1].

---

(١) إسناده ضعيف. مسكين بن بُكير وثّقه ابن عمار، وقال أحمد، وابنُ معين، وأبو حاتم: لا بأس به، زاد أحمد: ولكن في حديثه خطأ، وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: كان كثيرَ الوهم والخطأ، روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي، وقد تابعه إبراهيم بن المختار عند الترمذي، وهو ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر.

وأبو بلج ـ واسمه يحيى بن سُليم، ويقال: ابن أبي سليم ـ، وثّقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي لا بأس به، ولم يحمده الإمام أحمد، وقال: روى حديثاً منكراً، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١١٣: كان ممن يخطىء، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا أتى منه ما لا ينفك البشر عنه، فيسلك به مسلك العدول، فأرى أن لا يحتج بما انفرد به من الرواية، وهو ممن أستخير الله فيه. وعدَّ الإمامُ الذهبي في «الميزان» ٤/٣٨٤ حديثَه هٰذا من منكراته.

وهو في «خصائص علي» (٤٢).

ورواه الترمذي (٣٧٣٢)، والطبراني (١٢٥٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٣٥ من طريقين، عن شعبة، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهٰذا الإسناد إلا من هٰذا الوجه.

٣٥٥٦ - أخبرنا أحمدُ، قال: وأخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا الوضاحُ - وهو أبو عَوانة -، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ أبي سُليمٍ أبو بلجٍ -، قال: حدثنا عمرو بنُ ميمون، قال:

قال ابنُ عباس: وسدَّ أبوابَ المسجد - يعني النبيَّ ﷺ - غيرَ بابِ عليٍّ عليه السَّلامُ، فكان يَدْخُلُ في المسجدِ وهو جُنب، وهو طريقه ليس له طَرِيقٌ غيره[1].

٣٥٥٧ - وحدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِماني، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بلجٍ، عن عمرو بن ميمون

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «سُدُّوا أبوابَ المسجدِ إلا بابَ علي»[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أبي سليم، فقد روى له أصحاب السنن، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السالف.

وهو في «خصائص علي» (٤٣).

(٢) يحيى بن عبد الحميد الحماني مختلف فيه، ضعفه أحمد والذهلي وعلي بن المديني وغيرهم، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأبو بلج - وهو يحيى بن سليم - تقدم الكلامُ عليه.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٥٣، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٤ عن محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وأعله ابن الجوزي بيحيى بن عبد الحميد وبأبي بلج، ونقل عن أحمد أنه قال عن يحيى بن عبد الحميد: كان يكذب =

٣٥٥٨ ـ وحدَّثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا الوليدُ بن صالح النخاس، قال: حَدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرٍو الرَّقي، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي إسحاق، عن العيزارِ بن حُريث، قال:

كنت عنـدَ ابنِ عمـر، فسأله رجل عن علي وعثمان رَضِيَ الله عنهما، فقال له: أَما عليٌّ، فلا تسألنا عنه، ولكن انظر إلى منزلته مِن رسولِ الله ﷺ: إنَّه سَدَّ أبوابنا في المسجدِ غيرَ بابه، وأما عثمانُ، فإنـه أذنب ذنباً يومَ التقى الجمعانِ عظيماً، عفا اللهُ عز وجل عنه، وأذنب ذنباً صغيراً، فقتلتموه[١].

٣٥٥٩ ـ وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ

= جهاراً، وعن أبي بلج أنه روى حديثاً منكراً: «سدوا الأبواب»، ونقل عن ابن حبان قوله: كان أبو بلج يخطىء.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير العيزار بن حريث، فمن رجال مسلم، أبو إسحاق: هو عمروبن عبد الله الهمداني السبيعي.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣/٣٣٨ «مجمع البحرين»، وابن عساكر ١/٩٣/١٢ من طريق زيد بن أبي أنيسة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٠٨)، وعنه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠١٢) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار أنه سأل ابن عمر. . .

ورواه النسائي في «خصائص علي» (١٠٤) من طريق شعبة، و(١٠٥) من طريق زهيربن معـاوية، و(١٠٦) من طريق إسـرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحـاق، عن العلاء بن عرار، به.

والعلاء بن عرار ثقة مترجم في «التهذيب».

٣٥٦٠ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا أبو نعيم، قالا: حدَّثنا هشامُ بنُ سعد، عن عمرو بنِ أُسِيدٍ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نتحدَّثُ في زمنِ رسولِ الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ أبو بكرٍ، ثم عُمَرُ رضي الله عنهما»، وقد أُعْطِيَ عليٌّ عليه السَّلامُ ثلاثَ مناقبَ، لأَنْ يكونَ لي إحداهُنَّ أحبُّ إليَّ مِن حُمْرِ النَّعم: زوَّجه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ فولدت منه، وأعطاه الرايةَ يومَ خيبر، وسَدَّ أبوابَ المسجدِ كُلَّها إلا بابَ علي[1].

٣٥٦١ ـ وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عوفٌ، عن ميمون أبي عبدِ الله

عن زيد بنِ أرقم، قال: كان لِنَفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أبوابٌ شارِعةٌ في المسجد، فقال رسولُ الله ﷺ: «سُدُّوا هٰذه الأبوابَ إلا بابَ علي»، فتكلم في ذٰلك أناسٌ فقامَ رسولُ الله ﷺ، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بَعْدُ: فإنِّي أُمِرْتُ بسدِّ هٰذه الأبواب غيرَ بابِ

---

(١) إسناده ضعيف. هشام بن سعد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به، وعمرو بن أسيد: هو عمرو ـ ويقال: عمر ـ بن أبي سفيان بن أسيد الثقفي المدني، نسب إلى جده: ثقة من رجال الشيخين.

ورواه أحمد في «المسند» ٢/٢٦، وفي «الفضائل» (٩٥٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٤ من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، بهٰذا الإسناد.

علي، فقال فيه قائلُكم، واللهِ ما سَدَدْتُ ولا فَتَحْتُ، ولكن أُمِرْتُ بشيء فاتَّبَعْتُه»[1].

قال أبو جعفر: فقال قائل: هٰذا اضطرابٌ شديد، واختلاف بعيدٌ، فكيف تقبلون هٰذا، وتُضِيفُونه بجملته إلى رسولِ الله ﷺ؟!

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه لم يُبين لنا في ذٰلك ما ادعاه من الاختلاف، وأنه إنما أتي في ذٰلك من قِلَّة علمه بسَعة اللغةِ التي كانت العربُ يُخاطِبُ بعضهم بها بعضاً، ويفهم بعضُهم بها عن بعضٍ مرادَهم بما يتخاطبون به منها، فقد يحتمِلُ أَنْ يكونَ كان منه ما في كلِّ واحدٍ من هٰذين الجنسين من هٰذه الأحاديث في قولين مختلفين، فكان الأولُ منهما أمر بسدِّ تلك الأبواب إلا البابَ الذي استثناه منها، إما بابَ أبي بكر وإما باب علي، ثم أَمَرَ بعد ذٰلك بسدِّ الأبوابِ التي أُمر بسدِّها بقوله الأول، ولم يكن منها البابُ الذي استثناه منها إلا البابَ الذي استثناه، إما بابَ أبي بكر، وإما باب علي،

---

(١) إسناده ضعيف. ميمون أبو عبد الله، قال ابنُ المديني: سألتُ يحيى بن سعيد عن ميمون أبي عبد الله الذي روى عنه عوف، فَحَمَّضَ وجهَه، وقال: زعم شعبةُ أنه كان فَسْلاً، وقال أيضاً: كان يحيى لا يُحدِّث عنه، وقال أحمد: أحاديثُه مناكير، وقال يحيى بن معين: لا شيءَ، وقال أبو داود: تُكُلِّمَ فيه، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي.

وهو في «خصائص علي» (٣٨).

ورواه أحمد في «المسند» ٤/٣٦٩، وفي «فضائل الصحابة» (٩٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٨٥، والحاكم ٣/١٢٥، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٥ من طريق عوف، بهٰذا الإسناد.

فعاد البابانِ مستثنيين بالاستثنائين جميعاً، ولم يكن ما أمر به آخراً رجوعاً عما كان أمر به أولاً، وعاد ما كان منه في أمريه جميعاً باقياً، فعاد البابانِ: بابُ أبي بكر وبابُ علي مستثنيين جميعاً، خَارِجَيْنِ من الأبواب التي كان أمر بسدِّها، وكان ذٰلك مما اختصَّ به أبا بكرٍ وعلياً كما قد اختصَّ غيرَهما من أصحابه بما اختصه به.

فمن ذٰلك ما كان منه مما اختصَّ به عُمَرَ من قوله له: «قد كانَ في الأُمَمِ مُحَدَّثونَ - يعني مُلهمين - فَإنْ يكُن في أمَّتي منهم أحدٌ، فعُمَرُ»[1]، وهٰذه رتبةٌ لم يُطلقها في أحدٍ غيرِ عمر.

ومثلُ ذٰلك ما اختص به عثمانَ إذ أخبرَ باستحياءِ الملائِكةِ منه[2]، وذٰلك مما لم يذْكُرْهُ لغيره.

ومثلُ ذٰلك ما كان منه في طلحةَ بنِ عُبيد الله بإخباره أنَّه ممن قضى نحبَه

٣٥٦٢ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عبد المجيد الحنفي، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يحيى، قال: حدثني موسى بنُ طلحة، قال:

دخلتُ على معاويةَ، فلما خرجتُ دعاني، فقال: يا ابنَ أخي ألا

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم (٢٣٩٨) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (٦٨٩٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث صحيح رواه مسلم (٢٤٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٦٩٠٧).

أَضَعُ عندك حديثاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: بلى، قال: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «طلحةُ قَضَى نَحْبَهُ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. إسحاق بن يحيى ـ وهو ابن طلحة بن عبيد الله القرشي ـ ضعفوه من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن سعد ٣/٢١٨، والترمذي (٣٢٠٢) و(٣٧٤٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠١)، وابن ماجه (١٢٦)، وابن جرير ٢١/١٤٧ من طرق عن إسحاق بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٩٧) من طريق وكيع عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، مرسلاً.

ورواه ابن سعد ٣/٢١٩ عن هشام أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن حصين، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله».

قال حصين: قاتل طلحة عن رسول الله ﷺ حتى جرح يومئذ.

ورواه أبو يعلى (٦٦٣)، والترمذي (٣٧٤٢) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بُكير، عن طلحة بن يحيى، عن موسى وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما أن أصحاب رسولِ الله ﷺ قالوا لأعرابي جاء يسأله عمن قضى نحبه: من هو؟ فكانوا لا يجترئون على مسألته يُوقرونه ويهابونه، قال: فسأله الأعرابي، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم إني اطلعت من باب المسجد، وعلي ثياب خضر، فلما رآني رسولُ الله ﷺ قال: «أين السائلُ عمن قضى نحبه»؟ قال الأعرابي: أنا يا رسول الله. قال: «هٰذا ممن قضى نحبه».

قلت: وهٰذا إسناد حسن رجاله ثقات، يونس بن بكير علق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وحديثه فوق الحسن ودون الصحيح، وباقي السند رجاله رجال الشيخين غيرَ طلحة بن يحيى، فمن رجال مسلم، وحديثه في رتبة الحسن. =

قال أبو جعفر: وهٰذا مما لا نعلمه أُطْلِقَ في غيره.

ومثلُ ذٰلك ما كان منه في الزبير

٣٥٦٣ ـ كما حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ المنكدرِ

= وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب، عن يونس بن بكير.

وقوله: «طلحة قضى نحبه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النحب: النذر، كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداءَ الله في الحرب، فوفى به، وقيل: النحبُ: الموت، كأنه يلزم نفسه أن يُقاتل حتى يموت.

ورواه الحاكم ٢/٤١٥-٤١٦ من طريق شبابة بن سوار، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، قال: بينا عائشة بنت طلحة تقول لأمها أم كلثوم بنت أبي بكر: أبي خيرٌ من أبيك، فقالت عائشة أم المؤمنين: ألا أقضي بينكما، إن أبا بكر دخل على النبيِّ ﷺ فقال: «يا أبا بكر أنتَ عتيقُ الله من النار»، قالت: فمن يومئذ سمي عتيقاً، ودخل طلحة على النبي ﷺ فقال: «أنت يا طلحة ممن قضى نحبه».

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبيُّ بقوله: بل إسحاق متروك، قاله أحمد.

ورواه ابن سعد ٣/٢١٨، وأبو يعلى (٤٨٩٨)، وأبو نعيم ١/٨٨ من طرق، عن صالح بن موسى، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: والله إني لفي بيتي ذاتَ يومٍ ورسولُ الله ﷺ وأصحابُه في الفناء، والسترُ بيني وبينهم، إذ أقبل طلحةُ بن عبيد الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أن يَنظُرَ إلى رجل يمشي على ظهرِ الأرضِ قد قضى نحبه، فلينظر إلى طلحة».

وهٰذا إسناد ضعيف جداً. صالحُ بن موسى، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: نَدَبَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ يومَ الخندق، فانتدب الزبيرُ، ثم ندبهم، فانتدبَ الزبيرُ، ثم نَدَبَهم، فانتدَبَ الزبيرُ، فقال النبي ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»(١).

قال يونس: قال سفيانُ: الحواري: الناصرُ، ولا نعلم هٰذا أُطْلِقَ في غيره.

ومثلُ ذٰلك ما كان منه في سعد بنِ أبي وقاص رضي الله عنه

٣٥٦٤ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شعبة، عن سعدِ بنِ إبراهيم، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بن شداد بنِ الهاد يقولُ:

سمعتُ عليّاً عليه السَّلامُ يقولُ: ما سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ جمع

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس ـ وهو ابن عبد الأعلى ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن المنكدر: هو محمد.

ورواه أحمد في «المسند» ٣٠٧/٣ و٣١٤ و٣٣٨ و٣٦٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٦٤)، والبخاري (٢٨٤٦) و(٢٩٩٧) و(٣٧١٩) و(٧٢٦١)، ومسلم (٢٤١٥)، وأبو عوانة في «مسنده» ٣٠١/٤، والنسائي في «الفضائل» (١٠٧) و(١٠٨)، والترمذي (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٢٢)، وابن حبان (٦٩٨٥) من طرق عن محمد بن المنكدر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣١٤/٣، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨٨/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٣)، وأبو عوانة ٣٠١/٤ من طريق هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر.

لأحدٍ أبويه غيرَ سعدِ بنِ مالكٍ، فإنَّه جعل يَوْمَ أحد يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبي وأُمِّي»[1].

ومثلُ ذُلك ما كان منه في سعيد بنِ زيدٍ في إدخاله إيَّاه في العشرة الذين شَهِدَ أنَّهم في الجَنَّةِ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سعد بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، أبو إسحاق.

ورواه أحمد في «المسند» ١/٩٢ و١٣٦-١٣٧ و١٤٤، وفي «الفضائل» (١٣٠٤) و(١٣١٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٨٦-٨٧، وابن سعد ٣/١٤١، والبخاري (٢٩٠٥) و(٤٠٥٨) و(٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٩١) و(١٩٢)، وابن ماجه (١٢٩)، وابن حبان (٦٩٨٨)، والبغوي (٣٩٢٠) من طرق عن سعد بن إبراهيم، به. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد ١/١٨٨ و١٨٩، وأبو داود (٤٦٤٩) و(٤٦٥٠)، والترمذي (٣٧٥٨)، وابن ماجه (١٣٤) من حديث سعيد بن زيد، ورواه أحمد ١/١٩٣، والترمذي (٣٧٤٨) من حديث عبد الرحمٰن بن عوف.

وسعيد بن زيد: هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، وهو ابن عم عمر بن الخطاب يجتمعان في نفيل. أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد أحداً والمشاهد كلها، ولم يشهد بدراً لأنه كان غائباً في الشام، وقدم بعد ما انصرف منها رسولُ الله، فضرب له بسهمه، وشهد اليرموك، وفتح دمشق، ومات سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين بالعقيق وحمل إلى المدينة فدفن بها. «أسد الغابة» ٢/٣٨٧-٣٨٩، و«الإصابة» ٢/٤٤.

ومثلُ ذلك ما رُوِيَ في عبد الرحمٰن بن عوفٍ رضي الله عنه، عن عثمان مما نُحيط علماً أنَّه لم يَقُلْهُ إلا توقيفاً.

٣٥٦٥ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر، عن عبد الرحمٰن بنِ حميد، عن أبيه، قال:

قال المِسْوَرُ: بينا أَنا أَسِيرُ في ركبٍ بينَ عثمان وعبدِ الرحمٰن بن عوف وعبد الرحمٰن قُدَّامي عليه خَمِيصَةٌ سوداء، فقال عثمانُ: مَنْ صاحِبُ الخميصةِ؟ فقالوا: عَبدُ الرحمٰن، فناداني: يا مِسْوَرُ، قلتُ: لبيك يا أميرَ المؤمنين، قال: مَنْ زَعَمَ أنَّه خيرٌ من خالك في الهجرةِ الأولى وفي الهجرة الآخِرَةِ فقد كَذَبَ[1].

٣٥٦٦ ـ وكما حدَّثنا إبراهيمُ، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، عن أُمِّ بكر ـ يعني ابنةَ المِسْوَرِ ـ

أنَّ عبدَ الرحمٰن بنَ عوفٍ باع أرضاً له من عثمانَ بنِ عفان بأربعين ألفَ دينارٍ، فقسم في فقراء بني زُهرة، وفي أُمهات المؤمنين، وفي ذي الحاجة مِن الناسِ، قال المِسْوَرُ: فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها بنصيبها من ذلك، فقالت: من أرْسَلَ بهٰذا؟ قلتُ: عبدُ الرحمٰن، فقالت: إن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إلا الصَّابِرون»

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن جعفر، فمن رجال مسلم.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٢٥/٣ عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

سقى اللهُ عز وجل ابنَ عوفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الجنَّةِ[1].

وهٰذا فما علمناه قيل في غيره.

---

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير أم بكر ابنة المِسور فقد روى لها البخاري في «الأدب المفرد»، وقد توبعت.

ورواه ابن سعد ٣/١٣٢-١٣٣، وأحمد ٦/١٣٥ عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/١٠٣-١٠٤ عن أبي سعيد، حدثنا عبد الله بن جعفر والخزاعي، كلاهما عن أم بكر، به.

ورواه ابن حبان (٦٩٩٥)، والترمذي (٣٧٤٩) من طريق قتيبة بن سعيد، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٥٨) عن منصور بن سلمة، والحاكم ٣/٣١٢ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، ثلاثتهم عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: إنَّ أمركن مما يهمني بعدي، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون، قال: ثم تقولُ عائشة، فسقى اللهُ أباك من سلسبيل الجنة، تريدُ عبد الرحمٰن بن عوف، وكان قد وصل أزواج النبي ﷺ بمالٍ بيع بأربعين ألفاً.

وهٰذا سند قوي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ صخر بن عبد الله، فقد روى له الترمذي، وقال عن حديثه هٰذا: حسن صحيح غريب، وقال النسائي: صالح، ووثقه العجلي، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «مختصر المستدرك»: صدوق.

وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد ٦/٢٩٩ و٣٠٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١٢) و(١٤١٣)، والطبراني ٢٣/(٦٣٦) و(٨٩٦)، وابن سعد ٣/١٣٢.

وعن أبي هريرة عند ابن أبي عاصم (١٤١٤)، والحاكم ٣/٣١١، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ومثلُ ذٰلك ما قاله النبيُّ ﷺ في أبي عُبيدة بن الجراح مما قد ذكرناه مما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا: «لِكل أمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هٰذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[1].

فهٰـذه خصائص كانت مِن رسولِ الله ﷺ لمن اختصَّهُ بها مِن أصحابه رضوانُ الله عليهم، وما فوقَ ذٰلك مما قد جاءَ به كتابُ الله عز وجل من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا يَسْتَوي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وقَاتَلَ أُولٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، وكلٌّ من ذكرناه فقد دخل في هٰذا المعنى، وبان عُلُوُّه فوقَ الناسِ وجلالةُ منزلته، وأن لا أحدَ مِن الناس ممن لم يَكُنْ منه ما كانَ منه مثلُه، ثم قال عزَّ وجلَّ موصولاً بذٰلك: ﴿وكُلًّا وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠] فدخل المفضَّلون بما ذكرنا في المعنى الأوَّلِ، ودخل من سواهم ممن صَحِبَ رسولَ الله ﷺ في المعنى الثاني. فثبت بذٰلك أن من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ فمعه الفضلُ على الناس جميعاً، وأن من صحبه يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكرهم الله به في الآية التي تلونا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) تقدم برقم (٢٥٠٩) من حديث حذيفة بن اليمان، وهو في «صحيح ابن حبان» (٧٠٠١) و(٧١٣١) و(٧٢٥٢) من حديث أنس.

٥٦٧ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِن نهيه رسلَه إلى الكُفَّارِ في قتالِهم أن يُنْزِلُوا أهلَ حِصن من الحصون التي يُحاصِرُونَها على حُكْمِ الله عزَّ وجَلَّ

٣٥٦٧ ـ حدَّثنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن شُعْبَةَ بنِ الحجاج، عن علقمة بن مَرْثَدٍ الحضرميِّ، عن ابنِ بُريدة

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ كان فيما يَأْمُرُ الرجلَ إذا ولَّاه على السَّرِيَّةِ: «إن أنتَ حاصرتَ أَهْلَ حِصن، فأرادوا أن تُنْزِلَهُم على حُكْمِ اللهِ عزَّ وجَلَّ فلا تُنزِلْهُمْ على حُكم الله، فإنَّك لا تدري أتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»(١).

٣٥٦٨ ـ وحدَّثنا فهدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن عبد الحكم والد محمد، روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ ابن بريدة ـ واسمه سليمان ـ فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٧٣١) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

٣٥٦٩ ـ وحدَّثنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكيرٍ، قال كُلُّ واحدٍ منهما: حدَّثني الليث بنُ سعد، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ رُسُلَه أن يُنزلوا الكفارَ على حُكم الله، وإعلامُه إياهم بالسببِ الذي منعهم من ذٰلك من أجله، وهو أنَّهم لا يدرون أيُصيبون حُكمَ الله فيهم أم لا يُصيبونه، ولم نَجِدْ في حديث جريرٍ، عن شُعبة، عن علقمة في هٰذا المعنى من هٰذا الحديث زيادة على ما ذكرناه عنه فيه، وقد وجدنا في أحاديثِ غيره عن شعبة زيادةً على ذٰلك.

٣٥٧٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني أحمدُ بنُ حفص ابنِ عبد الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عَن شُعبة بنِ الحجاج. ثم ذكر بإسناده مثلَه وزاد: «ولٰكن أنزلهم على حُكْمِكَ»[2].

٣٥٧١ ـ وكما حدثنا أحمدُ، قال: أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا عبدُ الصمد ـ يعني ابنَ عبدِ الوارث ـ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، ثم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن حفص من رجال البخاري، وكذا أبوه، ومن فوقهما من رجال الشيخين غيرَ سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وهو عندَ النسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧١.

ورواه مسلم (١٧٣١) (٥) عن إبراهيم، عن محمد بن عبد الوهّاب الفراء، عن الحسين بن الوليد، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ذكر بإسناده مثلَه. ووافق إبراهيمَ على الزيادة التي زادها على جرير في حديثه[1].

ثم طلبنا في هٰذا الحديثِ من غيرِ حديث شعبة هٰذه الزيادة، فوجدنا غيرَ واحدٍ رواه عن علقمة بهٰذه الزيادة.

منهم أبو حنيفة

٣٥٧٢ - كما حدثنا جعفرُ بن أحمد بن الوليد الأسلمي، **قال:** أخبرنا بشرُ بنُ الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسف، **قال:** أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه الزيادةُ التي زيدت على جرير[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٢/ ٧١.

ورواه مسلم (١٧٣١) (٤) عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

(٢) إسناده صحيح. بشر بن الوليد هو الكندي، وثَّقه الدارقطني ومسلمة بن القاسم، وكان الإمام أحمد يثني عليه.

وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم القاضي الإمام الفقيه الثقة، قال السمعاني في «الأنساب» ١٠/ ٢٨-٢٩: ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الإمام الفقيه المجتهد الثقة.

ورواه أبو يعلى (١٤١٣) عن بشر بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

ومنهم سفيانُ بنُ سعيد الثوريُّ

٣٥٧٣ ـ كما حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهَمْداني، قال: حدثنا أبو النضر هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا الأشجعيُّ، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ الحضرميِّ، عن سليمان بن بُريدةَ الأسلمي، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، وفيه ذكرُ تلك الزيادة(١).

٣٥٧٤ ـ وكما حدثنا أبو بِشْرٍ عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا الفِريابي، قال: حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن علقمة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، وفيه تلك الزيادة.

قال علقمة: فحدثتُ به مقاتِلَ بنَ حيَّان، قال: حدثني مسلم بن هَيْصَم، عن النُّعمان بنِ مُقَرِّنٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

الأشجعي: هو عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الكوفي.

ورواه أحمد ٣٥٨/٥، ومسلم (١٧٣١) (٣)، والترمذي (١٦١٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، والترمذي (١٦١٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، والبيهقي ٩٧/٩ و١٨٤ من طريق يحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، أربعتهم عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، ومسلم بن الهيصم روى له مسلم في «صحيحه»، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والنعمان بن مُقرِّن: هو النعمان بن عمرو بن مقرن بن عائذ أبو عمرو المزني الأمير، صاحب رسول الله ﷺ، أول مشاهده الأحزاب، وشهد بيعة الرضوان، =

قال أبو جعفر: ولم نجد هٰذه الزيادة في حديثِ أحدٍ من أصحاب الثوري غير الفريابيِّ، وغير إسحاق بن يوسف الأزرق.

٣٥٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمٰن بن محمد بن سَلَّام، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن سفيان، عن علقمة بنِ مرثدٍ، عن سليمان بن بُريدة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه: «وإنْ أَنْتَ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَسَأَلُوكَ أن تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ، ولٰكِن أَنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ، فإنَّك لا تَدْرِي أَتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ أو لا».

وفيه: قال علقمة: فحدثتُ بهٰذا الحديث مقاتلَ بنَ حيَّان، فقال: حدثني مسلمُ بنُ هَيْصَمٍ، عن النعمان بن مُقَرِّن، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

= وكان إليه لواء قومه يوم فتح مكة، ونزل الكوفة، ولي كَسْكَر لِعمر ثم صرفه، وبعثه على المسلمين يوم وقعة نهاوند، وكانت سنة إحدى وعشرين، فكان يومئذ أول شهيد، وكان مجاب الدعوة، فنعاه عمر رضي الله عنه على المنبر، وبكى. انظر خبر استشهاده في «مستدرك الحاكم» ٣/٢٩٣.

ورواه الدارمي ٢/٢١٦-٢١٧، وابن ماجه (٢٨٥٨) عن الفريابي، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٣١) (٢) من طريق يحيى بن آدم، وأبو داود (٢٦١٢)، والبغوي (٢٦٦٨)، والبيهقي ٩/٧٩ و١٨٤ من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به.

(١) إسناده صحيح.

عبدالرحمٰن بن محمد بن سلام، روى له النسائي وأبوداود، قال أبوحاتم: شيخ، =

قال أبو جعفر: فصارت هٰذه الزيادة في هٰذا الحديثِ التي ترجع إلى النعمان بن مقرِّن، عن الفريابي، وعن إسحاق بن يوسف جميعاً، عن الثوري.

ومنهم إدريس الأوديُّ

٣٥٧٦ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن سليمان الرَّهاويُّ، قال: حدثنا يعلى بنُ عُبيدٍ، قال: حدثنا إدريسُ الأوديُّ، عن علقمة، عن سليمان بن بُريدة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه ذكرُ الزيادة التي زيدت على جرير، عن شعبة، وليس فيه ذكرُ علقمة إياه لمقاتل بنِ حيَّان. إلى آخر الحديث[1].

ثم نظرنا في هٰذه الزيادة التي زادها الفِريابيُّ وإسحاق بنُ يوسف التي ترجع إلى النعمان بنِ مُقَرِّن: هل نَجِدُها في حديث غيرِ الثوري عن علقمة أم لا؟

= وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وقال الدارقطني: طرسوسي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٢/٧١.

(١) إسناده صحيح. أحمد بن سليمان الرهاوي، روى له النسائي وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. إدريس الأودي: هو إدريس بن يزيد.

وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧١.

٣٥٧٧ ـ فوجدنا محمدَ بنَ علي بن زيد المكي الصَّائغ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عمر العلاف، قال: حدثنا جريرٌ ـ يعني ابنَ عبد الحميد ـ عن حمزة الزيات، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن مسلمِ بنِ هَيْصَمٍ العبديِّ، عن النعمان بن مُقَرِّنٍ المزنيِّ، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه وفيه ذكرُ الزيادة التي زِيدت على جرير، عن شعبة[1].

غير أنَّ حمزة والثوري اختلفا في الذي يُحدِّث بهذا الحديثِ عن مسلم بن هيصمٍ، فقال حمزة في حديثه عن علقمة، عن سليمان بنِ بُريدة، عن مسلم بن هيصم، فصار المحدث به في هذا الحديث عن مسلم بن هيصم هو سليمانُ بنُ بُريدة.

وقال الثوري في حديثه: قال علقمة: فحدثتُ به مقاتلَ بنَ حيَّان، ثم ذكر الحديثَ، فصارَ الحديثُ عن علقمة، عن مقاتل، عن مسلم بنِ هيصم، عن النعمان. والله أعلمُ بالصَّواب في ذلك ما هو.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار فوقفنا على نهي رسول الله ﷺ رُسُلَهُ أن يُنْزِلُوا أحداً من أهلِ الحصون على حكمِ الله فيهم إن سألوهم ذلك، وإعلامه إيَّاهم أن نهيه إيَّاهم عن ذلك إنما هو لأنَّهم لا يدرون ما حُكْمُ الله عز وجل فيهم، ووجدنا في أكثرها إطلاقَه لهم أن يُنْزِلُوهم على حُكمهم، فعقلنا بذلك أن أحكامَ الله عز وجل في الأشياء التي

---

(١) أحمد بن عمر العلاف لم أقف له على ترجمة، وروى له الطبراني في كتاب الدعاء حديثاً (١٠٢٠) من طريق محمد بن علي الصائغ، فقال: حدثنا أحمد بن عمر العلاف الرازي، ومن فوقه من رجال الصحيح.

لم نعلمها بأنها مسطورةً أنزلها في كتابه، أو سنة مأثورة أجراها على لسانِ رسولِه ﷺ، أو بإجماع من الأمة على حكم الله عز وجل في ذٰلك إذ كانوا لا يجتمعون[1] إلا من حيث لهم أن يُجمعوا على ما يُجمعـون عليه من ذٰلك، وإذ كان الله لا يجمعهم على ضلالةٍ إذا عَدِمْنَاهَا، إذ كنا لم نُكلَّفها، ولم نُتَعبَّد بها، لأنَّ الله عز وجل لم يُكلِّفنا ما لا نُطِيقُ، ولم يتعبدنا بما نحن عنه عاجزون أن نَرْجِعَ في الحوادثِ التي تحدث إلى اجتهادنا فيها، وإلى طلب ما يؤدِّينا إليه اجتهادنا فيها بعدَ أن نكونَ مِن أهلِ الآلات التي لأهلها الاجتهاد في طلب مثلِ هٰذا، فإذا أدَّانا ذٰلك إلى معنى ـ ونحن كذٰلك ـ وَسِعَنَا العملُ به، وإن كنا لا ندري هل هو عندَ الله عز وجل على ما أدانا إليه اجتهادُنا فيه أم لا، وعقلنا بذٰلك أن المفروضَ علينا في ذٰلك هو الاجتهادُ الذي قد يُدْرَكُ به الصواب فيه، وقد يَقْصُرُ عنه، لا إصابة الصواب فيه بعينه. ومثلُ ذٰلك ما قد كان في أمرِ سعد بنِ معاذ لمَّا نزلت قريظة على حكمه فأطلق له رسول الله ﷺ الحكم فيهم.

٣٥٧٨ ـ كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ ـ يعني ابنَ علقمة بن وقاص الليثي ـ، عن أبيه، عن جدِّه، قال:

قالت عائشة: حَصَرَ رسولُ الله ﷺ بني قُريظة، فلمَّا اشْتدَّ عليهم الحِصَارُ، قالوا: نَنْزِلُ على حُكْمِ سعدِ بنِ معاذٍ، فقال رسولُ الله ﷺ:

(١) في الأصل: «لا يجتمعوا»، والجادة ما أثبت.

«نَعم»، فأرسل إلى سعدٍ، قال أبو سعيد الخدري: فلما طلع على رسولِ الله ﷺ، قال: «قُوموا إلى سَيِّدِكم أو إلى خَيْرِكُم»، قال: «احْكُمْ فِيهم»، قال: أحكمُ أن تُقْتَلَ قتلتُهُمْ، وأن تُسْبَى ذَرَاريهم، وأن تُقسم أموالُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللهِ وبِحُكْمِ رسُولِه»[1].

٣٥٧٩ ـ وكما حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكم، قال الربيعُ: حدثنا شعيبٌ، وقال محمد: حدَّثنا أبي وشعيب، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه قال: رُمِيَ يومَ الأحزاب سعدُ بنُ معاذ، فقطعوا أَبْجَلَهُ، فحَسَمَهُ رسولُ الله ﷺ بالنارِ، فانتفخت يدُهُ، فتركه، فنزفه الدَّمُ، فحسمه أُخرى، فانتفخت يَدُهُ، فلما رأى ذٰلك، قال: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نفسي حتى تُقِرَّ عيني من بني قريظة، فاسْتَمْسَكَ عِرقُه، فما قَطَر قطرةً حتى نزلوا على حُكم سعد بنِ مُعاذ، فأرسل إليه، فحكم أنْ تُقْتَلَ

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وأبوه عمرو بن علقمة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١٤١/٦-١٤٢، وابن سعد ٤٢١/٣-٤٢٣، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٨/١٤-٤١١، وابن حبان (٧٠٢٨) مطولاً من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨)، وهو مخرج في ابن حبان (٧٠٢٦).

رجالُهم، وتُستحيى نساؤُهم وذراريهم ليستعين بها المسلمون، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فيهِمْ»، وكانُوا أربَعَ مئةٍ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقُه فمات[1].

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن سعداً قد حكم في بني قُريظة بما حكم به فيهم قبلَ أن يعلم ما حكم الله فيهم، فحَمِدَ رسولُ الله ﷺ ذٰلك منه، فدلَّ ذٰلك أن كذٰلك الأحكام في الحوادث يستعمل فيها مَنْ إليه الحكمُ فيها رأيَه باجتهاده فيها طلب المفروض عليه فيها، وأنَّه ليس عليه إصابةُ حقائقها، إنما عليه الاجتهاد في ذٰلك، وإن كان قد يقصر عنه، وإذا كان ذٰلك واسعاً في الدماء وفي الفروج، كان في الأموال أوسع. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ويحتج بأبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصةً، فقد روى سعيد بن أبي مريم، عن الليث بن سعد، قال: جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين، فانقلبتُ بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته: أسمع هٰذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعتُ، ومنه ما حُدِّثْتُ عنه، فقلت له: أَعْلِمْ لي على ما سمعتَ منه، فَأَعْلَمَ لي على هٰذا الذي عندي.

٥٦٨ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في القضاةِ مَنْ منهم في النار، ومَن مِنهم في الجنة؟

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا في بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله لأبي ذر: «لا تَقْضِينَّ بَيْنَ اثنين» أسانيدَ هٰذه الآثار، فغنينا بذٰلك عن إعادتها في هٰذا الباب، فأمَّا مُتُونها، فهي أن رسولَ الله ﷺ قال: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قاضِيانِ في النَّارِ، وقاضٍ في الجنَّةِ، فأمَّا الذي في الجَنَّةِ، فرجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فقضى به، فهو في الجَنَّةِ، ورَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فلم يقض به، وجارَ في الحُكْمِ، فهو في النَّارِ، ورَجُلٌ لم يَعْرِفِ الحقَّ، فقضى للنَّاسِ على جهلٍ، فهو في النَّارِ»[1].

فتأمَّلنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه أن القاضيَ الذي في الجنة هو القاضي بالحقِّ، فقال قائل: القاضي بالحقِّ هو الذي قد وقَفَ على الحكم عندَ الله فيما قضى به، وفي ذٰلك ما ينفي[2] استعمالَ الاجتهادِ الذي قد يكونُ معه إصابةُ ذٰلك، وقد يكون معه التقصيرُ عنه.

---

(١) حديث صحيح تقدم برقم (٥٤) و(٥٥).

(٢) في الأصل: «يتّقي».

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونِه: أنَّ الأمرَ في ذٰلك بخلاف ما ذكر، لأنَّ الله عز وجل لم يُكلِّفنا ما لا نُطيق، وقد أنبأنا على لسانِ رسولِه ﷺ في حديثي عمروبن العاص وأبي هُريرة اللذين ذكرناهما في ذٰلك الباب[1] ما للقاضي من الأجر إذا أصاب الحقَّ باجتهاده، وما له من الأجر إذا أخطأه بعدَ اجتهاده، فكان في ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّه يجتهدُ[2] فيما لم يجده في كتاب الله منصوصاً، ولا في سُنة رسول الله ﷺ مأثوراً، ولا في إجماع الأمة عليه موقوفاً، ولما كان له أن يقضيَ باجتهاده الَّذي قد يكونُ معه فيه إصابةُ الحقِّ عندَ الله عز وجلَّ، وقد يكون معه التقصيرُ عن ذٰلك، وكان ما يقضي به بأَمْرِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه بالقضاء به حقاً، عقَلنا بذٰلك أن الحقَّ الذي القاضي به في الجنة هو ذٰلك الحق حتَّى تَصِحَّ هٰذه الآثارُ ولا تتضادَّ، وقد وجدنا مثلَ ذٰلك قد كان من نَبيَّيْنِ من أنبياءِ الله صلى الله عليهما وسلم، وهما داودُ وسليمان، فحكما في الحرثِ، فاختلفا، فقال اللهُ فيهما: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمَاً وَعِلْماً﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وكان في ذٰلك ما قد دلَّ أنهما قد حكما باجتهادِ آرائهما من غير أن يُنْزِلَ الله عليهما ما يَحْكُمانِ به، فدلَّ ذٰلك أن كذٰلك الحكامَ سواهما.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أن سليمانَ سأل ربَّه أن يُؤتِيَه حُكماً يُصادف حكمه، فأعطاه إيَّاه، وقد علمنا أنَّه كان قبلَ سؤاله إيَّاه ذٰلك إليه الحكم بحق النبوة، فدلَّ ذٰلك أنه قد كان يجوز أن يحكم حكماً

---

(١) حديث صحيح تقدم برقم (٥١).

(٢) في الأصل: «أنه إن يجتهد».

يخالف حكمه، ولولا أنَّ ذٰلك كان كذٰلك، لما كان لِسؤاله اللهَ ذٰلك معنى، إذ كان قد آتاه إيَّاه قبل ذٰلك.

٣٥٨٠ ـ حدثنا بذٰلك الربيع المرادي، قال: حدثنا بشر بنُ بكر، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ربيعةُ بن يزيد، عن عبدالله ابن الدَّيلمي، قال:

دخلتُ على عبدِ الله بنِ عمرو بالطائف فسمعتُه يقول: سمعنا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ يقولُ: «إنَّ سليمانَ عليهِ السَّلامُ سألَ ربَّه أن يُعْطِيَهُ حُكماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إيَّاه»[1].

---

(١) إسناده صحيح.

عبدالله ابن الدَّيلمي: هو عبد الله بن فيروز الديلمي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وهو من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير بشر بن بكر ـ وهو التنيسي ـ، فمن رجال البخاري. وقد جزم البخاري في «تاريخه» ٣/٢٨٨ بسماع ربيعة بن يزيد من عبد الله ابن الديلمي، وقد صرَّح في رواية الفسوي والحاكم بسماعه منه.

ورواه الحاكم ٢/٤٣٤ من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٦٣٣)، وأحمد ٢/١٧٦، ويعقوب بن سفيان ٢/٢٩٣، والحاكم ١/٣٠-٣١ من طرق عن الأوزاعي، به.

ورواه يعقوبُ بنُ سفيان ٢/٢٩١-٢٩٢، ومن طريقه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٤٧) عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، حدثني عبد الله ابن الديلمي، به.

وقوله: «أن يعطيه حكماً يُصادف حكمه»، أي: يوافق حكمه في السداد والإصابة.

٣٥٨١ - حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ عبد العزيز يُحَدِّثُ عن ربيعة بنِ يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي

عن عبد الله بن عمرٍو، عن رسولِ الله ﷺ فذكر مثلَه إلا أنه قال مكان فأعطاه: «فآتاه»(١).

وقد كان من رسول الله ﷺ حمدُه لِمعاذ بنِ جبل لما سأله عما يقضي به حين بعثه قاضياً إلى اليمن على هٰذا المعنى.

٣٥٨٢ - كما حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بن موسى

٣٥٨٣ - وكما حدثنا محمدُ بن جعفر بن أعين، قال: حدثنا عاصمُ بن علي بن عاصم، قالا: حدثنا شعبةُ بنُ الحجاج، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو ابنِ أخي المغيرة بنِ شُعبة، عن رجالٍ من أهلِ حِمْصَ من أصحاب معاذ

عن معاذ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بعثه إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟» قال: أقضي بما في كتاب الله عزَّ وجلَّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله إلا أنه زاد في هٰذا السند بَيْنَ ربيعة بن يزيد وبَيْنَ عبد الله ابن الديلمي أبا إدريس الخولاني - واسمه عائذُ الله - فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي.

ورواه النسائي ٢/٣٤ عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر، بهٰذا الإسناد.

«فإن لم يَكُنْ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ؟» قلتُ: بسنةِ رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنةِ رسولِ الله؟» قال: أَجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو، قال: فضرب صدري بيده، وقال: «الحمدُ لله الَّذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولَ الله»(١).

---

(١) ضعف هٰذا الحديثَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم بالحديث بجهالة الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة، وبجهالة شيوخه الذين روى عنهم، ومال إلى القول بصحته غيرُ واحدٍ من المحققين، منهم أبو بكر الرازي صاحب «أحكام القرآن»، وأبو بكر بن العربي صاحب «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية، وقالوا: إن الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابنُ أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي ـ واسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد ـ المتوفى سنة (١١٦)هـ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته، بل يكفي في عدالته وقبولِ روايته أن لا يَثْبُتَ فيه جَرْحٌ مُفَسَّرٌ عن أهلِ الشأن لِما ثبت من بالغِ الفحصِ على المجروحين من رجالِ تلك الطبقة، فمن لم يثبت فيه جرحٌ مؤثر منهم، فهو مقبولُ الرواية، والشيوخ الذين روى عنهم هُمْ من أصحابِ معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهول، ويجوز أن يكونَ في الخبر إسقاطُ الأسماء عن جماعة، ولا يدخلُه ذٰلك في حيز الجهالة، وإنما يَدْخُلُ في المجهولات إذا كان واحداً، فَيُقَالُ: حدَّثني رجل أو إنسان، وشهرةُ أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحلِّ الذي لا يخفى، وقد خرج البخاريُّ الذي شرطُه الصحةَ حديث عروة البارقي: سمعتُ الحي يتحدثون عن عُروة، ولم يكن ذٰلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجالٌ من كُبراء قومه، وفي «الصحيح» عن الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة «من صلى على جنازة فله قيراط»، على أن أهلَ العلم قد نقلوه =

قال: ثم كذلك كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ من بعده في هٰذا المعنى.

كما حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا شريكٌ، عن الشيبانيِّ أبي إسحاق، عن أبي الضحى، عن مسروق

أن عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه كتب بقضيةٍ إلى عاملٍ له، فكتب الكاتبُ: هٰذا ما أرى اللهُ عُمَرَ، فقال: امْحُهُ، واكتُبْ: هٰذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً، فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأً، فمن عمر[1].

= واحتجُّوا به، فوقفنا بذٰلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قولِ رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادًّا في البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هٰذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقاها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندَهم عن طلبِ الإسناد لها، فكذٰلك حديثُ معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. انظر «الفقيه والمتفقه» ١/١٨٩-١٩٠، و«إعلام الموقعين» ١/٢٠٢-٢٠٣.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٢٣٩ و١٠/١٧٧، وأحمد ٥/٢٣٦ و٢٤٢، وابن سعد ٣/٥٨٤، والطيالسي (٥٥٩)، وأبو داود (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣)، والدارمي ١/٦٠، والترمذي (١٣٢٧) و(١٣٢٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤)، والبيهقي في «سننه» ١٠/١١٤، وفي «المدخل» ص٣٧، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/١٥٤-١٥٥ و١٨٨ و١٨٩ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، وباقي رجاله =

ومثلُ ذٰلك ما كان من عبد الله بن مسعود لما سُئِلَ عن الرجلِ الذيث تَزوَّجَ امرأةً، فلم يدخل بها، ولم يُسمِّ لها صداقاً حتى تُوفي: أقولُ فيها برأيي، فإن يَكُنْ خطأً فمِنْ قِبَلِي، وإن يكن صواباً، فمن الله عز وجل[1]، وسنذكر ذٰلك بأسانيده في موضعه فيما بعدُ مِن كتابنا هٰذا إن شاء الله.

وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ مذهبَهما رِضوانُ الله عليهما كان في هٰذا المعنى، كما صححنا عليه هٰذه الآثارَ في هٰذا البابِ. والله نسأله التوفيق.

= ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، وأبو الضحى: هو مسلم بن صُبيح الهمداني، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني.

ورواه البيهقي ١١٦/١٠ من طريق سفيان عن أبي إسحاق الشيباني، بهٰذا الإسناد.

(١) حديث صحيح مخرج في «صحيح ابن حبان» (٤١٠٠) و(٤١٠١) بتحقيقنا.

٥٦٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الحجة التي كانت قبل حجته من التأمير فيها، ومِن قراءة براءةَ على الناسِ فيها، ومن كان أميره فيها، ومن كان المبلغ عنه فيها من أبي بكر ومن علي

٣٥٨٤ - أخبرنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا العباسُ بن محمد - يعني الدُّوري -، قال: حدثنا أبو نوح قُراد، عن يونس بنِ أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْعٍ

عن علي عليه السَّلامُ أن رسولَ الله ﷺ بعث ببراءة إلى مكة مع أبي بكر رضي الله عنه، ثم تَبِعَهُ بعلي، فقال له: «خُذِ الكِتابَ وامْضِ إلى أهلِ مكة»، فلحقتُه، فأخذتُ الكتابَ منه، فانصرف أبو بكرٍ وهو كئيبٌ، فقال: يا رسولَ الله أَنَزَلَ فيَّ شيءٌ؟ قال: «لا إلَّا أنِّي أُمِرتُ أن أُبلِّغَهُ أنا أو رَجُلٌ مِن أَهْلِ بَيتِي»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو قراد - واسمه عبد الرحمٰن بن غزوان - مع كونه ثقة من رجال البخاري، قال الدارقطني: له أفراد، وقال الإمامُ الذهبي: له مناكير، ويونس بن أبي إسحاق سمع من أبيه بأخرة، وفي متنه نكارة، فإن النبي ﷺ استعمل =

. . . .

= أبا بكر رضي الله عنه على الحج سنة تسع ولم يرده، ولا رجع، بل هو الذي أقام للناسِ الحج ذٰلك العام، وعلي رضي الله عنه من جملة رعيته يُصلي خلفه، ويدفع بدفعه، ويأتمر بأمره، وإنما بعثه ﷺ بعد أبي بكر لِيكون معه، ويتولى عليٌّ إبلاغَ البراءة للمشركين نيابة عن رسول الله ﷺ لكونه ابنَ عمه من عصبته، فقد كانت العادة المتبعة عندهم أن لا يعقد العهد ولا يحله إلا المطاعُ أو رجلٌ من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذٰلك من كُلِّ أحد.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٣/١٦٩: إن الله لما أنزل سورة براءة على رسوله ﷺ أرسل بها أبا بكر سنة تسع ليحج بالناس ويؤذن الناس بها، وأرسل معه مؤذنين منهم أبو هريرة، فلما كان بعد ذٰلك، أردفه رسول الله ﷺ بعلي على ناقته القصواء، فلما سمع أبو بكر رغاءها، خرج فزعاً فلقي علياً، فقال له: أمير أو مأمور؟ فأخبر أنَّ النبيَّ ﷺ أرسله ليبلغ الناس عنه سورة براءة. قال علماؤنا: وكان المعنى في ذٰلك أن سيرة العرب قد كانت سبقت واستقرت أنه إذا عقد عهد أحد منهم لا يحله إلا هو أو أحدٌ من قرابته، فتذكر النبي عليه السلام ذٰلك بعد إرسال أبي بكر، فأرسل علياً بذٰلك حتى لا يبقى للعرب عليه حجة يتعلقون بها يقولون: عقد معنا، فلا يحل العقد إلا هو، فأذن الله له في ذٰلك مصلحة قررها، وحكمة في حكم من الشريعة أمضاه بها وأمضاها.

وهو في «خصائص علي» (٧٦).

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٤٥٧) عن أبي قراد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن يُثيع، قال: بعث رسول الله ﷺ، وهٰذا مرسل.

ورواه أحمد ١/٣، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٩٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٦٣٧٢)، والجورقاني في «الأباطيل» (١٢٤) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن أبي بكر: أن النبي ﷺ بعثه ببراءة لأهلِ مكة لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة =

٣٥٨٥ - وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، عن عبَّاد - يعني ابنَ العوام -، عن سفيانَ بنِ حُسين، عن الحكم بنِ عُتيبة، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا بكرٍ رضي الله عنه، وأمره أن يُنادي بهٰؤلاءِ الكلماتِ، ثم أتبَعَه علياً، فبينا أبو بكر في بعضِ الطريقِ، إذ سمع رُغاءَ ناقةِ رسولِ الله ﷺ القَصْواء، فخرج أبو بكر وظَنَّ أنه رسولُ الله ﷺ، فإذا عليٌّ عليه السَّلامُ، فدفع إليه كتابَ رسول الله ﷺ، فأَمَّرَهُ على المَوْسِمِ، وأَمَرَ علياً أن يُنادِي بهٰؤلاء الكلماتِ، فانطلقا، فقام علي أيامَ التشريق، فقال: «ذِمَّةُ الله

= إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته، والله بريء من المشركين ورسوله، قال: فسار بها ثلاثاً، ثم قال لعلي رضي الله تعالى عنه: «الحقه، فرد عليَّ أبا بكر وبلغها أنت»، قال: ففعل، قال: فلما قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى، قال: يا رسول الله حدث فيّ شيء؟ قال: «ما حدث فيك إلا خير، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني».

وروى أحمد ١/٧٩، والترمذي (٣٠٩١) من طريق سفيان بن عيينة، والطبري (١٦٣٧٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن يُثيع، سألنا علياً: بأي شيء بعثت؟ - يعني يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة - قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته، وأن لا يحج المشركون والمسلمون عامهم هٰذا.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وهو حديث سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، ورواه الثوري عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي.

عزَّ وجلَّ ورسولِه ﷺ بريئةٌ من كُلِّ مشركٍ، فسيحوا في الأرضِ أربعة أشهر، ولا يَحُجَّنَّ بعدَ العَامِ مشركٌ، ولا يطوفَنَّ بالبَيتِ عُريان، ولا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلَّا مؤمنٌ»، قال: فكان علي يُنادي بها، فإذا بُحَّ، قام أبو هريرة، فنادى بها[1].

٣٥٨٦ ـ حدثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بنُ حماد، قال: حدثنا الوضَّاحُ ـ وهو أبوعَوانة ـ قال: حدثنا أبو بَلْجٍ، قال: حدَّثنا عمرو بن ميمون، قال:

إني لجالسٌ عندَ ابنِ عباس إذ أتاه تِسعَةُ رَهْطٍ، فذكر قصةً، فقال فيها: وبعث ـ يعني رسول الله ﷺ ـ أبا بكر رضي الله عنه بسورةِ التوبة، وبعث علياً عليه السَّلامُ خَلْفَهُ، فأخذها منه، وقال: «لا يَذْهَبُ

(١) إسناده قوي. سفيان بن حسين، روى له أصحاب السنن، ومسلم في مقدمة «صحيحه» وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال البخاري.

ورواه الترمذي (٣٠٩١)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (١٦٦٩)، والطبراني (١٢١٢٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٩٦-٢٩٧ من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطي، بهٰذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن غريب من هٰذا الوجه من حديث ابن عباس.

ورواه الحاكم ٣/٥١-٥٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٩٦-٢٩٧، وفي «السنن» ٩/٢٢٤ من طريقين عن عباد بن العوام، به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري (١٦٣٧٥) من طريق سليمان بن قرم عن الأعمش، عن الحكم، به.

بها إلا رَجُلٌ هو مِنِّي وأنا مِنْهُ»(١).

٣٥٨٧ ـ وحدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمران الأخنسيُّ (ح)

وحدَّثنا فهد، قال: حدثنا محمدُ بن سعيد ابن الأصبهاني، قالا:

---

(١) حديث حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بلج ـ واسمه يحيى بن سليم ـ فقد روى له أصحابُ السنن، وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال يعقوبُ بنُ سفيان: كوفي لا بأس به، وقال البخاري ـ فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٨٥/٧ ـ: فيه نظر. وقال ابن حبان في «الضعفاء» ١١٣/٣: كان ممن يخطىء . . .

وهو في «خصائص علي» (٢٤) مطولاً، وفيه جمل منكرة تفرد بها يحيى بن سليم، وقد فصلنا القول فيها فيما علقناه على «مسند أحمد» (٣٠٦١) و(٣٠٦٢).

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٥١) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» (٣٠٦١) و(٣٠٦٢)، وفي «الفضائل» (١١٦٨)، والحاكم ١٣٢/٣ من طريق يحيى بن حماد، به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٣) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن كثيربن يحيى، عن أبي عوانة الوضاح، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٩/٩-١٢٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي بلج الفزاري، وهو ثقة، وفيه لين.

حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، قال: حدَّثنا سالمُ بنُ أبي حفصة، عن جُميع بنِ عُمير التيمي، قال:

قال لي عبدُ الله بنُ عُمَرَ: إن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ببراءةَ، حتى إذا كانا مِن طريق مكة بكذا وكذا إذا هُما براكبٍ، وإذا هو عليٌّ رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكرٍ هَاتِ الكِتابَ الذي معك، فقال: ما لي يا عليُّ؟ قال: واللهِ ما عَلِمْتُ إلا خيراً. فرجع أبو بكر إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله مالي؟ قال: «خيرٌ، ولكن أُمِرْتُ ألَّا يُبَلِّغَ عنِّي إلَّا أنا أو رَجُلٌ مِن أهلِ بيتي»، هٰكذا في حديث محمد بن علي، وفي حديث فهد: «أو رجلٌ من أهلِ بيتي عليُّ بن أبي طالب»[1].

٣٥٨٨ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ بنِ فارس، قال: حدثنا حمادٌ، عن سِماكِ بنِ حربٍ

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أنه بعث براءةَ إلى أهلِ مكة مع أبي بكرٍ، ثم بعث علياً، فقال: «لا يُبلِّغُها إلا رجلٌ من أهلِ بيتي»[2].

---

(١) إسناده ضعيف جداً. جُميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان: رافضي يضع الأحاديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه، وقال أبو حاتم: من عتق الشيعة، ومحله الصدق، كوفي من التابعين.

ورواه الحاكم ٥١/٣ من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، عن محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر.

(٢) سماك بن حرب ضعَّفه شعبةُ وابن المبارك، وقال أحمد: مضطرب =

٣٥٨٩ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[١].

٣٥٩٠ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: قرأتُ على أبي قُرة موسى بن طارق، عن ابن جُريج، قال: حدثني عبدُ الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الزبير

عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ حينَ رَجَعَ من عُمرة الجِعْرانَةِ بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحجِّ، حتَّى إذا كنا بالعَرْجِ، ثُوِّبَ بالصُّبْحِ، ثم استوى لِيُكبر، فسَمِعَ الرَّغْوَةَ خلفَ ظهره، فوقف عن التكبيرِ، فقال: هٰذه رغوةُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، لقد بدا لِرسول الله ﷺ في الحجِّ، فلعله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ، فنصلي معه، فإذا عليٌّ رضي الله عنه عليها، فقال له أبو بكر: أميرٌ أو رسولٌ؟ قال: لا بَلْ رسولٌ أرسلني رسولُ الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناسِ في مواقفِ الحج، فَقَدِمنا مكة، فلمَّا كان قَبْلَ التروية بِيوم، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطب الناسَ، فحدَّثهم عن مناسِكِهم، حتى إذا فَرَغَ، قام عليٌّ رضي الله عنه، فقرأ

= الحديث، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شيء، وقال الدارقطني: سيىء الحفظ، ووصفه ابن حبان بكثرة الخطأ.

ورواه أحمد ٣/٢١٢ و٢٨٣، وابن أبي شيبة ١٢/٨٤، والترمذي (٣٠٩٠)، والنسائي في «خصائص علي» (٧٥)، والقطيعي في «زوائد الفضائل» (٩٤٦) و(١٠٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك.

(١) هو مكرر ما قبله.

على النَّاسِ براءة حتَّى ختمها، ثم خرجنا معه حتَّى إذا كان يَوْمُ عَرَفَةَ، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخَطَبَ الناسَ، فحدثهم عن مناسِكهم، حتى إذا فرغ، قام علي رضي الله عنه، فقرأ على الناسِ براءة حتى ختمها. ثم كان يومُ النحر، فأفضنا، فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه، خَطَبَ الناسَ فحدَّثهم عن إفاضتهم، وعن نحرهم، وعن مناسكهم، فلما فرغ، قام عليٌّ رضي الله عنه، فقرأ على الناسِ براءة حتى ختمها، فلما كان يومُ النَّفْرِ الأوَّلِ، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطب الناسَ، فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون، فَعَلَّمَهم مناسِكَهُم، فلما فرغ قام عليٌّ، فقرأ براءةَ على الناسِ حتَّى ختمها[1].

---

(١) رجاله رجال الصحيح غير موسى بن طارق، فقد روى له النسائي وهو ثقة، لكن في متنه نكارة، فإن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة ـ وهي سنة ثمان من الهجرة ـ إنما هو عتاب بن أسيد، وأما أبو بكر، فكان أمير الحج سنةَ تسعٍ، كما جزم به غيرُ واحد من أهل العلم. انظر «طبقات ابن سعد» ٢/١٦٨-١٦٩، و«سيرة ابن هشام» ٤/١٨٨، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص٩٢-٩٣، و«زاد المعاد» ٣/٥٩٣، و«البداية والنهاية» لابن كثير ٥/٣٣.

وهو في «خصائص علي» (٧٨).

ورواه النسائي في «المجتبى» ٥/٢٤٧، والدارمي ٢/٦٦-٦٧، والبيهقي ٥/١١١، والجورقاني في «الأباطيل» (١٢٩) من طريق أبي قرة موسى بن طارق، بهذا الإسناد.

قال أبو عبد الرحمن النسائي بإثره: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن إلا أن علي ابن المديني، قال: ابن خيثم منكر الحديث، وكأن علي ابن المديني خلق =

قال أبو جعفر: فقال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي هريرة ما قد دلَّ أنَّ النداءَ كان بهٰذه الأشياء التي فيما رويتُم مضافة إلى علي كانت بأمرِ أبي بكر رضي الله عنه.

٣٥٩١ ـ فذكر ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني حميدُ بنُ عبد الرحمٰن

أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكرٍ رضي الله عنه فيمن يُؤَذِّنُ يومَ النحرِ بمِنى: أن لا يحجَّ بَعْدَ العامِ مشرك، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريان (١).

= للحديث.

قلت: كذا قال النسائي هنا، وقد وثقه في موضع آخر كما في «التهذيب» ٢٨١/١٥، ووثقه يحيى بن معين والعجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واحتج به مسلم، وخرج له البخاري في «صحيحه» في الشواهد، وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث، وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يكتب. وانظر حديث ابن عباس السالف.

الجِعْرَانة: موضع بين مكة والطائف وإلى مكة أقرب، والعرج: اسم موضع بين الحرمين على ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، وقوله: «ثوب بالصبح»، المراد بالتثويب هنا إقامة الصلاة، والرغوة: قال السندي في حاشيته على النسائي ٢٤٧/٥: في المجمع: هو بالفتح للمرة من الرُّغاء، وبالضم الاسم، وضبط في بعض النسخ الأولى بالفتح، والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. =

٣٥٩٢ ـ وحدثنا فهد، قال: حدثنا عاصمُ بنُ علي، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيل، عن محمد بنِ شهاب الزهري، قال: حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمٰن

أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكرٍ في تلك الحجةِ في مؤذنين بعثهم يومَ النحرِ يُؤذنون بمِنى: لا يحجُّ بعدَ العامِ مشرك، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان(١).

قال هٰذا القائلُ: فقد دلَّ حديثُ أبي هريرة هٰذا على أن التبليغ بهٰذه الأشياءِ إنما كان من أبي بكر لا مِن علي، وهٰذا اضطراب في هٰذه الآثار شديد.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ما في ذٰلك اضطراب كما ذكر، لأن الإمرة في تلك الحجةِ إنما كانت لأبي

= ورواه البخاري (٣١٧٧)، وأبو داود (١٩٤٦) عن أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٦٩) و(١٦٢٢) و٤٣٦٣) و(٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٤١)، وفي «المجتبى» ٥/٢٣٤، وأبو يعلى (٧٦)، والبيهقي ٥/٨٧ـ٨٨، والطبري (١٦٤٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٢)، وفي «معالم التنزيل» ٢/٢٦٨ من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عاصم بن علي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٩٥ـ٢٩٦ من طريق عمر بن حفص السدوسي، عن عاصم بن علي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) من طريقين عن الليث بن سعد، به.

بكر خاصةً لا شريك له فيها، وكانت الطاعةُ في الأمر والنهي الذي يكون فيها إلى أبي بكر لا إلى سواه، فمن أجلِ ذلك بعث أبا هريرة في المؤذنين الذين كانوا معه ليمتثلوا ما يأمرهم به علي رضي الله عنه فيما بعثه رسولُ الله ﷺ له، وقد دلَّ على ذلك

٣٥٩٣ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرَّر بنِ أبي هريرة

عن أبيه، قال: كنتُ مع عليٍّ رضي الله عنه حينَ بعثه النبيُّ ﷺ ببراءةَ إلى أهلِ مكة، فكنتُ أُنادي حتى صَحِلَ صوتي، فقيل: بأيِّ شيء كنت تُنادي؟ قال: أمرنا أن نُنادِيَ: أنَّه لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلا مؤمنٌ، ومَنْ كانَ بينَهُ وبَيْنَ رسولِ الله ﷺ، فذكر كلمة كأنَّها عهدٌ، فأجلُه إلى أربعة أشهرٍ، فإذا مضت الأشهرُ، فإنَّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُه، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان، ولا يحج بعدَ العامِ مُشْرِكٌ[1].

---

(١) إسناده قوي. المحرر بن أبي هريرة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له النسائي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. المغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

ورواه أحمد **٢/٢٩٩**، والدارمي **١/٣٣٢-٣٣٣** و**٢/٢٣٧**، والنسائي **٥/٢٣٤**، وفي «الكبرى» (١١٢١٤)، وابن حبان (٣٨٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (١٦٣٦٨) و(١٦٣٧٠) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري (١٦٣٧٠)، والحاكم **٢/٣٣١** من طريقين عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

=

قال أبو جعفر: فدلَّ ذٰلك على أنَّ نداء أبي هريرة إنما كان بما يُلقيه عليٌّ عليه، وأن مصيره كان إلى علي كان بأمر أبي بكر، لأن الأمر كان إليه إذ كان هو الأمير في تلك الحجة حتى رجع [إلى] رسولِ الله ﷺ منصرفاً منها.

وفيما بينا من ذٰلك عُلُوُّ المرتبة لأبي بكر رضي الله عنه في إمرته على المبلِّغ عن رسولِ الله ﷺ فيما لا يَصْلُحُ أن يكونَ المبلغَ له عنه إلا هو.

وفيه أيضاً علوُّ مرتبة علي رضي الله عنه في اختصاصِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه بما اختصه به مِن التبليغِ عنه، وفي ذٰلك ما يجب على أهلِ العلمِ الوقوفُ على منزلة كُلٍّ واحد منهما حتى يُؤتوه ما جعله الله له، ولا ينْتَقِصُونه منه شيئاً. والله نسأله التوفيق.

= وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» ٥/٣٨ بعد أن أورد الحديثَ من مسند أحمد: وهٰذا إسناد جيد، ولكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: «إن من كان له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر»، وقد ذهب إلى هٰذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر، بقي قسمٌ ثالث وهو: من له أمد يتناهى إلى أقلَّ من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهٰذا يحتمل أن يلحق بالأول، فيكون أجلُه إلى مدته وإن قلَّ، ويحتمل أن يقالَ: إنه يُؤجل إلى أربعة أشهر، لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية.

٥٧٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ بعثته أبا بكر على الحج في تلك الحجة التي ذكرناها في البـاب الذي قبـل هٰـذا الباب من انشماره إلى ذي المجاز. كما رُوي عن ابنِ عبَّاس مما يُخالفُ حديث جابر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هٰذا الباب

٣٥٩٤ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنـا فضيلُ بنُ سليمـان النُّميري، قال: حدثنـا موسى - يعني ابنَ عقبة -، قال: أخبرني كُرَيبٌ

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ بعث أبا بكرٍ على الحَجِّ، فلم يَقْرَبِ الكعبةَ، ولكنه انشمرَ إلى ذي المجازِ يُخبِرُ النَّاسَ بمناسكهم ويُبلغهم عن رسولِ الله ﷺ حتَّى أتى عرفة مِن قِبل ذي المجازِ، وذٰلك أنَّهم لم يكونوا تمتَّعوا بالحجِّ إلى العُمرةِ(1).

---

(1) إسنـاده ضعيف. فضيل بن سليمـان - وإن احتـج به مسلم، وروى له البخاري متابعة - قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال النسـائي وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال صالح جزرة: منكر الحديث، روى عن =

فقال قائل: كيف تقبلون هٰذا وفيه تركُ أشياءَ من أسباب الحج؟ وهي طوافُ القـدوم، والخـطبـة في مكـة في اليوم الـذي قبل يَوْمِ التروية[1]، واللبث بمنى الوقت الذي يَلْبَثُهُ الحاجُّ فيها، ثم يصيرون منها إلى عرفة.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي كان من أبي بكر مما في هٰذا الحديث، كان لمعنىً يجبُ الوقوفُ عليه، ويعلم، لأنَّه كان سوقُ ذي المجاز أحدَ الأسواق التي كانت العرب يجتمعون فيها للتبايع والتجارات، فمنهم من يَحُجُّ، ومنهم من ينصرِفُ إلى داره بلا حجٍّ، فأرادَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أن يجتمعوا في موسم الحجِّ، ليسمعوا ما يُقرأ عليهم فيه مما بعث رسولُ الله ﷺ له علياً رضي الله عنه.

فمما رُوي في سوقِ ذي المجاز أنه كان كذٰلك

= موسى بن عقبة مناكير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر.

ورواه الطبراني (١٢١٨٠) عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني عن المقدمي، بهٰذا الإسناد.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٥/٢١١: موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث أبا بكر على الحج... الحديث: ذكر الحميدي عن الدارقطني أن البخاري أخرجه عن المقدمي، عن فضيل بن سليمان، به.

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به، لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء لما بعده، أي: يسقون ويستقون.

٣٥٩٥ - ما قد حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: كانت عُكاظُ، وذو المجاز، ومَجَنَّة، الأَسواقَ في الجاهلية، فلمَّا جاء الإِسلامُ كأنَّهم تأثَّموا أن يتَّجروا، فأنزلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحجِّ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٠٥٠) و(٢٠٩٨) و(٤٥١٩)، والطبري (٣٧٧٩) و(٣٧٩١)، والطبراني (١١٢١٣)، والبيهقي ٤/٣٣٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٧٧٠)، والطبراني (٣٧٦٩) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية إسحاق بن راهويه، نقله الحافظ في «الفتح» ٣/٥٩٣.

ورواه أبو داود (١٧٣٤)، والبيهقي ٤/٣٣٣-٣٣٤ من طريق عُبيد بن عمير، عن ابن عباس، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٥٣٤، وزاد نسبته إلى سفيان وسعيد بن منصور، وابن المنذر.

وذو المجاز، قال الحافظ: ذكر الفاكهي من طريق ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعند الأزرقي من طريق هشام ابنِ الكلبي أنه كان لِهذيل على فرسخٍ من عرفة.

وأما عكاظ، فعن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلدٍ يقال لها: الفُتق، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء، وكانت لقيس وثقيف. =

وما قد حدَّثنا ابنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيد، قال:

سمعتُ ابنَ الزبير يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج[1].

= وأما مَجَنَّة، فعن ابن إسحاق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له: الأصفر، وعن ابنِ الكلبي كانت بأسفل مكة على بريدٍ منها غربي البيضاء، وكانت لكنانة، وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضاً حُبَاشَة، وكانت في ديار بارق نحو قَنُونى من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل، قال: وإنما لم تذكر هٰذه السوق في الحديث لأنها لم تكن في مواسم الحج، وإنما كانت تقام في رجب.

قال الفاكهي: ولم تزل هٰذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنةَ تسع وعشرين ومئة، وآخر ما ترك منها سوق حُباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومئة. ثم أسند عن ابن الكلبي: أن كل شريف كان إنما يحضر سوقَ بلده إلا سوق عكاظ فإنهم كانوا يَتَوَافَوْنَ بها من كل جهة، فكانت أعظم تلك الأسواق.

وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام أنَّها كانت تُقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً، قال: ثم يُقام سوق مجنة عشرةَ أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى مِنى للحج.

ومعنى تأثموا: طرحوا الإثمَ، أي: تركوا التجارة في الحج حذراً من الإثم.

وقراءة ابن عباس «في مواسم الحج» معدودة من الشاذ الذي صح إسناده، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الطبري (٣٧٧٨) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا =

هٰكذا حدث به ابنُ أبي عقيل، عن ابن عيينة، وقد حدَّث به غيرُه عنه بخلاف ذٰلك.

٣٥٩٦ ـ كما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا ابنُ الأصبَهاني، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرٍو

عن ابن عباس، وعن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابنِ الزبير، قال: كانت عُكاظُ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية يَتَّجِرُونَ فيها، فلما جاءَ الإِسلامُ كأنهم تأثموا منها، فسألوا النبيَّ ﷺ، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج[١].

قال أبو جعفر: فكان الذي من أبي بكرٍ رضي الله عنه من انشماره إلى ذي المجاز، ليأمُر الناسَ جميعاً بموافاةِ الموسم ليسمعوا ما يُقرأ هناك مما بعثَ رسولُ الله ﷺ فيه مَنْ بعثه فيه، وعسى أن يكونَ رسولُ الله ﷺ كان أَمَرَه بذٰلك، ثم صار إلى عَرَفَةَ بالناسِ، فوقف بها وهي صلةُ الحجِّ الذي لا بُدَّ منه، ثم رجع إلى مكة بعدَ أن صارَ إلى المزدلفةِ، وبعد أن رمى وحلق حتَّى طاف بالبيتِ طوافَ يوم النحرِ، وهو طوافُ الزيارة الذي لا يتمُّ الحجُّ إلا به، ولا اختلاف بينَ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ طاف ولم يكن طاف عندَ قُدومه بالبيت أنه يَرْمُلُ في الثلاثة الأشواطِ الأُولِ منها إذا لم يَرْمُلْها في الطواف الذي يُرْمَلُ فيه، وهو طوافُ القدوم، وأنَّه سعى بعدَ ذٰلك بين الصفا والمروةِ كما يسعى

= الإسناد.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن الأصبهاني ـ وهو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله ـ فمن رجال البخاري.

بعدَ طواف القُدوم بخلاف ما يفعلُهُ من طاف بالبيتِ يومَ النحرِ، وقد كان طاف طوافَ القُدوم مِن ترك الرمَلِ فيه، ومِن ترك السعي بينَ الصفا والمروة، ولم يُهْمِلْ أبو بكر رضي الله عنه أمر الخُطبة التي قبل يوم التروية بمكة، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان له على مكة حينئذٍ عامِلٌ له عليها وهو عتَّابُ بن أَسِيد الأموي، فخَطَبَ الناسَ بمكة في ذٰلك اليوم، [ثم] وافى أبا بكرٍ بالناسِ بعرفةَ حتى قضى بهم بقية حَجِّهم، فكان الذي كان مِن أبي بكر رضي الله عنه في حَجِّه مما إليه القيامُ بهِ للناس إذ كان أميرَهم في حجهم لا نقص فيه عما يجب أن يَفْعَلَهُ أميرُ الحاجِّ في حجهِ بالناسِ وهي حَجَّةٌ لم يكن قبلَها في الإسلام حجةٌ إلا حجة واحدة حجَّها بالناسِ عتَّابُ بنُ أَسِيد[1] في سنة ثمان،

(١) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأموي.

أسلم يومَ فتح مكة، فلما خرج رسولُ الله ﷺ من مكة إلى حنين استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأقام للناسِ الحجَّ تلك السنة وهي سنة ثمان، وقبض رسولُ الله ﷺ وهو عاملُه على مكة، وتوفي بها فيما قيل يومَ وفاة أبي بكر.

وروى الطيالسي (١٣٥٦)، والبخاري في «تاريخه» ٧/٥٤ من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار، عن عمروبن أبي عقرب: سمعت عتابَ بنَ أسيد وهو مسند ظهره إلى الكعبة، يقولُ: والله ما أصبتُ في عملي هٰذا مما ولاني رسولُ الله ﷺ إلا ثوبين مقعدين كسوتهما مولاي كيسان.

قال الحافظ: وإسناده حسن، ومقتضاه أن يكون عاش بعد أبي بكر، ويؤيد ذٰلك أن الطبري ذكره في عمال عمر في سني خلافته كلها إلى سنة اثنتين وعشرين، ثم ذكر أن عامل عمر على مكة سنة ثلاث وعشرين كان نافع بن عبد الحارث، فهٰذا يشعر بأن عتاباً مات في آخر خلافة عمر.

ويقـال: إنهـا كانت في غير ذي الحِجَّـةِ، لأن الـزَّمان أيضاً استدارَ[1] إلى ذي الحِجةِ في الحجةِ التي حجَّها أبو بكر بالناسِ، وأقرَّ الحج فيه، وحجَّ رسولُ الله ﷺ بالناسِ في السنة التي بَعْدَها في ذي الحِجة، وجرى الأمرُ على ذٰلك إلى يومِ القِيامة. والله نسأله التوفيق.

---

(١) أي: دار، قال البغـويُّ في «شـرح السنة» ٧/٢٢٠-٢٢١ بتحقيقنا: «إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يَوْمَ خَلَقَ الله السماواتِ والأرضَ» معناه: أن العرب كانت في الجـاهليةِ قد بَدَّلَتْ أشهـر الحُرُمِ، وذٰلك أنَّهم كانوا يعتقدونَ تعظيمَ هٰذه الأشهر الحُرُمِ، ويتَحرَّجُون فيها عن القتالِ، فاستحلَّ بعضُهم القتالَ فيها مِن أجلِ أنَّ عامة معايشهم كانت مِن الصيد والغارة، فكان يَشُقُّ عليهم الكفُّ عن ذٰلك ثلاثةَ أشهر على التوالي، وكانوا إذا استحلُّوا شهراً منها، حرموا مكانه شهراً آخر، وهو النسيءُ الذي ذكره الله في كتابه، فقال: ﴿إنَّما النسيءُ زيادة في الكفر﴾، ومعنى النسيء: تأخيرُ تحريم رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر، مأخوذٌ من: نسأْتُ الشيء: إذا أخرته، وكان ذٰلك في كِنانة هم الذين كانوا يُنسئون الشهورَ على العربِ، وإذا أخَّرُوا تحريم المحرم إلى صفر، ومكثوا لذٰلك زماناً، ثم احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى الربيع فعلوا هٰكذا شهراً بَعْدَ شهرٍ حتى استدارَ التحريمُ على السَّنَةِ كُلِّها، فقام الإسلامُ وقد رَجَعَ المحرمُ إلى موضعه الذي وضعه الله، وذٰلك بَعْدَ دهرٍ طويلٍ، فذٰلك قولُه عليه السَّلامُ: «إنَّ الزمانَ قد استدار كهيئته يَوْمَ خلق الله السماواتِ والأرضَ».

٥٧١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في المُفَصَّلِ من القرآنِ من سجوده فيه ومِن تركه السُّجودَ فيه

٣٥٩٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بن زيد المكي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ عُبيد أبو قُدامة الإياديُّ، عن مطرٍ الوراقِ، عن رجلٍ

عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ لم يَسْجُدْ في شيءٍ من المُفَصَّلِ حين تحوَّلَ إلى المدينة[1].

قال أبو جعفر: فكان في إسنادِ هٰذا الحديث رجلٌ مسكوتٌ عن اسمه، فأردنا أن نعلمَ مَنْ هُوَ

٣٥٩٨ ـ فوجدنا إسحاقَ بن إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا موسى بنُ سهلٍ، قال: حدثنا بكرُ بنُ خلف، قال: حدثنا أَزهرُ بنُ القاسم، عن الحارثِ بنِ عُبيد، عن مَطَرٍ الورَّاق، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، أن النبيَّ ﷺ سَجَدَ في النجم وهو بمكة، فلما

---

(١) مطر الوراق ـ وهو مطر بن طهمان الوراق ـ كثير الخطأ، والرجل المبهم: هو عكرمة كما سيرد مصرحاً به عند المؤلف في السند الآتي.

هاجر إلى المدينة، تركها[1].

قال أبو جعفر: فوقفنا بذٰلك على أنَّه عكرمة مولى ابنِ عباس، واستقام لنا بذٰلك قبولُ هٰذا الحديث وتأمُّله، والنظر في أحوالِ رواته،

---

(١) إسناده ضعيف. الحارثُ بن عبيد ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولا يحتج به، ومطر الوراق: سيىء الحفظ.

ورواه أبو داود (١٤٠٣) عن محمد بن رافع، عن أزهر بن قاسم، بهٰذا الإسناد. وقال: يروى مرسلاً.

ورواه الطيالسي (٢٦٨٨)، ومن طريقه البيهقي ٣١٢/٢-٣١٣.

قال عبد الحق في «أحكامه» فيما نقله عنه الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١٨٢/٢: إسناده ليس بقوي، ويروى مرسلاً، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في: ﴿إذا السماء انشقت﴾، وإسلامه متأخر، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

وقال ابن عبد البر: هٰذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في (الانشقاق) و(القلم).

وقال ابن القطان في كتابه -يعني «الوهم والإيهام»-: وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: صدوق، وعنده مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً وكثر وهمه، ومطر الوراق كان سيىء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٨/٢ بعد أن نسبه إلى أبي داود وأبي علي بن السكن في «صحيحه» من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة...: وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعفان.

وهل لابنِ عباس معارضٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فيما ذكر عنه فيه أم لا؟

فوجدنا الذي دار عليه الحارثَ بنَ عبيد، فذكر البخاريُّ أن عبدَ الرحمٰن بن مهدي سُئِلَ عنه، فقال: هو أحدُ شيوخنا، وما رأينا إلا خيراً، فكان هٰذا من عبد الرحمٰن إخباراً عن جلالة مقداره عنده.

وشذَّ ما عن ابنِ عباس في هٰذا الحديث

ما قد حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، قال: حدثنا همامُ بنُ يحيى، عن ابنِ جُريج

عن عطاءٍ: أنه سأل ابنَ عباس عن سجودِ القرآن، فلم يعُدَّ عليه في المفصَّلِ شيئاً(١).

ثم تأملنا ما في متنِ هٰذا الحديث: هل رُوِيَ ما يدفعُه أم لا؟

٣٥٩٩ ـ فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حدثنا، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكيرِ بنِ عبد الله بن الأشج

---

(١) إسناده صحيح، الخصيب بن ناصح روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٧ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٠٠) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «ليس في المفصل سجدة»، وهٰذا سند صحيح كما قال الحافظ في «الدراية» ١/٢١٠.

عن نعيمٍ المُجْمِــرِ أنـه قال: صليتُ مع أبي هريرة فوقَ هٰذا المسجـد، فقرأ: ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ سَجَدَ فيها[1].

٣٦٠٠ ـ ووجدنا بكارَ بن قُتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا الثَّوْرِيُّ، وابنُ جريج، وابنُ عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بنِ مِيناء

عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسولِ الله ﷺ في: ﴿إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[2].

٣٦٠١ ـ ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل قد حدثنا، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أَيوبَ بنِ موسى، عن عطاء بن ميناء

عن أبي هُريرة، قال: سجدنا مع النبيِّ ﷺ في: ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب بن الليث ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. نعيم المجمر: هو نعيم بن عبد الله المدني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٥٩) عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٧ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبـة ٢/٦، والحميدي (٩٩١)، ومسلم (٥٧٨)، وأبـو داود =

٣٦٠٢ ـ ووجدنا عبدَ الغني قد حدثنا، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمٰن بن الحارث

عن أبي هريرة: أنه سَجَدَ مع النبي ﷺ في إحدى هاتَيْنِ[1].

٣٦٠٣ ـ ووجدنا المزنيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبد العزيز، عن أبي بكر عبد الرحمٰن بن الحارث

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَجَدنا مع النبيِّ ﷺ في:

= (١٤٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٩)، وفي «المجتبى» ٢/١٦٢، والترمذي (٥٧٣)، والدارمي ١/٣٤٣، وابنُ خزيمة (٥٥٤)، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبغوي (٧٦٤) من طرق عن سفيان بنِ عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ خزيمة (٥٥٥) من طريق ابن جُريج، عن أيوب بن موسى، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٧) عن سفيان وابن جريج، كلاهما عن أيوب بن موسى، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (٩٩٢)، وابنُ أبي شيبة ٢/٦-٧، والدارمي ١/٣٤٣، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٥) و(٩٤٦)، وفي «المجتبى» ٢/١٦١، والترمذي (٥٧٤)، وابنُ ماجه (١٠٥٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد بلفظ: «سجدنا مع رسولِ الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾[1].

٣٦٠٤ ـ ووجدنا بكاراً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود وروحٌ، واللفظ لأبي داود، قالا: حدثنا هشام الدَّسْتُوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة: أنه رآه سَجَدَ في: ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾، وقال: لو لم أَرَ رسولَ الله ﷺ سجد فيها، لم أَسْجُدْ[2].

٣٦٠٥ ـ ووجدنا محمدَ بنَ عبدِ الله بنَ ميمون البغداديُّ، قد حدثنا، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلَمَة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٩٩) برواية المصنف عن خاله المزني، عنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو داود: هو الطيالسي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٨ بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٣٤٠).

ورواه البخاري (١٠٧٤) عن مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة، ومسلم (٥٧٨) من طريق ابن أبي عدي، والبيهقي ٢/٣١٥ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، أربعتهم عن هشام الدستوائي، بهٰذا الإسناد.

(٣) صحيح. الوليد بن مسلم ـ وإن رواه بالعنعنة ـ متابع، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٨ بإسناده ومتنه.

ورواه الـدارميُّ ١/٣٤٣ عن محمـد بن يوسف، ومسلم (٥٧٨) من طريق عيسى بن يونس، وأبـو يعلى (٥٩٩٦) من طريق مبشر بن إسماعيل، ثلاثتهم عن =

٣٦٠٦ ـ ووجدنا بكاراً، قد حدثنا، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة.

٣٦٠٧ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حدثنا، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قالا: حدثنا مالك

٣٦٠٨ ـ ووجدنا يونسَ، قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سَلَمة

أن أبا هريرة قرأ بهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فلما انصرفَ حدَّثهم: أنَّ رسول الله ﷺ سَجَدَ فيها[1].

٣٦٠٩ ـ ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة قال:

رأيتُ أبا هريرة رضي الله عنه سَجَدَ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فقيلَ له، فقالَ: رأيتُ أبا القاسمِ أو النبيَّ ﷺ سَجَدَ فيها[2].

= الأوزاعيِّ، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٢٠٥، ورواه من طريق مالك الشافعي ١/١٢٤، ومسلم (٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٣)، وفي «المجتبى» ٢/١٦١، والبيهقي ٢/٣١٥، وابن حبان (٢٧٦١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاريُّ مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث. يحيى بن سعيد: هو القطان. =

٣٦١٠ ـ ووجدنا محمدَ بنَ خزيمةَ وفهداً قد حدثانا، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن

أنَّه رأى أبا هريرة وهو يَسْجُدُ في: ﴿إِذا السَّماءُ انشَقَّتْ﴾، قال أبو سلمة: فقلتُ له حين انصرف: سَجَدْتَ في سورةٍ ما رأيتُ النَّاسَ يسجُدُونَ فيها! قال: لو لم أَرَ رسولَ الله ﷺ سَجَدَ فيها لم أَسْجُدْ[1].

٣٦١١ ـ ووجدنا المزنيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشَّافعيُّ، قال: حدثنا الدَّراوِرْدِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عبد الله بن الهاد، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، ثم ذكر مثلَه سواء[2].

٣٦١٢ ـ ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن ابنِ شهاب وصفوان بنِ سُلَيْمٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ سعد

عن أبي هُريرة، قال: سجدتُ مع رسولِ الله ﷺ في: ﴿إِذَا

= ورواه الدارمي ١/٣٤٣ عن يزيد بن هارون، وأبو يعلى (٥٩٥٠) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٨ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «السنن المأثورة» (١٠٠) برواية المؤلف عن خاله المزني.

السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ﴾ سَجْدَتَيْنِ[1].

قال أبو جعفر: فوقفنا بما قد رويناه عن أبي هريرة على سجوده مع رسولِ الله ﷺ فيما ذكر سجوده معه فيه من المُفَصَّلِ، وإنما كانت صلاتُه مع رسولِ الله ﷺ وصحبتُه إيَّاه بالمدينة لا بمكة.

٣٦١٣ ـ كما حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، قال: حدثنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

أتينا أبا هُريرةَ فقلنا: حدِّثنا، فقال: صحبتُ النبيَّ ﷺ ثلاثَ سِنين[2].

---

(١) حديث صحيح. قرة بن عبد الرحمٰن ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير عبدِ الرحمٰن بن سعد ـ وهو الأعرج المقعد مولى بني مخزوم ـ فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٥٧٨) (١٠٩)، والبيهقي ٣١٦/٢ من طريق يزيد بنِ أبي حبيب، عن صفوان بن سُليم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم من طريق عُبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمٰن بن سعد، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. القواريري: هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

ورواه أحمد ٤٧٥/٢، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١٦١/٣، والحميدي (١٠٥٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد.

وروى يعقوب بن سفيان ١٦١/٣ عن سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمٰن حدثهم، قال: لقيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ صحبه أربع سنين كما صحبه أبو هريرة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٢٧/٤ من طريق يعقوب بن إسحاق، =

٣٦١٤ ـ وكما حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي سُليمان، قال: سمعت عراك بن مالك يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قدمتُ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ بخيبَر، ورَجُلٌ من بني غِفار يَؤُمُّ الناسَ، فسمعتُه يقرأ في صلاةِ الصُّبح في الركعة الأُولى: بـ(سورة مريم)، وفي الثانية: بـ﴿ويل للمُطَفِّفِينَ﴾، فكان رجلٌ عندنا له مِكيالان يأخذُ بأحدهما، ويُعطي بالآخر، فقلت: وَيْلٌ لِفُلانٍ[1].

=وسعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمٰن، قال: صحب أبو هريرة النبي ﷺ أربع سنين.

قال الإمام الذهبي في «السير» ٢/ ٥٩٠: وهٰذا أصح، فمن فتوح خيبر إلى الوفاة أربعة أعوام وليال.

(١) إسناده صحيح، مَن فوق الإمام الشافعي من رجال الشيخين غير عثمان بن أبي سليمان، فمن رجال مسلم.

وهو في «السنن المأثورة» (٨٢) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه ابن حبان (٧١٩٦)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (المطبوع خطأ باسم الصغير) ١/ ١٧ من طريقين عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٤/ ٣٢٧-٣٢٨، والبخاري في «الأوسط» ١/ ١٨، ويعقوب بن سفيان ٣/ ١٦٠، والبزار (٢٢٨٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ١٩٨-١٩٩ من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، به.

والويل، قال الزجاج: كلمة تقولها العربُ لِكل مَنْ وقع في هلكة، ويستعملُها الذي يقع في الهلكة أيضاً، ومنه قولُه تعالى: ﴿يا وَيْلَنا إنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾، وأصله =

فكان ما رويناه عن أبي هريرة من هٰذا يُخالِفُ ما رويناه عن ابنِ عباس فيه، لأنَّ الذي رويناه عن ابنِ عباس فيه إخباره بتركِ رسولِ الله ﷺ السجودَ في المفصل بعدَ أنْ قَدِمَ المدينةَ، وفي هٰذا سجودُه فيه بعدَ أن قدِمَ المدينة، وكان هٰذا عندنا أولى، لأنَّ إثباتَ الأشياءِ أَوْلى من نفيها، وقد يجوزُ أن يكونَ ابنُ عباس قال من ذٰلك ما رويناه عنه، لأنه لم يَرَ رسولَ الله ﷺ فَعَلَهُ بَعْدَ أن قَدِمَ المدينة، وكان من ذكر أنَّه فعله بعدَ أن قَدِمَها أَوْلى.

فقال قائل: فقد شدَّ ما قال ابنُ عباس في ذٰلك ما قد رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ فيه.

٣٦١٥ ـ فذكر ما حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبدِ الحكم، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك

وما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادة، قال ابنُ عبدِ الحكم: عن ابن أبي ذئب، وقال بكار: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن يزيد بنِ عبد الله بن قُسَيْطٍ، عن عطاء بن يسار

عن زيد بن ثابت: أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنَّجْمِ فلم يَسْجُدْ فيها[1].

= في اللغة: العذاب والهلاك.

والمطفف: الذي لا يوفي الكيلَ، يقال: إناء طفَّان: إذا لم يكن مملوءاً، قال الزجاج: إنما قيل: مطفف، لأنه لا يكاد يسرق في الميزان والمكيال إلا الشيء الطفيف، وإنما أخذ من طف الشيء وهو جانبه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد =

٣٦١٦ ـ وما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا إسماعيل بنُ أبي كثير، ـ يعني ابن جعفر ـ، عن يزيد بن قُسَيْطٍ، عن عطاء بن يسار، عن زيدِ بنِ ثابت، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(١).

٣٦١٧ ـ وما قد حدثنا يُونُسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أبو صخرٍ عن يزيدَ بنِ قُسيط، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ

عن أبيه، قال: عرضتُ على النبيِّ ﷺ النجمَ، فلم يسجد أَحَدٌ منا(٢).

= الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/١٨٣ و١٨٦، والدارمي ١/٣٤٣، وعلي بن الجعد (٢٨٥٨)، والبخاري (١٠٧٣)، والترمذي (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٤)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٦٢) و(٢٧٦٩)، والبغوي (٧٦٩) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، والنسائي ٢/١٦٠، وابن خزيمة (٥٦٨) من طريق يزيد بن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، به.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صخر ـ واسمه حميد بن زياد ـ فمن رجال مسلم، وفيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦)، والدارقطني ١/٤٠٩ـ٤١٠ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

٣٦١٨ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ بن سليمان الجِيزيُّ، قال: حدَّثنا أبو زُرعة، قال: حدثنا حَيْوَةُ، قال: حدثنا أبو صخرٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه لا دِلالة له فيما ذكر أيضاً على نفي السجودِ من المُفَصَّلِ، وإن كان الذي كان من زيد بن ثابت أيضاً بالمدينة، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ كان تركُ رسولِ الله ﷺ السجودَ فيها حِينئذ كان لِمعنى منَعَه من ذٰلك، إما لأنَّه كان في وقت لا يَصْلُحُ السجودُ فيه من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، أو لأنَّه كان على غيرِ طهارةٍ من حدث كان منه، أو لأنَّ التالي لسجدة قد كان له السجود فيها والتركُ لها، كما قد كان على ذٰلك غيرُ واحدٍ من أصحابه ﷺ.

منهم: سلمانُ الفارسي.

٣٦١٩ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب

عن أبي عبد الرحمٰن، قال: مر سلمان بقومٍ قدقرؤوا السجدة، فقيل: ألا تسجد؟ فقال: إنا لم نَعْقِدْ لها(٢).

---

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.
ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٢ بإسناده ومتنه.
(٢) رجاله ثقات، وعطاء بن السائب سمع منه سفيان قبل الاختلاط.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٤ بإسناده ومتنه. =

ومنهم: عبد الله بن الزبير

حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهمي، قال: حدثنا حَاتِمُ بنُ أبي صغيرة

عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: لقد قرأ ابنُ الزبير السَّجدة وأنا شاهدٌ، فلم يَسْجُدْ، فقام الحارثُ بنُ عبد الله، فسجد، ثم قال: يا أميرَ المؤمنين ما منعك أن تَسْجُدَ إذ قرأتَ السَّجدةَ؟ فقال: إنِّي إذا كنتُ في صلاة سجدتُ، وإذا لم أكن في صلاةٍ، فإني لا أَسْجُدُ[1].

وإذا احتمل أن يكونَ تركُ رسولِ الله ﷺ السجودَ فيها لِمعنى من هٰذه المعاني التي ذكرناها، لم يكن في حديث زيدِ بن ثابت هٰذا حُجَّةٌ لمن ترك السجودَ فيها، ولا دفعُ أن يكونَ فيها سجدةٌ، وكان ما رويناه عن أبي هُريرة ثابتاً به سجودُ رسولِ الله ﷺ فيما ذكر سجودَه فيه بالمدينةِ أولى منه ومن حديث ابن عباس الذي ذكرناه عنه قبلَه. والله نسأله التوفيق.

= ورواه البيهقي ٢/٣٢٤ من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، بهٰذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (٥٩٠٩) عن سفيان، به.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المدني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٤ بإسناده ومتنه.

٥٧٢ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في قوله لأُبي بن كعب: «أُمِرْتُ أَنْ أَقرأَ عليك القرآن»، أو: «أُمِرْتُ أَنْ أُقْرِئَك القرآن»

٣٦٢٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: أخبرني الأجلحُ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه

عن أُبي بنِ كَعْبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرآنَ»، قال: قلتُ: سمَّاني لك رَبُّك عز وجل؟ قال: «نَعَمْ» فقرأ عليَّ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمَتِهِ فبِذٰلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾ بالتاء جميعاً[1].

---

(١) إسناده ضعيف. علته الأجلح - وهو ابنُ عبد الله بن حُجية - الكندي الكوفي، فقد وثقه ابنُ معين والعجلي، وقال الفلاس وابنُ عدي: مستقيم الحديث صدوق، وقال يعقوبُ بن سفيان: صدوق في حديثه لين، وقال يحيى القطان: في نفسي منه شيء، وكان أسوأ حالاً من مجالد، وقال أحمد: الأجلح ومجالد متقاربان، وقد روى الأجلح غير حديث منكر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف ليس بذاك، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً، =

. . . .

= وقـال ابنُ حبان في «المجروحين»: كان لا يدري ما يقول، يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسامي هٰكذا. وعبد الرحمٰن بن أبزى صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعليٍّ.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٥١ من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/١٢٢ عن يحيى بن سعيد، عن الأجلح، به.

ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ١٥/١٩٥ من طريق علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد، به.

وقـولـه: «بـالتـاء جميعـاً» هي قراءة أُبي بن كعب رضي الله عنه، قال الطبري في «جامع البيان» ١٥/١٠٩: وكذٰلك كان الحسنُ البصري يقول غير أنه فيما ذكر عنه كان يقرأ قولَه: ﴿هو خيرٌ مما يجمعون﴾ بالياء، الأول على وجه الخطاب، والثاني على وجه الخبر عن الغائب، وكان أبو جعفر القارىء (يزيد بن القعقاع المخزومي المدني ت١٣٠هـ أحد القراء العشرة) فيما ذكر عنه يقرأ ذٰلك نحو قراءة أُبي بالتاء جميعاً.

قال أبو جعفر الطبري: والصواب من القراءة في ذٰلك ما عليه قراءة عامة الأمصار من قراءة الحرفين جميعاً بالياء ﴿فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ لمعنيين:

أحدهما: إجماع الحجة من القرأة عليه.

والثاني: صحته في العربية، وذٰلك أن العرب لا تكاد تأمر المخاطب باللام والتاء، وإنما تأمره فتقول: «افعل ولا تفعل».

وقال ابن الجزري في «النشر» ٢/٢٨٥: واختلفوا في (فليفرحوا) فروى رويس (هو محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري أخذ القراءة عن يعقوب الحضرمي إمام أهل البصرة ومقرئها، وختم عليه ختمات، وهو من أحذق أصحابه) بالخطاب، وهي قراءة أُبي، ورويناها مسندة عن النبي ﷺ، وهي لغة لبعض العرب، وفي «الصحيح»: =

٣٦٢١ ـ حدثنـا الحسنُ بنُ عبـد الله بن منصـور، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

قال: فكان في هٰذا الحديثِ إخبارُ رسولِ الله ﷺ أُبيّاً رَضِيَ الله عنه أنَّه أمر أن يقرأ عليه القرآن، وقد رُوِيَ أنَّ الذي كان قاله له خلاف ما في هٰذا الحديث.

٣٦٢٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أسلم المِنْقَرِيِّ، عن سعيد بنِ عبدِ الرحمٰن بن أبزى، عن أبيهِ

= «لتأخذوا مصافكم» ثم أورد الحديث بإسناده من طريق أبي داود (٣٩٨١): حدثنا محمـد بن عبـد الله، حدثنا المغيرة بن سلمة، حدثنا ابن المبارك، عن الأجلح، حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي أن النبي ﷺ قرأ: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذٰلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون﴾، وقال: يعني بالخطاب فيهما. حديث حسن أخرجه أبو داود كذٰلك في كتابه.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥٦٤ و١٢/١٤١، وابن سعد ٢/٣٤٠ عن عبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن ابن أبزى، عن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أعرض عليك القرآن»، قلت: سمَّاني لك؟ قال: «نعم»، فقال أبي: بفضل الله وبرحمته فبذٰلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون.

(١) هو مكرر ما قبله. الهيثم بن جميل، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة من أصحـاب الحـديث، وكـأنه تَرَكَ فتغير، ورمز له في «التقريب» بـ(خ) وهو خطأ، والصواب (بخ) فإن البخاري رحمه الله لم يخرج له في «صحيحه»، وإنما خرج له في «الأدب المفرد».

عن أُبَيٍّ بنِ كعبٍ رضي الله عنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَليَّ سُورَةٌ، وأُمِرْتُ أَنْ أُقْرِئَكَها»، قال: قلتُ له، ففرحتُ، قال: وما يمنعني وهو يقول: ﴿بفضلِ اللهِ وبرحمته فبذٰلك فَلْتَفْرَحُوا﴾(١).

قال: فكان في هٰذا الحديثِ أنَّه ﷺ أُمِرَ أن يُقْرِئَهُ سورةً مِن القُرآن أُنزلت عليه، وكان إسنادُ هٰذا الحديثِ أحسنَ إسناداً مِن الحديثِ الذي قبله، لجلالة أسلم المنقري، وعلوِّ قدره في الرواية على قدرِ الأجلحِ

---

(١) إسناده صحيح. أسلم المنقري، روى له أبو داود، ووثقه يحيى بن معين، وأحمد، والنسائي، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: صالح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

الفريابي: محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه الحاكم ٣/٣٠٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩٤) ٢/٥٢٣ من طريق قبيصة، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٥١ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان، بهٰذا الإسناد، إلا أن عندهم عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى بدل سعيد بن عبد الرحمٰن وهو أخوه، وقد علق له البخاري في تفسير آل عمران من «صحيحه»، وروى له أبو داود والنسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه ابن سعد ٢/٣٤٠ عن مؤمل بن إسماعيل وقبيصة بن عقبة، قالا: أخبرنا سفيان الثوري، أخبرنا أسلم المنقري، قال مؤمل: عن سعبد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، وقال قبيصة: عن عبد الله بنِ عبد الرحمٰن بن أبزى، قالا جميعاً: عن أبيه، به، وصحح الحاكم حديثه هٰذا، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٣٩٨٠) مختصراً عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أبيه عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: قال أُبي بن كعب: قل بفضل الله وبرحمته فبذٰلك فلتفرحوا.

فيهـا، ولعلو سعيد بن عبـد الرحمٰن في ذٰلك على عبد الله بن عبد الرحمٰن وشهرتِه وكثرةِ رواياته.

٣٦٢٣ ـ وحـدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة

عن أنس بنِ مالكٍ: أن النبيَّ ﷺ دعا أُبَيّاً، فقال: «إنَّ اللهَ أَمَرَني أن أَقْرَأَ عليْكَ القُرآنَ» قال: اللهُ عز وجل سمَّاني لك؟ فقال: «اللهُ عَزَّ وجَلَّ سَمَّاكَ لِي» فجعل يبكي. قال قتادة: ونُبِّئْتُ أنه قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا﴾[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٤٠-٣٤١ و٤/٤٩٩-٥٠٠، وأحمد ٣/٢٨٤ عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٨٥، والبخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٥)، وأبو يعلى (٢٨٤٣)، وابن طهمان في «مشيخته» (٥٩)، وابن حبان (٧١٤٤) من طرق عن همام، به.

ورواه أحمد ٣/١٣٠ و٢٧٣، والبخاري (٣٨٠٩) و(٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٦)، وأبو يعلى (٢٩٩٥) و(٣٢٤٦)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٤) من طرق عن شعبة، عن قتادة، به، ولفظه عند غير النسائي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾»، قال: وسماني؟ قال: «نعم»، فبكى.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤١١)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٠٣٣) عن معمر، عن قتادة وأبان، عن أنس. =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث من قراءة رسولِ الله ﷺ على أُبَيٍّ، فوافق الحديثَ الأولَ، وكان فيه أن الذي قرأ عليه سورةً من القرآن وهي: (لم يكن)، فكان بذٰلك قارئاً عليه القرآن.

٣٦٢٤ ـ وحـدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عفانُ أيضاً، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدثنا عليُّ بنُ زيدٍ، عن عمار بن أبي عمار، قال:

سمعتُ أبا حبة البدريَّ يقولُ: لما نزلت: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخرها، فقال جبريلُ ﷺ: يا رسولَ الله إن ربَّكَ عز وجل يَأْمُرُكَ أن تُقرئها أُبيّاً، فقال النبيُّ ﷺ لأُبي: «إنَّ جبريلَ أَمَرَني أَن أُقْرِئَكَ هٰذه

= ورواه أحمد ١٣٧/٣ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن قتادة، به.

قال الحـافظ في «الفتح» ١٢٧/٧: قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أُبيٍّ ليتعلم أبي منه القراءة، ويتثبَّتَ فيها، وليكون عرضُ القرآن سنةً، وللتنبيه على فضيلة أُبيٍّ بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذٰلك العرض.

ويؤخذ من هٰذا الحديث مشروعيةُ التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه.

وقال القرطبي: خص هٰذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها.

السُّورَةَ»، قال أُبي: وذُكِرتُ ثَمَّ يا رســولَ الله؟ قال: «نعم»، فبكى أُبي[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ أن الذي أُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يُقرئه أبياً مِن القرآن إنما هو سورةٌ منه مِن القرآن، وهٰذا جائزٌ في اللغة أن يُطْلَقَ عليه اسمُ القرآن موجود في كتاب الله، فمنه قولُه عز وجل: ﴿وإذا قرأْتَ القُرآنَ جَعَلْنا بَيْنَك وبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنونَ بالآخرَةِ حِجَاباً مَسْتُوراً﴾ [الإسراء: ٤٥]، وقوله: ﴿فَإذا قَرَأْتَ القُرآنَ فاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿وإِذ صَرَفْنا إلَيْكَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وإنما كان ذٰلك على ما سمِعوهُ منه لا على كُلِّه. وقد روينا عن ابنِ عباسٍ فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هٰذا أن الذي كانوا سمِعوه منه هو ما كان يقرؤه في صلاة الصبح، فإن لم يكن ذكرناه، فسنذكُرُهُ فيما بَعْدُ من كتابنا هٰذا إن شاء الله.

وإنما حملناه على ذكرِ ما جئنا به في هٰذا البابِ أنَّ محمد بنَ عبد الله بنِ عبد الحكم كان ذكرَ لنا عن الشافعيِّ أنَّه قال له: أدلُّ الأشياءِ على أن لا سجودَ في المُفَصَّلِ من القرآنِ حديثُ أُبيٍّ في جوابه عطاء بن يسـار، لما سأله عن السجود في المُفَصَّلِ، فأعلمه أن لا سُجودَ فيه.

---

(١) حسن لغيره. علي بن زيد ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٤٨٩/٣، وابن سعد ٣٤٠/٢-٣٤١، والطبراني ٢٢/(٨٢٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦٦/٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا داودُ بنُ قيس الفراء، عن زيد بنِ أسلمَ

عن عطاء بنِ يسار أنه سألَ أُبَيَّ بنَ كعب: أفي شيءٍ من المُفَصَّلِ سجدةٌ؟ قال: لا[1].

قال: فأُبيٌّ قد قرأ عليه النبيُّ ﷺ القرآنَ، فمرَّ بمواضع السجود، فوقف على ما سجـد فيه منه، وعلى ما لم يسجد فيه منه، فكان نفيُه أن يكونَ في المفصل سجودٌ ما قد دلَّ على أن رسولَ الله ﷺ لم يكن سَجَدَ فيه في قراءته إيَّاه عليه، فنقلنا ذٰلك إلى ابنِ أبي عِمران، فقال: هٰذا كلامٌ فاسِدٌ، لأنَّه لو كان ما حكاه عن أُبَيٍّ ينفي أن يكونَ في المفصل سجودٌ، لكان ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مِن السُّجود في المفصل أدلَّ على أن فيه سجوداً من ذٰلك، لأن أُبيّاً، وإن كان قد قرأ عليه القرآن أو أقرأه القرآن على ما قد قِيلَ فيما قرأه عليه، أو فيما أقرأه إيَّاه منه مما يُوجِبُ أن بعضَ القرآن لا كله، إذ كان ابن مسعود قد حضر عرضَ رسولِ الله ﷺ القرآن على جبريل ﷺ وهي آخِرُ عرضةٍ عرضها عليه.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضلُ بن دُكين.

ورواه المصنف في «شـرح معـاني الآثـار» ١/٣٥٣ـ٣٥٤ من طريق ابن أبي فديك، عن داود بن قيس، بهٰذا الإسناد.

والمفصل: من أول سورة الحجرات إلى آخر القرآن في أصح الأقوال.

٣٦٢٥ ـ وذكر ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريكُ بنُ عبد الله النَّخَعِيُّ، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال:

قال لي عبدُ الله بنُ عباس: أيَّ القِرَاءَتَيْنِ تقرأُ؟ قلتُ: القراءةُ الأولى قراءةُ ابنِ أُمِّ عبدٍ، فقال لي: بل هِيَ الآخِرَةُ، إن رسولَ الله ﷺ كان يعرِضُ القرآنَ على جبريل ﷺ في كُلِّ عامٍ مرةً، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه عَرَضَه عليه مرَّتين، فحَضَرَ ذلك عبدُ الله بنُ مسعود، فَعَلِمَ ما نُسِخَ وما بُدِّلَ(١).

فكان معنا في ابنِ مسعود في حضوره تلاوةَ رسولِ الله ﷺ القرآن كلَّه على جبريلَ ﷺ، والذي مَعَ أبي عبد الله ـ يعني محمدَ بن عبد الله بن عبد الحكم ـ فيما قرأه رسولُ الله ﷺ على أُبي، أو فيما أقرأه

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن سعيد الأصبهاني من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير شريك بن عبدالله، فقد روى له مسلم في المتابعات، وهو ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع.

أبو معاوية: محمد بن خازم، وأبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٦ عن فهد، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، عن شريك، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٣٦٢-٣٦٣ عن يعلى ومحمد ابني عبيد الطنافسي، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٤)، وفي «فضائل القرآن» (١٩) من طريق سليمان بن طرخان، وأبو يعلى (٢٥٦٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، أربعتهم عن الأعمش، به.

إيَّاه من القرآن ما قد رُوِيَ أنَّه بعضُه لا كُلُّه. وقد يحتملُ لو كان قرأ عليه القرآنَ، فلم يَسْجُدْ أن يكونَ لم يسجد، وله أن يَسْجُدَ، فكيفَ وإنما ذكر أنه قرأ عليه منه ما لا[1] سجودَ فيه، وقد وجدنا عن ابنِ مسعود السجودَ في المفصل، أو فيما رُوِيَ عنه من السجود فيه.

فذكر ما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا يحيى بنُ حماد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ

عن الأسودِ، قال: رأيتُ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يَسْجُدَانِ في: ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾[2].

فكان في هٰذا سجودُ عبد الله في المُفَصَّلِ، ولا يجوزُ أن يسجدَ في غيرِ موضعِ سجوده، وقد يجوزُ أن يتركَ السجودَ في موضع السجود، فإن كان في حديثِ أُبَيٍّ في نفي السجود في المفصل لأبي عبد الله دلالة على أن لا سجودَ فيه، فما معنا عن ابن مسعود مما فيه إثباتُ السجودِ فيه أدلُّ على أنَّه موضعُ السجود لما قد ذكرناه.

قال أبو جعفر: وما وجدنا عن رسولِ الله ﷺ في سجودِ التلاوة مما قد صَحَّ عندنا عنه إلا فيما في المُفَصَّلِ منها، لا فيما سِواه من

---

(١) في الأصل: «إلا»، وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أيضاً من طريق منصور، عن إبراهيم، به، بنحوه.

القرآن، وغنينا أن نأتيَ بما عن ابن مسعود وابن عمر من سجودِ رسول الله ﷺ بمكة لأنَّ ابنَ عباس قد قال فيه ما قد ذكرناه عنه في هٰذا الباب. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٧٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا يَنبغي أو لا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمن باللهِ واليومِ الآخر يَبِيتُ ليلتَينِ إلَّا ووصيَّتُه عندَه مكتوبةٌ»

٣٦٢٦ - حدثنا محمدُ بن عمرو بن يونس، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن عُبيد الله العمري، عن نافعٍ

عن ابن عمر رَضِيَ الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما حَقُّ امرِئٍ يَبِيتُ وعِنْدَهُ مالٌ إلا ووَصِيَّتُهُ مكتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٦٢٧) (٢)، والترمذي (٩٧٤)، وابن ماجه (٢٦٩٩) من طرق عن عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢/٥٧ و٨٠، والدارمي ٢/٤٠٢، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي ٦/٢٣٨-٢٣٩، وابن حبان (٦٠٢٤)، وابن الجارود (٩٤٦)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٥٦) من طرق عن عُبيد الله العمري، به.

وقوله: «ما حق امرىءٍ» قال البغوي: معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يدركه الموت، فربما يأتيه بغتة فيمنعه عن الوصية.

وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غيرُ واجبة، لأنه فوض إلى إرادته، فقال: =

٣٦٢٧ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حدَّثنا ابنُ عونٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامرِىءٍ مُسْلِمٍ له مالٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ»[1].

٣٦٢٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عَارِمٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر رضِيَ الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما حَقُّ امرىءٍ لَهُ مالٌ يُريدُ أن يوصيَ فيه إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَه»[2].

= «له شيء يُوصي فيه»، يعني: يريد أن يُوصي فيه، وهو قولُ عامة أهل العلم.

وذهب بعضُ التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعل الآية منسوخة في حقِّ الكافة، ثم الاستحباب في حق من له مال دون من ليس له فضل، وهٰذا في الوصية المتبرع بها من صدقة وبرٍّ وصلة، فأما أداءُ الديون والمظالم التي يلزمه الخروجُ منها، وردُّ الأمانات، فواجب عليه أن يوصي بها، وأن يتقدم إلى أوليائه فيها، لأن أداء الحقوق والأمانات فرض واجب عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب بن عطاء، فمن رجال مسلم. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

ورواه النسائيُّ ٦/٢٣٩ عن محمد بن حاتم بن نعيم، حدثنا حبان بن موسى المروزي، أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن ابنِ عون، عن نافع، عن ابن عمر قولَه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي.

ورواه أحمد ٢/١٠ و٥٠، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذي (٢١١٨)، والدارقطني ٤/١٥٠، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طريق أيوب، بهٰذا الإسناد.

٣٦٢٩ ـ وحدثنا يزيدُ بن سنان، قال: حدثنا شيبانُ بن فروخ، قال: حدثنا محمد بنُ راشدٍ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ موسى أن نافعاً حدَّثه

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ مَالٌ يُوصِي فِيه أن تَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إلا وعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ»(١).

٣٦٣٠ ـ وحدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكٌ ويونس، أن نافعاً حدَّثهما

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَينِ إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»(٢).

---

(١) إسناده قوي، سليمان بن موسى هو الدمشقي الأشدق، روى له مسلم في مقدمة صحيحه، واحتج به أصحابُ السنن، ووثقه ابنُ سعد وأبو داود وابنُ معين وغيرهم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدقُ، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلمُ أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه، وقال ابنُ عدي: فقيه راوٍ، حدَّث عنه الثقات من الناس، وهو أحدُ علماءِ الشام، وقد روى أحاديث ينفردُ بها يرويها لا يرويها غيرُه، وهو عندي ثبت صدوق، وقال البخاري: عنده مناكير، قلت: فحديثه قوي إلا عند المخالفة والتفرد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس متابع مالك: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٦١، ومن طريقه أحمد ٢/١١٣، والبخاري (٢٧٣٨)، والنسائي ٦/٢٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٥٢ عن نافع، بهذا الإسناد.

٣٦٣١ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا شبابةُ، قال: حدثنا هشامُ بنُ الغاز

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينبغي لأحدٍ عندَه مالٌ يُوصي فيه أن يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إلا وعندَهُ وَصِيَّتُهُ»[1].

٣٦٣٢ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثني ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ ذٰلك. قال عبدُ الله: ما مَرَّتْ عليَّ ليلة منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذٰلك إلا وعندي وصيتي[2].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذه الآثار ما قد ذكر فيها مما أمر به رسولُ الله ﷺ مِن الوصية، وحَضَّ عليها، وقد تكلَّم الناسُ في المرادِ بذٰلك، فكان الشافعيُّ فيما حكى لنا المزنيُّ[3] عنه يقول: معنى ذٰلك: ما الحزمُ لامرىءٍ أن يَبيتَ ليلتينِ إلا ووصيَّته عنده مكتوبةٌ، قال: ويحتملُ: ما المعروفُ في الأخلاق إلا هٰذا [لا] من جهة الفرض.

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن الغاز، فقد روى له البخاري تعليقاً، واحتج به أصحاب السنن وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٦٣٢٦)، وأحمد ٢/٤ و٣٤ و١٢٧، ومسلم (١٦٢٧)، والنسائي ٦/٢٣٩، وابن حبان (٦٠٢٥)، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

(٣) انظر «مختصر المزني» ص١٤٣.

قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أن يكونَ ذٰلك على معنى هو أولى بتأويله من هٰذين المعنيين، وهو أنَّ الله عز وجل قد كان حكمه على عباده ما أنزله على نبيِّه ﷺ من قوله: ﴿كُتِبَ عليْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُم الموتُ إنْ تَرَكَ خيراً الوصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ والأَقْرَبينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكان ذٰلك منه عز وجل قبل أن تُفْرَضَ المواريثُ في التركات، ثم فرضها فيها بعد ذٰلك، فنسخ الوصيةَ للوارثِ على لسانِ نبيه ﷺ بقوله: «إنَّ الله عز وجل قد أَعْطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ»، وإن كان ذٰلك لم يروَ إلا مِن جهة واحدةٍ.

٣٦٣٣ ـ وهي ما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن شُرحبيل بن مسلم، عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ بذٰلك[1].

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل بنُ عياش قوي في روايته عن الشاميين وهٰذا منها.

ورواه أحمد ٥/٢٦٧ عن أبي المغيرة، وأبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥) عن عبد الوهَّاب بن نجدة الحوطي، والترمذي (٢١٢٠) عن علي بن حجر وهناد، وابن ماجه (٢٧١٣) عن هشام بن عمار، خمستهم عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد. وحسنه الترمذي، والحافظ ابن حجر.

وفي الباب عن عمرو بنِ خارجة عند أحمد ٤/١٨٦، والترمذي (٢١٢٢)، والنسائي ٦/٢٤٧، وابنِ ماجه (٢٧١٢)، والبغوي (١٤٦٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن أنس بنِ مالك، وابن عباس، وعبدِ الله بن عمرو بنِ العاص، وعن جابر، وعن زيد بن أرقم، وعن البراء، وعن علي، وعن خارجة بن عمرو الجمحي، وهي مخرجة في «نصب الراية» ٤/٤٠٣-٤٠٥ للإمام الحافظ الزيلعي.

غير أن أهلَ العلم قد قَبِلُوا ذٰلك، واحتجوا به، فغَنِي بذٰلك عن طلب الأسانيدِ فيه[1].

---

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» ص١٢٠-١٢١: وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهٰذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث: «لا وصية لوارث»: إنه لا يثبته أهلُ الحديث، ولكن العامة تلقَّته بالقبول وعَمِلُوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية.

قلت: نصُّ كلامِ الشافعي في «الأم»: وجدنا أهل الفتيا ومَنْ حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش لا يختلفون في أن النبيَّ ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافةٍ عن كافةٍ، فهو أقوى من نقل واحد.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢١٨-٢١٩ لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديثَ البحر: «هو الطهور ماؤه»: وهٰذا الحديث لا يحتج أهلُ الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيحٌ، لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به.

وقال أيضاً فيه ١٦/٢١٨ تعليقاً على قول البخاري في حديث: «هو الطهور ماؤه»: هو عندي حديث صحيح: لا أدري ما هٰذا من البخاري رحمه الله، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل، لأنه لا يُعَوِّلُ في الصحيح إلا على الإسناد، وهٰذا الحديثُ لا يحتج أهلُ الحديثِ بمثل إسناده، وهو عندي صحيحٌ، لأن العلماء تلقوه بالقبولِ له والعمل به، ولا يُخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه على ما نذكر إن شاء الله.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت»: ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا ـ يعني الحافظ العراقي ـ أن يتفق العلماء على العمل بمدلول =

ولما كان والدُ الرجل وأقرباؤه لا يستحِقُّون مِن ماله بعدَ موته إلا ما يُوصي لهم به منه وهُمْ أحقُّ به بعدَ موته مِن غيرهم من الأجنبيين، كان الـواجبُ عليه الـوصيةَ له ولهم حتى يستحقـوا[1] ذٰلك دونَ مَن سواهم، حتى نَسَخَ الله عز وجل ذٰلك فيمن يرثه، وبقي مَنْ سواه من أقربيه لم يَنْسَخْ ما في الآية من الأمر بالوصيةِ له، فلم نجد معنى لتأويل هٰذا الحديث أولى به من هٰذا المعنى. والله نسأله التوفيق.

= حديث، فإنه يُقبل حتى يجبَ العملُ به، وقد صرح بذٰلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي: وما قلت ـ يعني في تنجيس الماء بحلول النجاسة فيه ـ من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبِتُ أهل الحديث مثله، لكنه قول العامة لا أعلم بينهم اختلافاً.

وقال السيوطي في «التعقبات على الموضوعات» ص١٢: قد صرح غيرُ واحد بأن مِن دليل صحةِ الحديث قولُ أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله.

(١) في الأصل: «يستحبون».

٥٧٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ

حدَّثنا أبو القاسم هشامُ بن محمد بنِ قُرة بن خليفة الرُّعيني، قال: حدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامَة الأَزديُّ، قال:

٣٦٣٤ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونس بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْدُلُ شَعره، وكانَ المشركون يَفْرُقُونَ رُؤوسَهُم، وكان أهلُ الكِتاب يَسدُلُونَ رُؤوسَهُم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمر فيه بشيء، ثم فَرَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه مسلم (٢٣٣٦)، والنسائي ٨/١٨٤ من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٨٧ و٣٢٠، والبخاري (٣٥٥٨) و(٣٩٤٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٤)، وابن حبان (٥٤٨٥) من طرق عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ١/٢٤٦ و٢٦١، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود =

٣٦٣٥ - وحدثنا محمد بنُ عزيز الأيليُّ، قال: حدثنا سَلاَمَةُ بنُ روح، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عبد الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، ثم ذكر مثلَه[1].

فقال قائل: كيف تقبلونَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وتَصِفُونه بمحبته موافقةَ أهلِ الكِتابِ مع تبديلهم لكتابهم، وتحريفهم إيَّاه عن مواضِعِه، واشْتَرائِهِمْ به ثمناً قليلاً، مَعَ روايتكم عنه ﷺ

٣٦٣٦ - فذكر ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ الزهريُّ، قال: حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن عمِّه، قال: أخبرني ابنُ أبي نملة الأنصاري

أن أبا نملة الأنصاريَّ أخبره: أنه بينا هو جالسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذ جاءه رجلٌ من اليهود، فقال: يا مُحَمَّدُ هل تتكلمُ هٰذه الجِنازَةُ؟

= (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وقوله: «يسدل شعره»، أي: يترك شعر ناصيته على جبهته، قال النووي: قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقُصة، أي: بضم القاف. وقوله: «ثم فرق بعد»، أي: ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه، فلم يترك منه شيئاً على جبهته.

قال الحافظ: وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب - حيث كان عباد الأوثان كثيرين - فيما لم يُخالف شرعه، لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحبَّ إليه من موافقة عباد الأوثان، فلما أسلم غالبُ عباد الأوثان أحب ﷺ حينئذ مخالفةَ أهل الكتاب.

(١) صحيح. سلامة بن روح - وإن كان فيه كلام خفيف - متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ»، قال اليهوديُّ: إنَّها تَكَلَّمُ، قال رسولُ الله ﷺ: «ما حدَّثكم أهلُ الكِتابِ فلا تُصَدِّقُوهُم ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقُولُوا: آمنَّا باللهِ عَزَّ وجَلَّ ورُسُلِهِ وكُتُبِهِ، فإن كان حقاً لم تُكَذِّبُوهُم، وإنْ كَانَ باطِلاً لم تُصَدِّقُوهُمْ»[1].

---

(١) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي نملة ـ واسمه نملة ـ فقد روى له أبو داود، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٤٨٥، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وذكره ابن سعد ٥/٢٥٨ في الطبقة الثانية من أهل المدينة. ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٥٩)، وأحمد ٤/١٣٦، وأبو داود (٣٦٤٤)، ويعقوب بن سفيان ١/٣٨٠، وابن حبان (٦٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨) و(٨٧٩)، والبيهقي ٢/١٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣١٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٥٤ في ترجمة أبي نملة من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٤٤٨٥) و(٧٣٦٢) و(٧٥٤٢)، ولفظه: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾».

قال الإمام الخطابي فيما نقله عنه العلامة العيني في «عمدته» ١٨/١٤: هٰذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يُشكل من الأمور، فلا يقضي عليه بصحة أو بطلان ولا تحليل ولا تحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام إلا أنه لا سبيلَ لنا إلى أن نعلم صحيحَ ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمه، فنتوقف، فلا نُصَدِّقهم لئلا نكون شركاء فيما حرفوه منه، ولا نكذبهم، فلعله يكون صحيحاً، فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به. =

= قلت: من المفيد أن أنقل هنا ما كتبته في مقدمة «زاد المسير» لابن الجوزي الذي حققته مع صاحبنا المفضال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، فقد جاء فيها: يقول علماء الإسلام: إن الأخبار الإسرائيلية على ثلاثة أقسام:ـ

أحدها: ما علمنا صِحَّتَه مما بأيدينا مما يشهدُ له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كَذِبَه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوتٌ عنه، لا من هٰذا القبيل، ولا من هٰذا القبيل، فلا نؤمنُ به، ولا نكـذبه، وتجوز حكايته، لما روى البخاري (٣٤٦١) أن النبيَّ ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، قال الحافظ ابن كثير: وغالبُ ذٰلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولهٰذا يختلِفُ علماءُ أهل الكتاب في مثل هٰذا كثيراً، ويأتي على المفسـرين خلاف بسبب ذٰلك، كما يذكرون في مثل أسماء أهل الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى، من أي شجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله موسى عندها... إلى غير ذٰلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعودُ على المكلفين في دنياهم ولا دينهم، لكن نقل الخلاف عنهم في ذٰلك جائز، كما قال تعالى: ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم﴾ إلى آخر الآية.

وقد علق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على كلمة ابن كثير هٰذه، فقال: إن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقـه ولا كذبه شيء، وذكرُ ذٰلك في تفسير القرآن، وجعلُه قولاً أو رواية في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يعين فيها، أو في تفصيل ما أجمل فيها، شيءٌ آخر، لأن في إثبات مثلِ ذٰلك بجوارِ كلام الله، ما يُوهِمُ أن هٰذا الـذي لا نعرف صدقَه ولا كذبَهُ مُبين لمعنى قولِ الله سبحانه، ومفصِّـلٌ لما أجمل فيه، وحاشا لله ولِكتابه من ذٰلك، وإن رسولَ الله ﷺ إذ أَذِنَ بالتحدُّثِ عنهم أمرنا أن لا نُصدقهم ولا نكذبهم، فأيُّ تصديقٍ لرواياتهم وأقاويلهم =

٣٦٣٧ ـ وحدثنا محمدُ بنُ عزيز، قال: حدَّثنا سلامةُ، عن عُقَيْلٍ، قال: قال ابنُ شهابٍ، وحدَّثني ابنُ أبي نملة أنَّ أبا نملة الأنصاريَّ أخبره، ثم ذكر مثلَه سواء[1].

قال: وإذا كان أهلُ الكتاب غيرَ مقبولةٍ أخبارهم لما قد يجوزُ أن يكونَ فيها من الكذب على اللهِ عز وجل وعلى رُسُلِهِ، كانت أفعالُهم كذٰلك أيضاً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في حديث ابنِ عباس مما كان رسولُ الله ﷺ وافقَ أهلَ الكتاب على ما كانوا عليه منهُ قد دلَّنا على الأشياء التي كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب عليها فيما لم يُؤمر فيه بشيءٍ، وهو سَدْلُهُم شُعورهم، إنما كان فيما

= أقوى مِن أن نَقْرُنَها بكتاب الله، ونضعها منه موضع التفسير أو البيان؟! اللهم غفراً.

وروى البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٥) و(٧٣٦٣) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهلَ الكتاب عن شيء وكتابُكم الذي أُنْزِلَ على نبيه ﷺ أَحْدَثُ الأخبار بالله تقرؤونه محضاً لم يُشَبْ، وقد حدّثكم اللهُ أنَّ أهلَ الكتاب بدَّلوا ما كتب الله، وغَيَّروا بأيديهم الكتاب فقالوا: ﴿هٰذا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ أفلا ينهاكم بما جاءكم من العِلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قطُّ يسألُكُمْ عن الذي أنزل عليكم.

(١) سلامة ـ وهو ابن روح ـ متابع، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني ٢٢/(٨٧٩) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن محمد بن عزيز، بهٰذا الإسناد.

قد كان واسعاً له حلقُ رأسه، وكان واسعاً له ما قد فعلَ مِن سدلِ شعره، إذ كان كُلٌّ واحدٍ منهما لم يكن مِن الله عز وجل فيه أمرٌ، فكان واسعاً له أن يَفْعَلَ ما شاء منهما أن يفعلَ، وكان أهلُ الكِتاب فيما كانوا يفعلونه في ذٰلك قد كان محتملاً أن يكونَ كان ذٰلك منهم لِشيء كانوا أُمِروا به في كتابهم، فكان مَنْ سِواهم من العرب إنما كانوا أهلَ أوثانٍ وعبادةِ أصنام، فأحبَّ رسولُ الله ﷺ فيما فعل مما ذكرَ في هٰذا الحديث ما كان أهلُ الكتابِ يفعلونه فيه، إذ كان قد يجوزُ أن يكونَ كان منهم لما قد ذكرناه.

وأما حديثُ أبي نملة، فليس من هٰذا المعنى في شيء، لأن الذي فيه إخبارٌ عن شيء بعينه، إما أن يكونَ صدقاً وإما أن يكون كذباً، فعَلَّمَ رسولُ الله ﷺ أمته أن يقولوا عند ذٰلك، وعندَ أمثاله مما يُخْبِرُهُم بهِ أهلُ الكتابِ مما علَّمهم أن يقولوه في حديثِ أبي نملة حتَّى لا يُصَدِّقوا به إن كان كذباً، ولا يُكذِّبوا به إن كان صدقاً، فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ من هٰذين المعنيين المذكورين في هٰذين الحديثين. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٧٥ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن إطلاقه للفُريعة النّقلة في عدتها من وفاةِ زوجها من الدار التي جاءها فيها بغتةً ومن أمره إيَّاها بعدَ ذلك أن تمكث فيها حتى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجلَهُ

٣٦٣٨ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياضٍ، قال: أخبرني سعدُ بنُ إسحاق بنِ كعب بن عُجرة الأنصاري، عن زينب ابنة كعب، قالت:

أخبرتني الفُريعة ابنة مالك بن سنان ـ وهي أخت أبي سعيد الخدري ـ أنه أتاها نعيُ زوجها خَرَجَ في طلب أعلاجٍ له، فأدركهم بطَرَفِ القَدُومِ، فقتلوه، فجئتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّه أتاني نعي زوجي وأنا في دارٍ من دور الأنصار شاسعةٍ عن دورِ أهلي، وأنا أكره القعدةَ فيها، وأنَّه لم يتركنا في سكنى، ولا مال يملكه، ولا نفقةٍ يُنْفِقُ علي، فإن رأيتَ أن أُلْحَقَ بأخي، فيكون أمرنا جميعاً، فإنَّه أجمعُ في شأني وأحبُّ إليَّ، قال: إن شئتِ فالحقي بأهلك، فخرجت مستبشرةً بذلك، حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ، أو في

المسجد دعاني، أو دُعِيتُ له، فقال: «كيف زعمت؟» فرددتُ عليه الحديثَ من أوَّله، فقال: «امْكُثِي في البَيْتِ الَّذي جَاءَكِ فيه نَعْيُ زوجُكِ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَه» فاعتدَّتْ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، فأرسلَ إليها عثمانُ رضي الله عنه، فسألها فأخبرته، فقضى به[1].

قال أبو جعفر: وهٰذا حديثٌ جليلُ المقدارِ يدورُ على سعدِ بنِ إسحاق الذي حدَّث به عنه أنس، وقد رواه غيرُ واحد من جِلَّة أهلِ العلم ممن يتجاوزه في السن عنه، ممن رواه عنه، ممن هو كذٰلك ابنُ شهاب الزهري

---

(١) إسناده صحيح. زينب بنت كعب زوج أبي سعيد الخدري، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد، ووثقها ابن حبان، واحتج بها مالكٌ، وصَحَّحَ حديثها هٰذا الترمذيُّ ومحمد بن يحيى الذهلي وابنُ حبان والحاكم والذهبي، وابنُ القيم، وابن القطان وغيرهم، وذكرها ابن الأثير، وابن فتحون في الصحابة، وباقي رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٧٧/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٧٠/٦ و٤٢٠-٤٢١، وابن أبي شيبة ١٨٤/٥-١٨٥، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٦٥)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٦)، والنسائي ١٩٩/٦ و١٩٩-٢٠٠ و٢٠٠، وابن ماجه (٢٠٣١)، والطبري (٥٠٩٠)، وابن الجارود (٧٥٩)، والطبراني ٢٤/(١٠٧٩) و(١٠٨٠) و(١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩١) و(١٠٩٢)، والبيهقي ٤٣٥/٧ من طرق عن سعد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

الأعلاج: جمع علج وهو الرجل من العجم، والمراد عبيد، والقدوم: موضع على ستة أميال من المدينة.

ومعنى قوله: «حتى يبلغ الكتابُ أجلَه»، أي: القدر المكتوب من العدة.

٣٦٣٩ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عمن أخبره عن زينبَ ابنةِ كعبِ بنِ عُجرة وكانت تحت أبي سعيدٍ الخُدري، عن فُريعة ابنةِ مالكٍ أُختِ أبي سعيد الخدري، ثم ذكر هٰذا الحديث بمعانيه كُلِّها[١].

غير أنَّ الزهري لم يذكر في حديثه هٰذا ليونس بن يزيد من حدَّثه به عن زينب ابنةِ كعب، فالتمسنا ذٰلك لِنعلم: هل هو سعدُ بنُ إسحاق أم لا؟

٣٦٤٠ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا محمدُ بنُ نصر المروزيُّ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر ـ يعني ابنَ أبي أويس ـ، عن سليمان ـ يعني ابنَ بلال ـ، عن ابن أبي عتيق، وموسى بنِ عقبة، عن ابنِ شهاب، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أن عمته أخبرته

عن فريعة ابنة مالك، أخبرتها أنَّها كانت عندَ[٢] رجلٍ من بني الحارث بن الخزرج، ثم ذكره بمعانيه كُلِّها غير ما كان من عثمان رضي الله عنه في ذٰلك فإنه لم يذكره[٣].

---

(١) الرجل المبهم في هٰذا السند هو سعد بن إسحاق، وسيأتي مصرحاً به في الرواية التالية، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: عند مالك وهو خطأ، قال ابن سعد ٣٦٦/٨: تزوجت الفريعة سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث بن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج.

(٣) صحيح، وهو مكرر ما قبله، ابن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، روى عنه جمع، وحديثه عند البخاري مقرون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن يحيى الذهلي: =

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن الرجلَ الذي حدَّث به عنه ابنُ شهاب يونسَ بنَ يزيد هٰذا الحديث ولم يُسَمِّه له: هو سعد بن إسحاق هٰذا.

ومنهم: يحيى بن سعيد الأنصاري

٣٦٤١ ـ كما حدَّثنا يونس، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعد بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وذكر فيه ما ذكره أنس في حديثه مما كان مِن عثمان رضي الله عنه في ذٰلك[1].

٣٦٤٢ ـ وكما حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ

= هو حسن الحديث، وهو وابن أبي ذئب مقاربان في الرواية عن الزهري، فقول الحافظ في «التقريب» فيه: مقبول، غير مقبول.

وليس هو بهٰذا الإسناد في «المجتبى»، ولا في «السنن الكبرى» للنسائي، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» فلعله مما حدث به خارج «سننه» فإن أبا جعفر سمع من النسائي ما بعد سنة (٣٠٠هـ) تقريباً أيامَ قدومه مصر، واتخاذها وطناً له.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(١٠٧٥) عن عبد الله بن محمد العمري، عن أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي، عن أبي بكر بن أبي أويس، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٢٠٧٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن لكعب بن عجرة، قال: حدثتني عمتي...

(١) صحيح، ورواه من طريق يحيى بن سعيد، به: أحمد ٦/٣٧٠، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي ٦/١٩٩، والطبراني ٢٤/(١٠٧٧) و(١٠٧٨) و(١٠٨٧)، والحاكم ٢/٢٠٨، والبيهقي ٧/٤٣٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ناصحٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

ومنهم: يزيد بنُ محمد القرشيُّ.

٣٦٤٣ ـ كما حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدِ بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن سعد بن إسحاق، ثم ذكر بإسنادِه وبقصةِ عثمان الذي فيه مثله(٢).

ومنهم: محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ المغيرة ابن أبي ذئب

٣٦٤٤ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، قال: حدثنا سعدُ بنُ إسحاق بن كعب بن عُجرة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غيرَ قصة عثمان التي لم يذكرها(٣).

ومنهم: مالكُ بنُ أنس

٣٦٤٥ ـ كما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره عن سعد بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٤).

---

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) صحيح، ورواه من طريق يزيد بن محمد: النسائي ٦/١٩٩-٢٠٠، والطبراني ٢٤/(١٠٨٥).

(٣) صحيح.

(٤) صحيح، ورواه من طريق مالك: الشافعي في «الرسالة» (١٢١٤)، =

ومنهم: شعبة، وروحُ بن القاسم

٣٦٤٦ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنِ المِنهال، قال: حدثنـا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثني شعبـةُ، وروحُ بَنُ القاسم جميعاً، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

ومنهم: سفيان الثوري

٣٦٤٧ ـ كما حدَّثنا علي بنُ شيبة، قال: حدثنا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه لم يذكر قصة عثمان فيه[2].

ومنهم: زهيرُ بنُ معاوية

٣٦٤٨ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنـا زهيرُبنُ معـاوية، عن سعـد بنِ إسحاق، أو إسحاق بنِ

= و«المسنـد» ٢/٥٣-٥٤، ومحمـد بن الحسن في «مـوطئـه» (٥٩٣)، وابن سعـد ٣٦٨/٨، والدارمي ١٦٨/٢، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «الكبـرى» (١١٠٤٣)، والبيهقي ٤٣٤/٧، والبغـوي (٢٣٨٦)، وقـال التـرمذي: حديث حسن صحيح.

(١) صحيح، ورواه من طريق شعبـة الـطيالسي (١٦٦٤)، ورواه من طريق روح بن القاسم الطبراني ٢٤/(١٠٨٤).

(٢) صحيح، ورواه من طريق سفيان الثوري: عبدُالرزاق (١٢٠٧٥)، والنسائي ٢٠٠/٦-٢٠١، والطبراني ٢٤/(١٠٨٢).

سعد، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1]، ولا أدري أَذَكَرَ قصة عثمانَ فيه، أو لم يذكرها.

ومنهم: محمدُ بنُ إسحاق

٣٦٤٩ ـ كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا الوهبيُّ، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن سعد بن إسحاق، فذكر بإسنادِه مثلَه، وذكر فيه قصة عثمان، غير أنه قال مكان الفُريعة: الفرعة[2].

ومنهم: ابنُ جريج

٣٦٥٠ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ العلاء ـ يعني أبا كريبٍ ـ، قال: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن شُعبة، وابنِ جُريج، ويحيى بنِ سعيد، ومحمد بن إسحاق، عن سعد بن إسحاق، أنه ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه لم يذكر قصةَ عثمانَ فيه، وقال مكان الفريعة الفارعة ابنة مالك[3].

ومنهم: حمادُ بن زيد

٣٦٥١ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد،

---

(١) صحيح، ورواه من طريق زهير بن معاوية ابن سعد ٨/٣٦٨، والنسائي ٦/١٩٩.

(٢) حسن. الوهبي: هو أحمد بن خالد الوهبي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٨ بإسناده ومتنه.

(٣) صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٦/١٩٩.

قال: حدثنا حمادٌ وهو ابن زيد، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه، وقال فيه: عن فُريعة، ولم يذكر فيه قصة عثمان رضي الله عنه [1].

ومنهم: يحيى بنُ عبد الله بن سالم العمري

٣٦٥٢ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يحيى بنُ عبد الله بن سالم، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه [2].

ومنهم: وهيبُ بن خالد

٣٦٥٣ ـ كما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا موسى بنُ الخليل، قال: حدثنا وُهيبُ بن خالد، عن سعيد بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله [3].

ومنهم: مروانُ بنُ معاوية الفزاري

٣٦٥٤ ـ كما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمدُ بنُ منيع، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن سعد بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه، ولم يذكر فيه قصةَ عثمانَ بن عفان رضي الله عنه [4].

---

(١) صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٦/٢٠٠، ورواه الطبراني ٢٤/(١٠٨٠) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) صحيح، وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٨ بإسناده.

(٣) صحيح، وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٨ بإسناده.

(٤) صحيح.

ورواه من طريق مروان بن معاوية الفزاري الطبراني ٢٤/(١٠٩١).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث: إطلاقُ رسول الله ﷺ للفـريعة الإلحاق بأخيها والنُقلة إليه من الدار التي جاءها فيها نعيُ زوجها، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك كان منه ﷺ لِذكرها له: أنه لم يُخَلِّفْ لها ما تَسْكُنُ فيه، ولا ما تنفق منه عليها، فأطلق لها النُّقلة والإلحاقَ بأخيها لذٰلك، واحتملَ أن يكونَ أطلق لها ذٰلك،لأنه لا مسكَنَ لها في منزلٍ خلفه زوجُها، ولا نفقةَ لها من مالٍ لو كان خلَّفه، إذ كان مالُه أو مسكنُه قد خرجا من مُلكه بموته إلى من خرجا إليه، واللهُ أعلم بما كان رسولُ اللهِ ﷺ قَصَدَ إليه في ذٰلك.

ثم تأملنا أمره إيَّاها بعدَ ذٰلك أن تَمكُثَ في البيت الذي جاءها فيه نعيُ زوجها حتى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ، بعدَ أن كان أَمَرَها بخلافِ ذٰلك ما هو؟ فاحتمل أن يكونَ ذٰلك كان منه، لأن جبريلَ ﷺ كان حاضرَ ذٰلك من جوابه، فأعلمه بما أمر من أجله للفُريعة لما أمرها به مِن ذٰلك، إذ كانت أعلمته أنها في دارٍ لم يزعجها منها أهلُ زوجها، وإن كان لهم إزعاجُها منها، إذ كانت لهم دون زوجها، لأنه لم يكن يملكها، ولكن قد كان من حقهم تحصينُها حيث شاؤوا أن يُحصنوها احتياطاً لزوجها من أن يلحقَه وَلَدٌ يكون منها، وقد قال بهٰذا مِن أهلِ العلم غيرُ واحد، منهم الشافعيُّ مع مذاهبهم أن المتوفَّى عنها زوجُها لا نفقة لها ولا سُكنى في عِدتها، فقالوا: لأولياءِ زوجها تحصينُها في عدتها حياطةً لِزوجها الذين هم أولياؤه أن يلحقه ولدٌ تأتي به ليس منه، فأمرها رسولُ الله ﷺ إذ كانوا لم يُخرجوها من ذٰلك المنزلِ ورضوه لها أن ترجِعَ إليه،فتكون فيه حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجله،كما أعلمه جبريلُ صلى الله عليهما أنَّه من حقوقهم التي لهم أن يطلبوها، وكان الذي

كان مِن جبريل ﷺ في ذٰلك كمثلِ الذي كان منه في حديث أبي قتادة للذي سأله، فقال: إن قتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، يُكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، فلما أدبر الرجلُ، ناداه رسولُ الله ﷺ، أو أمر به فَنُودِيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فأعاد عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إلاَّ الدَّيْنَ، كذٰلك قالَ لِي جِبريلُ ﷺ».

٣٦٥٥ ـ كما حدَّثناه يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس

٣٦٥٦ ـ وحدثناه المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بن أنس، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة الأنصاريِّ، عن أبيه، ثم ذكر هٰذا الحديثَ كما ذكرنا[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وهو في «الموطأ» ٢/٤١٦، ومن طريق مالك رواه النسائي ٦/٣٤، وابن حبان (٤٦٥٤).

ورواه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي ٦/٣٤-٣٥ من طريق قتيبة، عن الليث بنِ سعد، عن سعيد بنِ أبي سعيد المقبري، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ٥/٣٠٣-٣٠٤ عن حجاج بنِ محمد، عن الليث، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٣١٠، ومسلم (١٨٨٥) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، به.

=

٣٦٥٧ - وحدَّثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بن عجلان، عن محمد بنِ قيس، عن عبدِ الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه[1].

فكان مثلُ هٰذا محتملاً أن يكونَ في حديث الفُريعة، والمعنى الذي ذكرناه من حقوق أولياءِ الميت في زوجته التي تُوفِّي عنها، قال أبو جعفر: حكاه لنا المزنيُّ، عن الشافعي، وهو قولٌ حسن، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

= ورواه الدارمي ٢/٢٠٧ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابنِ أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به.

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن من أجل محمد بن عجلان، فقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٥٣)، وعنه مسلم (١٨٨٥) (١١٨) عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور، ومسلم، والنسائي ٦/٣٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، به.

٥٧٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الغَيْلِ مِن كراهةٍ له، ومن همٍّ بنهيٍ عنه، ومن نهيٍ عنه، ومما سوى ذٰلك مما كان منه فيه

٣٦٥٨ ـ حدثنا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن عمرو بنِ مهاجر، عن أبيه

عن أسماءَ ابنةِ يزيدَ بنِ السَّكن الأنصاريةِ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «لا تَقتُلوا أولادَكُم سِرّاً، فإنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارِسَ على ظهرِ فرسه»(١).

٣٦٥٩ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي غَنِيَّةَ، عن عبدِ الملك بنِ حُميد، عن محمد بنِ مهاجر الأنصاريِّ، عن أبيه

عن أسماءَ ابنةِ يزيد الأنصارية، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش متابع، والمهاجر ـ وهو مولى أسماء بنت يزيد ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه (٢٠١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٢) من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن عمرو بن المهاجر، بهٰذا الإسناد.

يقول: «لا تَقْتُلُوا أولادَكُم سِرّاً، فإن قتلَ الغَيْلِ يُدْرِكُ الفَارسَ، فَيُدَعْثِرُه عن ظهرِ فرسِه»(1).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذين الحديثين، فوجدنا فيهما من قولِ رسولِ الله ﷺ لأمَّته: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً»، ثم ذكر المعنى الذي ذكره فيهما، فكان ذٰلك على التحذير منه إيَّاهم ذٰلك، وإعلامِه إيَّاهم أنَّه قد يكونُ منه دعثرةُ الفارسِ عن فرسه، وكان ذٰلك منه ﷺ ـ والله أعلمُ ـ على ما كانت العربُ تقولُه فيه، فحذَّر من ذٰلك وإن كان لم

---

(1) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٦/٤٥٣، وابن حبان (٥٩٨٤)، والطبراني ٢٤/(٤٦٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٥٨، وأبو داود (٣٨٨١)، والبيهقي ٧/٤٦٤-٤٦٥ من طرق عن محمد بن المهاجر، به.

ورواه أحمد ٦/٤٥٧ عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن المهاجر، به.

وقوله: «فإن قتل الغيل» كذا في الأصل، وهو كذٰلك عند ابن حبان، وعند غيرهما: «فإن الغيل»، الغيل: هو أن يُجامع الرجلُ زوجتَه وهي مرضع، وكذٰلك إذا حملت وهي مرضع.

وقوله: «فيدعثره»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٢٥: يعني يصرعه ويُسقطه، وأصلُه في الكلام: الهدم، يقال في البناء: قد تدعثر: إذا تهدم وسقط، وأراد بهٰذا أن المرضعَ إذا جُومِعَتْ فحملت، فسد لبنها، وينهك الولد إذا اغتذى بذٰلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل فركضها ربما أدركه ضعفُ الغيلِ، فزال وسقط عن متونها، فكان ذٰلك كالقتل له غير أنه يسرٌّ لا يُرى ولا يعرف.

يَنْزِلْ عليه فيه مِن الله عزَّ وجل تصديقٌ لها ولا تكذيبٌ لها فيما كانت تقولُه من ذٰلك على الإشفاق على أولادهم، لا على ما سوى ذٰلك مِن تحريم منه عليهم ما يكونُ سبباً لِذٰلك الغَيل المخوفِ على أولادهم.

٣٦٦٠ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ

وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيل

وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قالوا: أخبرنا سفيانُ الثوري، قال: حدَّثنا الرُّكين بنُ الربيع، عن القاسم بنِ حسان، عن عمِّه عبد الرحمٰن بنِ حرملة

عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكره عشراً: الصفرةَ، وتغييرَ الشيب، والتختمَ بالذهب، وجرَّ الإزار، والتبرجَ بالزينة لِغير محلها، والضربَ بالكعاب، وعزلَ الماء عن مَحَلِّه، وفَسادَ الصبي غَيْرَ مُحَرِّمه، وعقد التمائم، والرُّقى إلا بالمعوذات[1].

---

(١) إسناده ضعيف، القاسم بن حسان ذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن شاهين في «الثقات» توثيقه عن أحمد بن صالح، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وعبد الرحمٰن بن حرملة شبه مجهول، قال ابن المديني: لا أعلم رُوي عنه شيء إلا من هٰذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري في «تاريخه» ٥/٢٧٠: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً، يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه، وأدخله البخاري في «الضعفاء»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٥٥٦ بعد أن أورد حديثه هٰذا: وهٰذا منكر. قلت: ربما يعني قوله: «وتغيير الشيب» لكن المراد بتغييره: نتفه، كذا فسره جرير بن عبد الحميد في رواية المسند، =

٣٦٦١ ـ وكما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن الرُّكَيْنِ بنِ الربيع بن عَمِيلَةَ الفزاري، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٣٦٦٢ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدَّثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ الرُّكين

= وبذلك فسره ابن الأثير في «النهاية»، وقال: فإن تغيير لونه قد أمر به في غير حديث.

ورواه أحمد ١/٣٩٧ عن عبدالله بن الوليد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي ٨/١٤٠، وابن حبان (٥٦٨٢) من طرق عن المعتمر بن سليمان، عن الركين بن الربيع، به.

ورواه ابن حبان (٥٦٨٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن معتمر بن سليمان وشعبة، كلاهما عن الركين بن الربيع، به.

وقوله: «والضرب بالكعاب»، قال السندي ـ بكسر الكاف ـ: هي فصوص النرد، جمع كعب وكعبة، والتبرج بالزينة لغير محلها، أي: إظهارها للناس الأجانب وهو المذموم، فأما للزوج، فلا، وهو معنى قوله: لغير محلها، وعزل الماء بغير محله، قال في «النهاية»، أي: عزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله، وفي قوله: «بغير محله» تعريض بإتيان الدبر، والتمائم: جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تُعلقها على أولادهم يتقون بها العينَ في زعمهم، فأبطله الإسلامُ، وفساد الصبي: هو أن يطأ المرأةَ المرضِعَ فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي. وقوله: «غير محرمه»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢١٣: معناه أنه قد كره ذلك ولم يبلغ في الكراهة حدَّ التحريم.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه أحمد ١/٣٨٠ من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

يُحدِّثُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

وفي هٰذا الحديثِ كراهةُ رسولِ الله ﷺ لِفساد الصبي وهو بالغَيل الذي ذكرنا غيرَ مُحَرِّمه، فدلَّ ذٰلك أن كراهيتَه ﷺ لما كَرِهَ من ذٰلك، كان كراهيةً لا تحريمَ معها.

فإن قال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نهيه عنه

٣٦٦٣ ـ فذكر ما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْرٍ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الاغتيال، ثم قال: «لَو ضَرَّ أحداً لضَرَّ فارسَ والروم»[2].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل: أنَّ النهي قد يكونُ للكراهة بلا نهيٍ معها، كما نهى ﷺ عن الشربِ قائماً، لا لأنه حرم ذٰلك، ولكنه لما خاف مِن ضرره على من يفعله. وقد ذكرنا ما رُوِيَ

---

(١) إسناده كسابقه.

وهو في «سنن النسائي» ١٤١/٨ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح. روح بن الفرج: هو أبو الزنباع المصري، ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبراني (١١٣٨٩) عن روح بن الفرج، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٤٥٤) من طريق صفوان بن صالح، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن الغيل، فقال: «لو كان ضاراً أحداً ضر فارس والروم».

في ذٰلك فيما تَقَدَّمَ منا مِن كتابنا هٰذا.

والدليلُ على أنَّه ﷺ لم يكن نهيه عن الغَيْلِ نهيَ تحريم

٣٦٦٤ ـ ما قد حدثنـا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة

عن جُذامَةَ ابنةِ وهب: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيلةِ حتى ذكرتُ أنَّ فارِسَ والرُّوم يصنعون ذٰلك، فلا يَضُرُّ أولادَهُمْ»[1].

٣٦٦٥ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنُ زيد المكي، قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا مالك، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنه لم يذكر في حديثه جُذامة، وأوقفه على عائشة، عن النبي ﷺ[2].

٣٦٦٦ ـ وما قد حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي الوزير (ح)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جُذامة ابنة وهب، فقد روى لها مسلم.

وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٧ـ٦٠٨، ومن طريقه رواه أحمد ٦/٣٦١، والدارمي ٢/١٤٦ـ١٤٧، ومسلم (١٤٤٢) (١٤٠)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والنسائي ٦/١٠٦ـ١٠٧، وابن حبان (٤١٩٦)، والطبراني ٢٤/(٥٣٤)، والبيهقي ٧/٤٦٥، والبغوي (٢٢٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وما قد حدَّثنا محمدُ بن خزيمة، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قالا: حدثنا مالكُ بنُ أنس، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن، عن عروة، عن عائشة، عن جُذامة ابنةِ وهبٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[١].

٣٦٦٧ ـ وما قد حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن بنِ نوفل، عن عُروة، عن عائشة، عن جُذامة ابنةِ وهب الأسدية، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[٢].

٣٦٦٨ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني أبو الأسود محمدُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عُروة، عن عائشة، عن جُذامة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[٣].

٣٦٦٩ ـ وما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ، قال: حدثنا أبو زرعةَ، قال: أخبرنا حَيْوَةُ، عن أبي الأسود، أنَّه سَمِعَ عروة يُحدِّثُ عن عائشة، عن جُذامة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[٤].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. أبو زرعة ـ واسمه وهب الله بن راشد ـ قال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٢٨، وقال: يخطىء، وقال ابن يونس: لم يكن النسائي يرضاه، وكانت القضاة تقبله، وباقي رجاله ثقات. =

٣٦٧٠ ـ وما قد حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاريُّ، وإبراهيمُ بن محمد بن يونس البصري، قالا: حدثنا المقرىء، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عُروةَ، عن عائشة، قالت: حدثتني جُذامة، ثم ذكرا مثلَه[1].

فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على إطلاقِهِ ﷺ لأُمَّتِهِ ما كان حذَّرهم إيَّاهم لمَّا وَقَفَ على أنَّ ذٰلك لا يَضُرُّ فارِسَ والروم في أولادهم، وقد كانت بقيت بقيةٌ منه في صدورِ العرب، حتى رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذٰلك

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عطية بن جُبير

عن أبيه، قال: مات ذو قرابة لي، وترك ابناً له، فأرضعته امرأتي، فحلفتُ أن لا أقربَها حتى تَفْطِمَ الصبيَّ، فلما مضت أربعةُ أشهر، قيل لي: قد بانت منك امرأتُك، فسألتُ علياً رضي الله عنه، فقال: إن كنت حلفتَ على بصيرةٍ، فقد بانت منك امرأتُك، وإلا فهي امرأتُك[2].

= حيوة: هو ابن شريح بن صفوان التُّجيبي، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل.

(١) إسناده حسن. صالح بن عبد الرحمٰن الأنصاري، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

المقرىء ـ وقد تحرف في الأصل إلى المقبري ـ اسمه عبد الله بن يزيد.

(٢) عطية بن جبير وأبوه لا يعرفان.

وقد كان مالك بنُ أنس ذهب إلى هٰذا المعنى، فَسُئِلَ عن رجلٍ ترك امرأته وهي تُرضِعُ حتى تَفْطِمَ ولدها، فأبت ذٰلك عليه، وطلبت منه وطأه إيَّاها، فقال: لا أرى لها في ذٰلك حجةً، ولا يُكْرَهُ على ذٰلك، كانت فيه يمين أو لم تكن، وأرى قولَ علي في ذٰلك يُعجبني، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيْلة»، فقال مالك: وهو أن يَطَأَ الرجلُ امرأتَه وهي تُرضِعُ، وقد كان رسول الله ﷺ همَّ بذٰلك حتى ذكر أن فارسَ والروم يفعلونه، فكفَّ عنه، فليس هٰذا مما يُقضى لها به، ولا يُجبر عليه، وإنما ذٰلك ما كان على وجه الإضرار، وليس هٰذا مضاراً إنما يريدُ استصلاحَ ولده، فلا أرى لها في ذٰلك قولاً، ولا يُكْرَهُ في ذٰلك على وطئِهِ إيَّاها. ذكر ذٰلك عنه عبدُ الرحمٰن بن القاسم في سماعه منه.

وقد خالف ذٰلك آخرون، منهم أبو حنيفةَ وأصحابُه، فجعلوه في ذٰلك مُؤْلياً منها، إن حلف ألا يقربها حتى تَفْطِمَ ولدها إذا كان بَيْنَهُ وبَيْنَ تمامِ الحولين أربعةُ أشهر فصاعداً ذكر لنا ابنُ أبي عمران عن ابن سماعة، عن محمد بن الحسن بغيرِ خلافٍ ذكره فيه بينَه وبينَ أصحابه، وهٰذا القولُ عندنا أولى القولين، لأن رسول الله ﷺ لم يُحَرِّمِ الرضاعَ في الجماع، وإنما كرهه إشفاقاً، ثم أطلقه، فكان الممتنعُ منه لزوجته كالممتنع مِن مثله في غيرِ حالِ الرضاع.

وقد زعم زاعمٌ ـ وهو الليث بن سعد ـ أن قوماً يقولون: إن الغَيْلَ جماعُ الحامل لا جماعُ المرضع، ذكر ذٰلك زيدُ بنُ بشر، عن ابنِ وهب، عنه، فأما مالك، فكان مذهبه فيه: أنه جماع المرضع.

كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ

وكما حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ زيد المكي، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ.

وكان ما قال مالك في هٰذا أولى عندنا مما قاله الليثُ فيه، لأنه عندَ العرب مما قد ذكرته في أشعارها، ومما قد فخرت به نساؤُها.

فأجاز لنا عليُّ بنُ عبد العزير، عن أبي عُبيدٍ، قال: قال أبو عبيدة واليزيدي والأصمعي وغيرهم: الغَيْلُ: أن يُجامع امرأتَه وهي مرضِعٌ، قال: والعربُ تقول لِلرجل تمدحه: ما حَمَلَتْهُ أُمُّه وُضْعاً - ومنهم من يقول: تُضعاً - ولا أرضعته غَيْلاً، ولا وَضَعَتْهُ يَتْناً، ولا أباتته مئقاً، فقولهم: «ما حملته وُضعاً»، يريد: ما حَمَلَتْهُ على حيضٍ، وقولهم: «ولا أرضعته غيلاً»، يعنون: أن تُوطأ وهي مرضع، «ولا وضعته يتناً»، يعنون: أن يخرج رجلاه قبل يديه في الولادة، يُقال منه: مُوتِن للمرأة التي ولدته كذٰلك، وللولد مُوتَن، وقولهم: «ولا أباتته مئقاً»، وبعضهم يقول: ولا أباتته على مَأَقَةٍ، فإنَّه شدةُ البكاء[1]. فدل ذٰلك في الغَيْلِ على ما قاله مالك فيه.

وقد روي فيما كان من النبي ﷺ في إباحته وطءَ المرضع.

٣٦٧١ - ما قد حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني عياشُ بنُ عباسٍ، قال: أخبرني أبو النضر، عن عامر بنِ سعد بنِ أبي وقاص

---

(١) «غريب الحديث» ٢/١٠٠-١٠٢.

أن أسامةَ بنَ زيد أخبر والِدَهُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي أَعْزِلُ عن امرأتي، قال: «لِمَ»؟ قال: أُشفِقُ على الوَلَدِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن كان لِذٰلك فلا، ما كان ضارّاً فارِسَ والروم»[1].

قال أبو عُبيد فيما أجازه لنا علي: فأما قوله: يعني النبي ﷺ: «إنه لَيُدْرِكُ الفارس فيدعثره»، يقول: يَهْزِمُه ويُطَحْطِحُه بَعْدَما صار رجلاً قد رَكِبَ الخَيْلَ، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التيمي المدني.

ورواه أحمد ٢٠٣/٥، ومسلم (١٤٤٣)، والطبراني (٣٨٢) من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، بهٰذا الإسناد.

٥٧٧ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الخضاب للشعر من كراهة ومن إباحة

قال أبوجعفر: قد ذكرنا فيما تَقَدَّم منّا من كتابنا هٰذا[1] حديث عبدِ الرحمٰن بنِ حرملة، عن عبد الله بنِ مسعود في العشرةِ الأشياءِ التي كان رسولُ الله ﷺ يكرهُها، وفيها تَغييرُ الشيبِ، وكان أحسنَ ما حضرنا في ذٰلك أنّا قد وجدنا عنه ﷺ

٣٦٧٢ ـ ما قد حدَّثنا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن أبي سلمةَ وسليمان بنِ يسار

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ النَّصارَى لا يَصْبِغُونَ فخَالِفُوهُمْ»[2].

٣٦٧٣ ـ وما قد حدَّثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ (ح)

---

(١) برقم (٣٦٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (١١٠٨)، وأحمد ٢/٢٤٠، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو يعلى (٥٩٥٧) و(٦٠٠١) و(٦٠٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٤٢)، وابن ماجه (٣٦٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وحدَّثنا بَحْرٌ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ أخبره، ولم يذكر سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

٣٦٧٤ - وما قد حدَّثنا أبو شريح محمد بن زكريا، قال: حدثنا الفِـريابي، قال: حدَّثنـا الأوزاعيُّ، عن الـزهـريِّ، عن أبي سلمـة وسليمان بن يسار، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٣٦٧٥ - وما قد حَدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا الحسينُ بنُ حريث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة ولم يذكر سليمان

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنه قال: «فخالفوا عليهم فاصْبِغُوا»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٤٠١، والنسائي ٨/١٣٧، وفي «الكبرى» (٩٣٣٩)، وابن حبان (٥٤٧٠) من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم الفريابي.

ورواه النسائي ٨/١٣٧، وفي «الكبرى» (٩٣٤٣) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «السنن الكبرى» (٩٣٤١) بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧٥)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٠ و٣٠٩، والنسائي =

٣٦٧٦ ـ وما قد حدَّثنا أبو أُمية، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم الأسديُّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة ولم يذكر سُليمانَ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ اليَهُودَ والنَّصارى لا يَخْضِبُونَ فَخَالِفُوهُمْ»(١).

٣٦٧٧ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عمرو بنُ أبي سلمة، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ: حدَّثني الزهريُّ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمٰن وسليمانَ بنِ يسار، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

فكان في هٰذه الآثارِ إخبارُ رسولِ الله ﷺ: أنَّ اليهودَ والنصارى

= ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٠) عن معمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٠١، والنسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والبخاري (٣٤٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٣٨) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به.

(١) هٰذا إسناد ضعيف جداً. محمد بن القاسم الأسدي، كذَّبه أحمد والدارقطني، وضعفه النسائي وأبو داود والبغوي، وقال أبو حاتم وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، وقال العجلي: كان شيخاً صدوقاً عثمانياً، وقال ابن معين: ثقة وقد كتبت عنه.

قلت: ومتن الحديث صحيح، وقد تقدم بإسناد صحيح من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

كانوا لا يَخْضِبُونَ، فعَقَلْنا بذٰلك أنه ﷺ كان في البدء على مثلِ ما كانوا عليه، لما قد ذكرناه عن ابنِ عبَّاس أنَّ رسولَ الله ﷺ كان فيما لم يُؤمر فيه بشيءٍ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكِتاب على ما هُمْ عليه منه، فكان ﷺ على ذٰلك حتَّى أحدث اللهُ عز وجلَّ له في شريعته ما يُخالِفُ ذٰلك مِن الخِضاب، فأمر به، وبخلاف ما عليه اليهودُ والنَّصارى مِن تركه، وعقلنا بذٰلك أنَّ جميعَ ما رُوِيَ عنه ﷺ في الأمرِ باستعمالِ الخِضاب متأخِّرٌ عن ذٰلك، فمن ما رُوِيَ عنه ﷺ في ذٰلك

٣٦٧٨ ـ ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدثنا أبو معاوية الضريرُ، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ»[1].

---

(١) من فوق محمد بن عمرو بن يونس ثقات من رجال الشيخين. أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٥٢) عن أحمد بن محمد بن الجهم السِّمري، عن محمد بن حرب النِّشائي، عن يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٦٠، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة، لأنه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات.

وتعقبه الدكتور محمود الطحان في تعليقاته على «معجم الطبراني الأوسط» بعد أن نقل كلامه بقوله: رحم الله الحافظ الهيثمي، فإن أحمد شيخ الطبراني هو أحمد بن محمد بن الجهم السمري المذكور في الحديث رقم (١٢٣٢)، يعني في «الأوسط»... هٰذا ولم أعثر على من ترجم له في المصادر التي بين يدي. =

٣٦٧٩ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جناب المِصِّيصي، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٣٦٨٠ ـ وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، وأبو أُمية، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن كُناسة، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن عثمان بنِ عُروة، عن أبيه

عن الزبير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّروا الشَّيْبَ ولا تَتَشَبَّهُوا بأَهْلِ الكِتَابِ»[2].

= قال شعيب: بل ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٠٣/٤ فقال: أحمد بن محمد بن الجهم بن هارون السمري، حدث عن عمروبن علي الفلاس، وأبي حاتم السجستاني، ومحمد بن أبي السري الأزدي، ومقدم بن محمد بن يحيى المقدمي، ورجاء بن الجارود.

روى عنه أبو القاسم الطبراني، والقاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن جناب فمن رجال مسلم.

ورواه النسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٥)، وأبو يعلى (٥٦٧٨)، والخطيب في «تاريخه» ٧٧/٤ من طرق عن أحمد بن جناب، بهذا الإسناد.

(٢) محمد بن كناسة روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١٦٥/١، والنسائي ١٣٧/٨ـ١٣٨، وأبو يعلى (٦٨١)، وأبو نعيم =

قال أبو جعفر: فاضطربَ علينا حديثُ عُروة هٰذا في إسنادِه، فرواه أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه عيسى بنُ يونس، عنْ هشام، عن أبيه، عن ابنِ عمر، ورواه ابنُ كُناسة، عن هشام، عن أخيه عثمان، عن أبيه، عن الزبير، وهٰذا اضطرابٌ شديدٌ.

ثم رجعنا إلى ما رُوِيَ عن غيره فيه عن النبيِّ ﷺ

٣٦٨١ - فوجدنا أبا أُميَّة قد حدثنا، قال: حدَّثنا قبيصة بنُ عُقبة، عن سُفيان، عن الأجلح، عن ابنِ بُريدة، عن أبي الأسود

عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ(١).

= ١٨٠/٢ من طرق، عن محمد بن عبد الله بن كناسة، بهٰذا الإسناد.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عروة، تفرد به ابن كناسة، وحدث به عن ابن كناسة الأئمة أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة.

قلت: قال النسائي عن حديث أحمد بن جناب، وحديث محمد بن عبد الله بن كناسة: كلاهما غير محفوظ.

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأجلح فقد روى له أصحاب السنن، وهو ممن يكتب حديثه للمتابعات، وقد توبع.

ابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة، وأبو الأسود الديلي: هو ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم.

ورواه أحمد ١٥٠/٥ و١٥٤ و١٥٦ و١٦٩، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ١٣٩/٨، وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق الأجلح، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧٤)، ومن طريقه أحمد ١٤٧/٥ و١٥٠، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (٥٤٧٤) عن معمر بن راشد، عن سعيد الجريري، عن عبد =

٣٦٨٢ ـ ووجدنا أبا أُمية أيضاً قد حدَّثنا، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عونٍ، عن الأجلحِ، عن ابنِ بُريدة، عن أبي الأسود الدِّيلي

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ والكَتَمُ»(١).

قال أبو جعفر: فجاء هٰذا مجيئاً صحيحاً لا اضطرابَ فيه.

٣٦٨٣ ـ ووجدنا بحرَ بنَ نصرٍ قد حدثنا، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ جريج، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: أُتي بأبي قُحافة يَوْمَ فتحِ مكة ورأسُهُ ولِحيته كثَغَامَة بيضاءَ، فقال النبي ﷺ: «غَيِّرُوا هٰذا بشيءٍ، واجتنبوا السَّوادَ»(٢).

= الله بن بريدة، به، وهٰذا سند صحيح على شرط الشيخين، ومعمر بن راشد سمع من سعيد الجريري قبل اختلاطه.

ورواه النسائي ١٣٩/٨ عن حميد بن مسعدة، عن عبد الوارث، عن الجريري، به.

ورواه النسائي ١٣٩/٨، والخطيب في «تاريخه» ٣٥/٨ من طريقين عن أبي ذر.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣١٦/٣ و٣٢٢ و٣٣٨، ومسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ١٣٨/٨، وابن ماجه (٣٦٢٤)، وأبو يعلى (١٨١٩)، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم ٢٤٤/٣، والبيهقي ٣١٠/٧، والبغوي (٣١٧٩) من طرق عن أبي الزبير، =

٣٦٨٤ ـ وما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حميد خَتَنُ عُبيدِ اللهِ بنِ مُوسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ محمد المحاربي، عن محمد بنِ إسحاق، عن يحيى بنِ عباد بنِ عبدِالله بنِ الزُّبير، عن أبيه

عن أسماء، قالت: لما كان يَوْمُ الفتحِ، أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بأبي قُحافة، وكَأَنَّ رأسَهُ ولِحيتَه ثَغَامَةٌ، قال: «غَيِّرُوه، وجَنِّبُوه السَّوادَ»[1].

= به.

تنبيه: روى الإمام أحمد هٰذا الحديث في موضعين من «مسنده» ٣/٣١٦ و٣٢٢، وابن ماجه (٣٦٢٤) من طريق ليث، عن أبي الزبير، عن جابر... ولم يُنْسَب «ليث» في المواطن الثلاثة، فالتبس أمره على الشيخ ناصر الألباني في «تخريج الحلال والحرام» ص٨٣، فظنه ليث بن سعد، وصحح السندَ بمقتضاه لأن الليث بنَ سعد لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سَمِعَ من جابر مع أنَّ الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٢/٣٤٢، وكذٰلك الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٢٥ نصّا على أنه ليثُ بنُ أبي سُليم، وهو ضعيف.

(١) إسناده حسن. أحمد بن حميد ختن عبيد الله بن موسى ـ وإن لم أقف له على ترجمة ـ قد تُوبع، وباقي رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند غير المؤلف.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٤/٤٨.

ورواه من طريق ابن إسحاق، به، أحمد ٦/٣٤٩ـ٣٥٠، وابن سعد ٥/٤٥١، وابن حبان (٧٢٠٨)، والطبراني ٢٤/(٢٣٦) و(٢٣٧)، والحاكم ٣/٤٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٩٥ـ٩٦.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٧٣ـ١٧٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

=

قال أبو جعفر: فكان هٰذا أيضاً مما جاء مجيئاً صحيحاً لا اضطرابَ فيه.

٣٦٨٥ ـ ووجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن هشام بنِ حسَّانَ، عن محمد ـ يعني ابن سيرين ـ، قال:

سُئِلَ أَنَسٌ: هل اختضبَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: إنَّما كان رأى مِن الشَّيْبِ شَيْئاً، وقَلَّلَهُ[1].

٣٦٨٦ ـ ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الغَفَّارِ بنُ داود الحراني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بنِ سيرين، قال:

سُئِلَ أنسٌ عن خِضابِ رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ شَابَ إلا يَسيراً، ولكن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يخْضِبَانِ بالحِنَّاء والكَتَم، قال: وجاء أبو بكر بأبي قُحافة يَوْمَ فتحِ مكة إلى

= والثغامة: نبت أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضاً عن ابن نمير وعمرو الناقد، كلاهما عن عبد الله بن إدريس، به.

ورواه أحمد ١٦٠/٣ عن روح، عن هشام، به.

ورواه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، به.

رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ في بَيْتِهِ لأَتَيْناهُ» تَكْرِمَةً لأبي بكرٍ رضي الله عنه، قال: ورأسُه ولحيتُه كالثَّغامةِ بَياضاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّروهَا وجَنِّبُوها السَّوادَ»(١).

٣٦٨٧ ـ ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا الوهبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ راشدٍ، عن مكحولٍ، عن موسى بنِ أنس بنِ مالكٍ

عن أبيهِ، قال: لم يَبْلُغْ برسولِ الله ﷺ مِن الشيب ما يَخْضِبُه، ولكنَّ أبا بكر رضي الله عنه قد كان يَخْضِبُ لحيتَه ورأسَه بالحِناء والكَتَم حتَّى يَقْنُوَ شَعْرُهُ(٢).

فكان هٰذا أيضاً قد جاء مجيئاً صحيحاً لا اضطرابَ فيه.

ففي هٰذه الآثارِ أمرُ رسولِ الله ﷺ بالخضابِ، وفي حديث أنسٍ إخبارُه عن رسولِ الله ﷺ أنَّه لم يكن خَضَبَ، فنظرنا هَلْ رُوِيَ عنه ﷺ ما يُخَالِفُ ذٰلك أم لا؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، عبد الغفار بن داود، ثقة من رجال البخاري، ومحمد بن سلمة ـ وهو ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٤١) من طرق عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن هشام بن حسان، بهٰذا الإسناد، وفيه عنده بعد قوله: «إلا»: قال ابن إدريس: كأنه يقلله.

ورواه أحمد ٣/ ١٦٠ عن محمد بن سلمة الحراني، عن هشام بن حسان، به.

(٢) إسناده حسن.

الوهبي: هو أحمد بن خالد بن موسى.

ورواه أحمد ٣/ ١٩٨ و٢٢٣ و٢٦٢ من طرق، عن محمد بن راشد، بهٰذا الإسناد. =

٣٦٨٨ ـ فوجدنا بكارَ بنَ قُتيبة قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ إيادِ بنِ لَقِيطٍ السَّدوسي، قال: حدثني أبي

عن أبي رِمثَةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على رأسه رَدْعٌ مِن حِنَّاء[1].

٣٦٨٩ ـ ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، عن عُبيدِ الله بنِ عمرو، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن إياد بنِ لقيط

عن أبي رِمثة، قال: رأيتُ النبي ﷺ قد علاه الشَّيْبُ، فقد غَيَّرَهُ بالحِنَّاءِ[2].

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن أبي رِمثة من هٰذا ما يُخَالِفُ ما رويناه فيه عن أنس بنِ مالك، ومَنْ أثبت شيئاً كان أولى ممن نفاه، مع أنَّ حديثَ أنس بنِ مالك إنما فيه تقليلُ شيبِ رسولِ الله ﷺ. فمن ذٰلك ما قد ذكرناه فيما تقدم من هٰذا الباب، ومنه أيضاً

٣٦٩٠ ـ ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن ربيعةَ

= وقوله: حتى يقنو، أي: تشتدُّ حمرتُه، يقال: قنا يقنو قُنُوّاً، وهو أحمرُ قانٍ.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير صحابيه أبي رِمثة، فقد روى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه.

وراوه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٥) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن عبيد الله بن إياد بن لقيط، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح، وانظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥).

عن أنسٍ، قال: توفي رسولُ الله ﷺ ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء[1].

وقد يحتمل أن يكونَ شيبه ﷺ هٰذا عدده، وقد خضَّبه خضاباً وقف عليه غيرُ أنس، ولم يقف عليه أنس، وقد يحتمل أن يكونَ منه ﷺ في ذٰلك لم يكن خضاباً بالحِناء، ولكنه كان يُصَفِّرُه، ومثل ذٰلك ما يخفى، لا سيما عن مَنْ كانَ في قلبه لرسول الله ﷺ من الإعظامِ والإجلالِ والتوقيرِ ما لا يتأمَّلُهُ معه، فمثلُه يخفى عليه مثلُ هٰذا منه.

٣٦٩١ - ووجدنا بكارَ بنَ قتيبة قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن محمد بنِ سيرين، قال:

قلتُ لِأنس: هل كان رسولُ الله ﷺ يَخْضِبُ؟ فقال: إنَّه لم يَكُنْ رأى مِن الشيب إلا قليلا، ولم يذْكُـرْ سوى ذٰلـك، ولكن قد خَضَبَ أبـوبكـرٍ وعمر بالحناء والكَتَمِ[2]. فقد رُوي هٰذا فيما كان عمر رضي الله عنه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ربيعة: هو ابن أبي عبد الرحمٰن القرشي التيمي المدني.

ورواه البخـاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧) من طريق مالـك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٣٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

رواه أحمد ٢٠٦/٣، ومسلم (٢٣٤١) من طريقين عن هشام بن حسان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠١) و(١٠٢) من طريقين عن محمد بن سيرين، به.

عليه من الخِضاب فيه. وقد روي في أمره خلاف ذلك.

٣٦٩٢ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، ومالكُ بنُ عبد الله بن سيف، وعليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قالوا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حِمير، قال: حدثنا ثابتُ بنُ العجلانِ، قال: سمعتُ أبا عامر الأنصاري، قال:

رأيتُ أبا بكر رضي الله عنه يُغَيِّرُ بالحِناء والكَتَمِ، ورأيتُ عمر رضي الله عنه لا يُغير شيبَه بشيءٍ، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ شَابَ شيبةً في الإسلامِ، فَهْيَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ القِيامَةِ»، فلا أُحِبُّ أن أُغَيِّرَ شَيْبي[1]. إلا أنَّ علي بن عبد الرحمٰن قال في حديثه: فلا أُحِبُّ أن أُغير نوري.

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن.

أبو عامر: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢١٠-٢١١: سليم بن عامر أبو عامر، روى عن أبي بكر وعمرو وعثمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، روى عنه ثابت بن العجلان، سمعت أبي يقول ذٰلك، قال أبو زرعة: سليم بن عامر صالح، أدرك الجاهلية غير أنه لم يصحب النبي ﷺ، وهاجر في عهد أبي بكر، وقد نسبه أبو جعفر هنا أنصارياً، بينما قال البخاري في «تاريخه» ٤/١٢٦: يُعَدُّ في الشاميين، وقال ابنُ حبان في «الثقات» ٤/٣٣١: سليم أبو عامر الشامي. وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٢٩٨٣) من طريق الهيثم بن خارجة، عن محمد بن حمير، بهٰذا الإسناد. وسماه سُليم بن عامر، وقد اشتبه عليَّ بسُليم بن عامر الكلاعي أبي يحيى الحمصي، فقلت في تعليقي على «الإحسان»: إنه من رجال مسلم، وهو خطأ مني يُصحح من هنا، أسأل الله أن يلهمنا الصواب ويهدينا إليه. =

. . . .

= قلت: وقد روى هٰذا الحديث الحافظ ابن كثير في «مسند عمر» ١/١٣٢-١٣٣ عن ابن حبان من طريق الهيثم بن خارجة، حدثنا محمد بن حمير (وقد تحرف في المطبوع إلى جبير) عن ثابت بن عجلان، عن سُليم بن عامر. . .

قال: ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن عبد الله العبدي، عن إسماعيل بن يوسف، عن محمد بن حمير، به.

فهو محفوظ من حديث محمد بن حمير الحمصي أحدِ الثقات الذين احتج بهم البخاري في «صحيحه»، وكذا شيخه ثابت بن عجلان ثقة، وأما سُليم بن عامر، ويكنى بأبي عامر، فقال أبو حاتم: روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمار، وعنه ثابت بن عجلان.

وقد اختار هٰذا الحديثَ من هٰذا الوجه الحافظُ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه المستخرج على الصحاح. قلت: المسمى «بالأحاديث المختارة».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٨) من طريق إبراهيم بن عرق الحمصي، حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر.

قال ابن كثير: إسناده فيه ضعف، وهو شاهد للذي قبله.

وفي الباب عن أبي نجيح السلمي عمرو بن عبسة عند أحمد ٤/١١٣ و٣٨٦، والترمذي (١٦٣٥)، والنسائي ٦/٢٦، وصححه ابن حبان (٢٩٨٤)، والحاكم ٣/٥٠، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولفظه: «من شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة».

وعن كعب بن مرة عند أحمد ٤/٢٣٥-٢٣٦، والنسائي ٦/٢٧، والترمذي (١٦٤٣)، والبيهقي ٩/١٦٢.

وعن أبي هريرة عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٧).

قال: ففي هٰذا عن عمر رضي الله عنه تَرْكُ تغيير الشيب للذي حُكِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه، وذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ هو الذي كان عليه في البدء، ثم وقف مِن بعد على أنَّ ذٰلك لا يمنع من الخِضاب فَخَضَبَ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

وعن فضالة بن عبيد عند أحمد ٦/ ٢٠، والطبراني ١٨/(٧٨٢) و(٧٨٣).

٥٧٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في تصفير اللحيةِ من كراهةٍ، ومن إباحةٍ، ومن استحسانٍ لذٰلك، وتقديم له على ما سواه

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في حديثِ عبد الرحمٰن بن حرملةَ، عن ابن مسعود، عن رسولِ الله ﷺ: العشرة الأشياء التي كان يكرهها، وفيها الصُّفرة[1]، وهي من تغيير الشيب، وقد ذكرنا في تغيير الشيب بالخضاب بالحِناء والكَتَم ما قد ذكرناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن كراهةَ رسولِ الله ﷺ للصُّفرة إنما كان لأن أهلَ الكتاب كانوا لا يفعلون ذٰلك، فكان في ذٰلك على مثلِ ما كانوا عليه، ثم أمر بخلافهم، فخضب بالصُّفرة أيضاً، كذٰلك كان يكرهها كما كان أهلُ الكتاب يكرهونها حتى أمر بخلافهم، فَخَضَبَ بالصُّفرة، فَرُوِي عنه ﷺ فيها

٣٦٩٣ - ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري

عن عُبَيدِ بن جُريج أنه قال لعبدِ الله بنِ عمر: يا أبا عبد الرحمٰن رأيتُك تَصْبُغُ بالصُّفرةِ، فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بها، فأنا

---

(١) سلف برقم (٣٦٦٠).

أُحِبُّ أن أَصْبُغَ بها[1].

٣٦٩٤ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرني عَبْدَةُ بنُ عبدِ الرحيم، قال: حدَّثنا عمرو بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا ابنُ أبي روَّاد، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، ويُصَفِّرُ لِحيَتَهُ بالوَرْسِ والزَّعْفرانِ، وكان ابنُ عمر يفْعَلُ ذلك[2].

٣٦٩٥ ـ وما حدَّثنا أحمد، قال أخبرنا يحيى بنُ حكيمٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبيد بن جريج: هو مدني، مولى بني تيم، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب، وفي الحديث رواية الأقران، لأن عبيداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة.

وهو في «الموطأ» ١/٣٣٣.

ومن طريق مالك رواه أحمد ٢/٦٦، والبخاري (١٦٦)، و(٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) من طريق يزيد بن قسيط، عن عبيد بن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح.

ابن أبي رواد: هو عبد العزيز، وثَّقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم والحاكم والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس.

وهو في «سنن النسائي» ٨/١٨٦.

ورواه أبو داود (٤٢١٠) عن عبد الرحيم بن مطرف، عن عمرو بن محمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١١٤، وابن سعد ١/٤٣٨ من طريقين عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

حدَّثنا أبو قتيبة، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبد الله بن دينار، عن زيد بنِ أسلم، عن عُبَيْد بنِ جُريجٍ

قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحيتَه، فَقِيلَ له في ذٰلك، فقالَ: رأيتُ النبي ﷺ يُصَفِّرُ لحيتَه[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا أيضاً استعمالُ رسولِ الله ﷺ الصُّفْرَةَ. وقد رُوِيَ عنه أيضاً ﷺ في استحسانه إيَّاها، وتفضيله إيَّاها على غيرها.

٣٦٩٦ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ طلحة، عن حُميد بنِ وهب القرشي، عن ابني طاووسٍ، عن أبيهما طاووس

عن ابنِ عباس، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ قد خَضَبَ لحيته بالحِناء، فقال: «ما أَحْسَنَ هٰذا!»، ثم مرَّ عليه رجل بعده قد خضب بالحناء والكَتَم، فقال: «هٰذا أَحسنُ من هٰذا الأول»، ومرَّ عليه رجل قد خَضَبَ بصُفْرَةٍ، فقال: «هٰذا أَحسَنُ من هٰذا كُلِّه»، وكان طاووس يَخْضِبُ بالصُّفرة[2].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن حكيم، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وهو في «سنن النسائي» ١٨٦/٨.

(٢) إسناده ضعيف. حميد بن وهب القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لم يتابع على حديثه، وحميد مجهول النقل، وقال ابن حبان: يخطىء حتى خرج عن حد التعديل، لا يحتج به إذا انفرد.

ورواه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧) من طريق إسحاق بن منصور =

٣٦٩٧ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عَيَّاشٍ الحمصيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ طلحة، قال: حدَّثني وهبُ بنُ حميد، هٰكذا قال، ثم ذكر مثله بإسناده، غير أنه لم يذكر: «وكان طاووسُ يَخْضِبُ»، وغير أنَّه قال مكان ما في حديث الربيع عن ابني طاووس، قال: حدثني بنو طاووس، عن أبيهم[1].

٣٦٩٨ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، عن محمد بنِ طلحة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غَيْرَ أنَّه لم يذكر فيه: وكان طاووس يَخْضِبُ[2].

ففي هٰذا الحديثِ تقديمُ الصُّفرة على ما سواها مِن الأشياء التي يُغَيَّرُ بها الشيب، وكل الأشياء التي يُغير بها الشيب من حُمرة ومن صُفرة، فقد جاءت الآثارُ بإباحتها، وأما تغييره بالسَّواد فقد ذكرنا في قصة أبي قحافة أمرَ رسولِ الله ﷺ إيَّاهم أن يُجَنِّبُوه السَّوادَ.

فنظرنا في السبب الذي مِن أجله كرِهَ السوادَ.

٣٦٩٩ ـ فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، عن

= السلولي، عن محمد بن طلحة ـ وهو ابن مصرف ـ، بهٰذا الإسناد، إلا أنهما قالا: «عن ابن طاووس» وهو عبد الله.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن سعد ١/٤٤٠، والبيهقي ٧/٣١٠ من طرق عن محمد بن طلحة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف كالذي قبله.

ورواه ابن سعد ١/٤٤٠ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

عُبيد الله بنِ عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بنِ جُبير عن ابنِ عباسٍ رفعه، قال: «يكونُ قومٌ في آخرِ الزمانِ يَخْضِبُونَ بالسَّوادِ كحواصِلِ الحَمَامِ لا يَريحون رائحةَ الجنةِ»(١).

فعَقَلْنا بذلك أن الكراهة إنما كانت لذلك، لأنَّه أفعالُ قومٍ مذمومين، لا لأنه في نفسه حرام.

وقد خَضَبَ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ بالسَّوادِ

منهم: عُقْبَةُ بنُ عامرٍ

كما حدَّثنا يونس، قال: أخبرني يوسفُ بنُ عمرو بن يزيد، عن ابنِ لَهيعة، عن أبي عُشَّانَةَ، قال: كان عقبةُ بن عامرٍ يَخْضِبُ بالسَّوادِ، ويقول:

نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبَى أُصُولُها
ولا خَيْرَ في الأَعلى إذا فَسَدَ الأَصلُ(٢)

وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال:

---

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد روى له النسائي والترمذي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١/٢٧٣، وابن سعد ١/٤٤١، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ٨/١٣٨، والطبراني (١٢٢٥٤)، والبيهقي ٧/٣١١ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٢) ابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ فيه كلام من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات، واسم أبي عُشانة: حَيُّ بن يومن المصري.

قلتُ لابن لَهِيعَةَ: أحَدَّثَكُمْ أَبُو عُشَّانَةَ. ثم ذكر هٰذا الحديثَ؟ فقال: لم أسمعه من أبي عُشَّانَةَ، ولكن حدَّثَنيه الليثُ بنُ سعد، عن أبي عُشَّانة[1].

قال أبو جعفر: قال لنا ابنُ أبي داود: لم يسمعِ الليثُ بنُ سعد من أبي عُشانة غير هٰذا الحديث، ولم يسمع ابنُ لَهِيعَةَ من الليث غيرَ هٰذا الحديث.

وقد رُوِيَ عن الحسين بن علي رضي الله عنه أيضاً أنه كان يَخْضِبُ بالسوادِ.

كما حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ شيبة الجدي، قال: حدَّثنا شريكٌ، عن إبراهيمَ بنِ المهاجرِ، عن الشَّعبيِّ، قال: دخلتُ على الحسين بنِ علي رضِي الله عنه، وعليه جُبَّةُ خَزٍّ، وهو يَحْتَجِمُ في رَمَضانَ وقد اختَضَبَ بالسَّوادِ[2].

وكما حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: أخبرنا جعفرُ بن

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة ٨/٤٣٨ عن شبابة، وابن سعد ٤/٣٤٤ عن أبي الوليد، والطبراني ١٧/(٧٣٦) من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، حدثني أبو عشانة، قال: رأيت عقبة بن عامر يصبغ بالسواد... وهٰذا سند صحيح.

(٢) شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ: سيىء الحفظ، وإبراهيم بن المهاجر: في حفظه لين.

وروراه الطبراني (٢٧٨٨) من طريق أحمد بن أسد، عن شريك، بهٰذا الإسناد، إلا أنه قرن إبراهيم بن المهاجر بفراس.

عون، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، قال: حدثنا العيزارُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: رأيتُ على الحسين بن علي رضي الله عنه مِطْرفاً[1] مِن خَزٍّ وقد خَضَبَ لِحيته ورأسَه بالحِنَّاء والكَتَم[2].

ففي هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنَّ نفسَ الخِضاب بالسَّواد إنما كره خوفاً مما قد ذكرناه من التشبه بالمذمومين، لا لأنه في نفسه حرامٌ، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

---

(١) في الأصل: مطرف، وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

٥٧٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من النهي عن التبرج بالزينة قَبْلَ محلها

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في حديث عبدِ الرحمٰن بنِ حرملة، عن ابنِ مسعود رضي الله عنه في الأشياء التي كان رسولُ الله ﷺ يكرهها التبرج بالزينة قبلَ محلها[1]. فطلبنا المعنى في ذٰلك، فكان أحسنَ ما قدرنا عليه فيه ما جاء به كتابُ الله عز وجل وهو قولُه عز وجل: ﴿ولا يُبْدِينَ زينَتَهُنَّ إلا لِبُعولَتِهِنَّ أو آبَائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعولتِهِنَّ أو أَبنائِهِنَّ أو أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أو إِخْوانِهِنَّ أو بَنِي إِخوانِهِنَّ أو بَنِي أَخواتِهِنَّ أو نِسائِهِنَّ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أو التَّابعينَ غَيْرِ أُولي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَروا على عَوراتِ النِّساءِ﴾ [النور: ٣١]، فكان محلُّ التبرُّج - وهو التَّبذُّلُ - بمحضر مَنْ في هٰذه الآية، وكان التَّبذُّل بمحضر غيرهم منهياً عنه، وهو الذي كرهه رسولُ الله ﷺ في هٰذا الحديث عندنا، والله أعلم، وإيَّاه نسأله التوفيقَ.

---

(١) سلف برقم (٣٦٦٠).

٥٨٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من كراهية عزل الماء عن محله

قد ذكرنا في حديث عبد الرحمٰن بن حرملة، عن ابنِ مسعود كراهةَ رسـول الله ﷺ في الأشياء التي كان يكـرهها: عـزل المـاءِ عن محلِّه[1]، وقد روينا عنه ﷺ فيما تقدَّم مِن كتابنا هٰذا أنَّه قال في العزلِ: هو الوأدُ الخفي، وكان وجه ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ قد يحتمل أن يكونَ كان على التصديق منه لأهلِ الكتاب فيما كانوا يقولونه مما يُوافِقُ ذٰلك حتى أعلمه اللهُ عز وجل بكذبهم في ذٰلك، فقال في ذٰلك لمن خاطبه به: «كذبت يَهُودُ»[2]، وقد ذكرنا ذٰلك أيضاً فيما تَقَدَّمَ منَّا في كتابنا هٰذا، وقد ذهب قومٌ إلى أن نفس النُّطْفة من الرجل فيها روح، وكان منعُها من الرحم وصرفُها إلى غيره إتلافاً لذٰلك الروح.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تَقدَّم منا في كتابنا هٰذا أن عليَّ بنَ أبي طالب قد كان قال لِعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنَّ في كتابِ الله ما يَدْفَعُ ذٰلك، وقرأ عليه قولَه عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشأناه خَلْقاً آخَرَ﴾ [المؤمنون ١٢]، فعَجِبَ عمر من ذٰلك وجزى علياً عليه السَّلامُ عنه خيراً.

---

(١) سلف برقم (٣٦٦٠).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «ثمود».

وقد روينا عن ابنِ عباس رضي الله عنه أيضاً مثلَ ذٰلك.

ثم تأمَّلْنا نحنُ ذٰلك، فوجدنا في كتاب الله عز وجل ما ظاهِرُهُ يدفع ذٰلك وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وبَدَأَ خَلْقَ الإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَـةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِـينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَـفَـخَ فِيه مِنْ رُوحِـهِ﴾ [السجدة: ٧ـ٨]، فأعلمنا عز وجل أن نفخه فيه الروح: إنما هُو بَعْدَ أن يُسويه، وإنما تسويته يكونُ في أرحامِ النساء.

كمـا حدثنا محمدُ بن إسماعيل بنُ سالم الصائغ، قال: حدثنا عفـانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حدثنا المِنْهَالُ بنُ عمرو

عن سعيد بنِ جُبير في قوله عز وجل: ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، قال: خلقناكم في أصلاب الرِّجال، ثم صوَّرناكم في أرحامِ النساء(١).

وكما حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدَّثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا قَيْسُ بنُ الربيع، عن الأعمش، عن المنهال بنِ عمرو، عن عبد الله بن الحارث

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحاكم ٢/٣١٨، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرطهما.

وأورده السيوطي في «الـدر المنثـور» ٣/٤٢٤، وزاد نسبتـه إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

عن ابنِ عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْناكُم ثُمَّ صَوَّرْنَاكُم﴾، قال: خُلِقُوا في ظهر آدم، ثم صُوِّروا في الأرحام(١).

فعقلنا بذٰلك أن نفخَ الروح: إنما يكون بعدَ التصويرِ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على إبطالِ قول مَنْ قال في النُّطفة ما ذكرناه. وفي حديث عبد الله بن مسعود مما سنذكُره فيما بَعْدُ مِن كتابنا هٰذا فيما هو أولى به من هٰذا الموضع مِن حديث الأعمش وسلمة بنِ كهيل، عن زيد بنِ وهب، عن عبد الله بنِ مسعود ذكر نَفخ الروح بعدَ التصوير للنطفة، وبعدَما يكونُ علقةً، ثم يكونُ مضغةً

فقال قائلٌ: فما معنى ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العزل.

٣٧٠٠ - فذكر ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ مُحَيْرِيز الجُمَحِيُّ

أن أبا سعيدٍ الخدري أخبره أنَّه: بينا هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله، إنا نُصيبُ سبياً فَنُحِبُّ الأثمان، فكيف ترى في العزلِ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أَوَ إنَّكم تَفْعَلُونَ ذٰلِكَ لا عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلوا ذٰلكُم، فإنَّها لَيْسَتْ نَسْمَةٌ كَتَبَ اللهُ عَزَّ

---

(١) قيس بن الربيع، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو صدوق، ولكنه تغير، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبري (١٤٣٣٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بنحوه، وعلي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس.

وجَلَّ أن تَخْرُجَ إلا هِيَ خَارِجَةٌ»[1].

٣٧٠١ - وما قد حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّان، أن ابن مُحيريزٍ حَدَّثه

أنَّ أبا سعيدٍ حدَّثه أن بعضَ الناسِ مَنْ كَلَّمُوا رسولَ الله ﷺ في شأنِ العزلِ، وذلك لِشأن غزوةِ بني المُصْطَلِق، فأصابُوا سبايا وكَرِهوا أن يَلِدْنَ مِنْهُمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما عَلَيْكم أن لا تَعْزِلُوا، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ، قَدَّرَ ما هو خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[2].

٣٧٠٢ - وما قد حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً حدَّثَه عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، فذكر بإسنادِه مثلَه[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٨٨، والبخاري (٢٢٢٩)، والبيهقي ١٠/٣٤٧ من طريق أبي اليمان، به.

ورواه البخاري (٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٢) من طريقين عن الزهري، به.

(٢) حديث صحيح وإسناده حسن. ابن أبي الزناد - واسمه عبد الرحمٰن - صدوق حسن الحديث، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في مقدمة «صحيحه».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٣٧٠٣ ـ وما قد حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، قال: حدَّثنا وهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن موسى بن عُقبة، عن محمد بن يحيى بنِ حبان، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(١).

٣٧٠٤ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدَّثني أسباطُ بنُ محمد، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الوَدَّاكِ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: لما افتتحَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ أصبنا سبياً، فكنا نَعْزِلُ عَنْهُنَّ، فقال بعضُنا لِبعض: أتفعلون هٰذا ورسولُ الله ﷺ إلى جنبكم لا تَسْأَلُونَهُ؟ فسألوه عن ذٰلك، فقال: «لَيْسَ مِن كُلِّ الماءِ يَكُونُ الوَلَدُ، إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذا أرادَ أن يَخْلُقَ شَيئاً لم يَمْنَعْهُ شيء، فلا عَلَيْكُمْ أن لا تَعْزِلُوا»(٢).

٣٧٠٥ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود،

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٥٩٤/٢، ومن طريقه رواه أحمد ٦٨/٣، والبخاري (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢١٧٢)، والبيهقي ٢٢٩/٧، والبغوي (٢٢٩٥)، وانظر تمام تخريجه في «ابن حبان» (٤١٩١).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الوداك ـ واسمه جبر بن نوف ـ فمن رجال مسلم.

مطرف: هو ابن طريف الحارثي الكوفي، وقد تابعه شعبة في السند الآتي، وشعبة ممن سمع من أبي إسحاق السبيعي قبل الاختلاط.

وقوله: «فلا عليكم أن لا تعزلوا»، قال المبرد فيما نقله عنه البغوي في «شرح السنة» ١٠٣/٩: معناه: لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى «لا» الثانية طرحها.

عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاق السَّبيعي، قال: سمعتُ أبا الوَدَّاك يُحَدِّثُ عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: لما أَصَبْنا سَبْيَ خَيْبَرَ، سألنا رسولَ الله ﷺ عَــن العَزْلِ؟ فقال: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ المَاءِ يَكُونُ الوَلَدُ، وإذا أَرَادَ اللهُ أن يَخْلُقَ شيئاً لم يَمْنَعْهُ شيءٌ»[1].

فقال هٰذا القائلُ، فإذا كان العزلُ مباحاً، فكيف جاز أن يُقَالَ في هٰذه الآثارِ: إنَّ الله عز وجَلَّ إذا أراد أن يَخْلُقَ شيئاً، لم يمنعه شيءٌ، والخلق فإنما يكونُ من النطفة التي تصيرُ إلى الرَّحِمِ، فإذا لم تَصِلْ إليه، كان محالاً أن يكونَ هناك قدرٌ يمنع من وَلَدٍ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجلَّ وعونِه أن الله عز وجلَّ مع لطيفِ قُدرته قد يجوز إذا كانَ قد قَدَّرَ أن يكونَ من نطفةٍ وَلَدٌ أن يُوصلَ إلى الرَّحِمِ منها ما شاء أن يُوصله إليه منها مع العزلِ الذي يكونُ مِن صاحبها لها، فيكون مما يُوصله إليه الولد الذي قد قُدِّرَ أنه يكونُ منها، وقد توصل بكمالها إلى الرَّحِمِ وقد سبق من تقديره عز وجل أنَّه لا يكونُ منها ولدٌ، فلا يكونُ منها ولد، فكان الولد إنما يكون مما قد قدر عز وجل أنَّه يكونُ منه، كان معه عزلٌ أو لم يَكُنْ، وكان

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: هو الطيالسي، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٤.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢١٧٥).

ورواه أحمد ٣/ ٤٩، وأبو يعلى (١١٥٣)، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٤ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، به.

العزلُ قد يكون، فيكونُ من الله عز وجل من لطيف قدرته ما يُوصل من ذلك الماءِ المعزول إلى الرحم ما يكونُ تَخَلُّقَ الولدِ منه، فصار بذلك كل مخلوق إنما يكونُ بما تقدَّمَ من تقديرِ الله عز وجل أنَّه يكونُ لا بنفس النطفةِ التي قد تكونُ، ولا يكون قد تَقَدَّمَ مِن الله عز وجل أنَّه يكونُ منها ولد، فلم يجعل ﷺ للعزلِ معنى لذلك، وأباحه لمن شاء أن يفعله، ولم يمنعه منه غيرَ أنَّه أعلمه أن ذلك لا يمنع قدراً من الله عز وجل إن كان قد سبق فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٨١ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في لَعنِ الرجلِ أخاهُ

٣٧٠٦ ـ حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الخراساني، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ ذرٍّ

عن العيزار بن جَرْوَلٍ أنَّه قال: كان فيهم رجلٌ يُكنى أبا عُمير، وكان صديقاً لابنِ مسعود، فأتاه ابنُ مسعود في داره فلم يُوافِقه في أهله، فاستأذن على أهلِه، فدخل عليهم، واستسقاهم من الشراب، فبعثت المرأةُ الخادمَ إلى الجيرانِ في طلبِ الشراب، فاستبطأَتْها، فلَعَنَتْها، فخرج عبدُ الله، وجلس في جانب الدارِ، وجاء أبو عُمير، فقال: يَرْحَمُكَ اللهُ أبا عبدِ الرحمٰن، وهل يُغَارُ على مثلك؟! ألا دخلتَ على ابنةِ أخيك، فسلمتَ عليها وأصبتَ مِن الشَّراب، قال: قد فعلتُ، قد دخلتُ عليهم، فسلمتُ واستسقيتُهم، فإما لَمْ يَكُنْ عِندهم شَرَابٌ، وإمَّا رَغِبُوا فيما عِندَهُم، فبَعَثَتِ المرأةُ الخادمَ إلى الجيرانِ في طلب الشراب، فاستبطأَتها فلَعَنَتْها، وسمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللَّعنةَ إذا وُجِّهَتْ تَوَجَّهَتْ إلى من وُجِّهَتْ إليه، فإن وَجَدَتْ عليهِ سبيلاً، أو وَجَدَتْ مسلكاً دَخَلَتْهُ، وإلا جَأَرَتْ إلى رَبِّها عز وجل، فقالت: يا ربِّ إنَّ عبدك فلاناً وجَّهني إلى فلانٍ، وإني لم أَجِدْ عليه سبيلاً، ولم أجد فيه مسلكاً، فما تأمرني، فيقال لها: ارجعي من حيثُ جئتِ»، فخفتُ

أن تكونَ الخادمُ معذورةً، فترجع اللعنة، فأكون سبيلَها، فذٰلك الذي أخرجني[1]، ولم يذكر لنا الكيسانيُّ في حديثه هٰذا بَيْنَ ابنِ مسعود وبَيْنَ العيزارِ أحداً، والعيزار فرجلٌ قديم، فاحتمل أن يكونَ حدَّث بهٰذا الحديث لأخذه إيَّاه عن عبد الله بنِ مسعود، واحتمل أن يكونَ بينَه وبينَه فيه غيره ممن حدَّثه به عنه.

فنظرنا في ذٰلك

٣٧٠٧ ـ فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بن يونس، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ حرب، قال: أخبرنا عمر بن ذَرٍّ، قال: حدثنا العيزارُ بنُ جرول، قال: سمعتُ أبا عميرٍ، وكان صديقاً لعبدِ الله يُحدِّثُ

عن عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللعنةَ إذا

---

(١) إسناده ضعيف، الواسطة بين العيزار بن جرول وبين ابن مسعود وهو أبو عمير مجهـول، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٧٤: لكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة، والله أعلم. خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وطعن العقيلي فيه بقوله: في حفظه شيء بسبب حديث أورده له وهو مُعَلٌّ روي على وجوه ـ مردود بأن الخطأ من غيره، كما قال الذهبي في «الميزان» ـ، وعمر بن ذر هو ابن عبد الله المرهبي، ثقة من رجال البخاري، والعيزار بن جرول وثقه ابنُ معين، وذكره ابنُ حبان في «الثقات».

ورواه أحمد ١/٤٢٥ عن يعلى، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٨٤) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن عمر بن ذر، عن العيزار، عن ابن مسعود.

هي وُجِّهَتْ إلى أحدٍ تَوَجَّهَتْ، فإن وَجَدَتْ عليه سبيلاً، أو وجدت فيه مسلكاً، دخلت عليه، وإلا رجعت إلى ربِّها عز وجل، فقالت: أي ربِّ: إن فلاناً وجهني إلى فلان، وإني لم أَجِدْ عليه سبيلاً، ولم أجد فيه مسلكاً، فما تأمرني؟ قال: ارجعي من حيث جئتِ[1].

فعقلنا بذٰلك أن العيزارَ إنما أخذ هٰذا الحديثَ عن أبي عمير هٰذا عن عبد الله، قال: فكان في هٰذا الحديث أن الإنسانَ إذا لعن الإنسانَ، فكان الملعونُ ممن يستحق ذٰلك سَلَكَتْ فيه لَعْنَتُهُ، وإن كان بخلاف ذٰلك، رجعت إلى الذي كانت منه فسلكت فيه.

فقال قائل: فقد رويتَ فيما تَقَدَّم منك في كتابك هٰذا[2] في المرأة التي لعنت بعيرَها، وفي الرجل الذي لعن بَعِيرَهُ أمرهِ أن لا يَصْحَبَهُ ذانِكَ البعيرانِ، لأنهما صارا ملعونَيْنِ، ولأنَّ اللعنَ مِن اللاعن دعاء على من لعنه، وقد يحتمل أن يُوافِق من الله عز وجل ساعةً نِيلَ فيها عطاؤه، فكان في هٰذا الحديث ما قد دلَّ على أن لاعني ناقتيهما قد وافقا مِن الله عز وجل تلك الساعةَ، فعادت ناقتاهما إلى ما عادتا إليه من الطردِ والإبعادِ، وهما فلا ذنبَ لهما، ولم تعد اللعنةُ إلى اللاعن، فتسلك فيه إذا لم تَجِدْ مسلكاً في الناقتين الملعونتين، وهٰذا تضادٌّ شديدٌ.

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن اللعنَ للأشياءِ التي لا ذنوبَ لها ولا تعبُّدَ عليها يَرْجِعُ إلى معنى الدعاءِ عليها باللعن، فيرد

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه لجهالة أبي عمير.

ورواه أحمد ٤٠٨/١ عن وكيع، عن عمر بن ذر، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الباب (٥٦٤).

ذلك الدعاء ممن كان منه عقوبة عليه، فيمنع من الانتفاع بما لعنه، ويكون ذُلك ضرراً عليه، وأما ما لعنه بها فلا ضَرَرَ عليه في ذُلك، بل قد عاد محمولاً عنه الاستعمالُ الذي كان يعملُه قبلَ ذُلك، واللعنُ للإنسان لعنٌ لمن هو متعبد، ولمن قد يكونُ منه الأخلاقُ المذمومةُ التي يكونُ بها ملعوناً، فيكون مَنْ لعنه غيرَ معنف في لعنه إياه، لأن الله عز وجل قد لعن الظالمينَ، وقال في كتابه: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنون﴾ [البقرة: ١٥٩]، ولعن رسولُ الله ﷺ في قنوته في الصلاة من لعن، فقال: «اللَّهُمَّ العَنْ لَحيانَ ورِعلاً وذَكْوانَ وعُصَيَّة عَصَتِ اللهَ ورَسُولَه»، فكان ذُلك سبباً لفنائهم حتى لم يبق منهم أحدٌ، وإن كان الملعونُ بخلاف ذُلك، لأنَّ لاعنه ممن قد سَبَّه بأكثرَ ما يسبُّ به أحد، فاستحق بذُلك العقوبةَ على سبّه إيَّاه، فجعل اللهُ عز وجل عقوبتَه على ذُلك عَوْدَ اللعنةِ إليه وسلوكها فيه، حتَّى يكونَ في المعنى الذي أراد من الذي لعنه أن يكونَ به بلعنه إيَّاه، ونعوذُ بالله من ذُلك، ونسأله التوفيقَ.

٥٨٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وسَاءَتْهُ سيِّئتُهُ فَهُوَ مُؤمنٌ»

٣٧٠٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الحجـاج المروزي، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ سُوقَةُ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمر، أن عمرَ بنَ الخطاب خَطَبَ الناسَ بالجابية، فقال: قام فينـا رسـولُ الله ﷺ خطيباً مقامي هٰذا فيكم، فقال: «استَوْصُوا بأَصْحَابي خيراً، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثم يَفْشُو الكَذِبُ، حتَّى إنَّ الرجل ليبدأ بالشَّهادَةِ قبلَ أن يُسْأَلَها، وباليَمين قَبْلَ أَن يُسأَلها، فمن أرادَ منكم بُحْبُـوحَةَ الجَنَّةَ، فلْيَلْزَم الجَمَاعَةِ، فَإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ وهو من الاثنين أَبْعَدُ، ولا يَخْلُوَنَّ أحدُكم بامرأةٍ، فإنَّ الشيطانَ ثَالِثُهُما، ومَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُه وسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فهو مؤمنٌ» هٰكذا حدَّثنا محمد بنُ علي هٰذا الحديث، فقال فيه: «بحبوحة الجنة»، قال: وقال عبدُ الله، وقال غيره ـ كأنه يعني غير محمد بن سُوقة: «بحبحة الجنة»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن الحجاج المروزي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١٨/١، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٠-١٥١، وابن =

٣٧٠٩ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدةُ بنُ سليمان بمصر، قال: أخبرنا ابـنُ المبارك، قال: أخبرنا محمد بنُ سوقة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنه قال: «بَحْبَحَةَ الجَنَّةِ»[1].

٣٧١٠ ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنـا حمـادُ بنُ سلمـةَ، عن عبـدِ الله بنِ المختار، عن عبدِ الملك بن عُمَيْرٍ، عن عبد الله بن الزبير

عن عُمَـرَ بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُه، وسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مؤمِنٌ»[2].

= حبـان (٧٢٥٤)، والحـاكم ١/١١٤، والبيهقي ٧/٩١ من طرق عن عبـد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هٰذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه، ووافقه في تصحيحه الذهبي.

ورواه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٤٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨) و(٨٩٧)، والحاكم ١/١١٤ من طريق حسن بن صالح والنضر بن إسمـاعيل، عن محمـد بن سوقة، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه، وقد رواه ابنُ المبارك عن محمد بن سوقة، وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ عن عمر، عن النبيِّ ﷺ.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

عبـدة بن سليمان: هو المروزي، روى له أبو داود، ووثقه الدارقطني، وقال البخاري: أحاديثُه معروفة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. =

قال أبو جعفر: هٰكذا روى حماد هٰذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ المختار، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن ابن الزبير لم يذكر فيه بينهما أحداً.

وقد رواه أبو عَوانة كذٰلك أيضاً.

٣٧١١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بن عُمير، عن عبد الله بن الزبير، ثم ذكر مثلَه إلا أنه قال: «اسْتَوْصوا بأَصْحَابي»(١).

ورواه أيضاً كذٰلك قَزَعَةُ بنُ سويد الباهلي.

٣٧١٢ ـ حدثنا يزيد بنُ سِنان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ فروخٍ، قال: حدثنا قَزَعَةُ بنُ سويدٍ البَاهِلي، قال: سمعتُ عبدَ الملك بنَ عُميرٍ، عن عبدِالله بنِ الزبير، قال: خطبنا عُمَر بن الخطاب، ثم ذكر مثلَه(٢).

ورواه أيضاً كذٰلك معمرُ بنُ راشدٍ.

٣٧١٣ ـ حدَّثنا أحمد بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ،

= ورواه أبو يعلى (٢٠١) و(٢٠٢) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٤٠) من طريق الحسين بن واقد، و(٣٤١) من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، به.

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٢) قزعة بن سويد الباهلي ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن عبد الملك بنِ عُمير، عن عبد الله بنِ الزبير

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قامَ بالجابية خطيباً، ثم ذكر مثلَه[1].

ورواه كذلك أيضاً يونسُ بن أبي إسحاق، عن عبد الملك بنِ عُمير.

٣٧١٤ ـ حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم وإبراهيم بن الحسن، قالا: حدَّثنا حجَّاجُ ـ وهو ابن محمد ـ، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن عبد الملك بنِ عُمَيْر، عن عبد الله بنِ الزبير، عن عمر، ثم ذكر مثلَه[2].

ورواه أيضاً كذلك الحسينُ بنُ واقد، عن عبد الملك بنِ عمير، وزاد فيه سماع عبد الملك إيَّاه من عبد الله بنِ الزبير.

٣٧١٥ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بن عبد المؤمن المروزي، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق، قال: حدثنا الحسينُ بنُ واقد، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧١٠)، ورواه من طريق عبد الرزاق عبد بن حميد (٢٣).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحسن ـ وقد تحرف في المطبوع من «عشرة النساء» (٣٤١) إلى إبراهيم بن محمد ـ هو الخثعمي المصيصي، روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن حبان والذهبي، وقال أبو حاتم: صدوق، ومتابعه عبد الله بن محمد بن تميم ثقة، روى له النسائي، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن الزبير يخطب، قال:

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يَخْطُبُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ، ثم ذكر مثلَه سواء(١).

وقد رواه أيضاً شيبانُ النحويُّ، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، فأدخل بَيْنَهُ وبَيْنَ ابن الزبيرِ رجلاً لم يُسمِّه.

٣٧١٦ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى العبسي، قال: حدثنا شيبانُ وهو النحويُّ، عن عبد الملك بنِ عُمير، عن رجلٍ، سمع عبدالله بنَ الزبير، قال: خطب عمر بن الخطاب بالشام، ثم ذكر مثلَه(٢).

غير أنَّا وجدنا هٰذا الحديثَ مِن رواية عُبَيْدِ الله بنِ عمرو الرقي، عن عبد الملك بنِ عُمير بتسمية الرجلِ الذي بَيْنَهُ وبَيْنَ ابنِ الزبير في هٰذا الحديثِ وأنه مجاهد.

٣٧١٧ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ موسى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الملك بنِ عُمير، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بنِ الزبير

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وفيه تصريح عبد الملك بن عمير بالسماع من عبد الله بن الزبير.

ورواه النسائي في «عِشرة النساء» (٣٤٠) عن قريش بن عبد الرحمٰن، عن علي بن الحسن بن شقيق، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل المبهم، وانظر ما بعده.

عن عُمَرَ بنِ الخطاب أن النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ مَنْ أَرَادَ بَحْبَحَةَ الجَنَّةِ، فليَلزمِ الجماعةَ، فإنَّ الشيطانَ مع الفردِ، وهو من الاثنين أبعد...»، ولم يذكر بقيةَ الحديثِ[1].

فاحتُمِلَ أن يكونَ الذي كان عند عبدِ الملك، عن مجاهد، عن أبي الزبير، عن عمر هو ما في الحديث خاصةً، وما عنده من بقية هٰذا الحديث عن مجاهد أو عن غيره، عن ابن الزبير، والله أعلمُ بحقيقة الأمر في ذٰلك.

ثم وجدنا إسرائيلَ بنَ يونس قد روى هٰذا الحديثَ، عن عبدِ الملك، عن جابر بن سَمُرَةَ، لا عن عبد الله بن الزبير

٣٧١٨ - كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا عبدُ الملك بن عُمَيْرٍ، قال: حدثنا جابرُ بنُ سمرة، قال:

خطبنا عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه بالجابية، فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ مقامي فيكم اليومَ، فقال: أَحْسِنُوا إلى أصحابي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ الذين يَلونَهم، ثم يَفْشُو الكَذِبُ حتَّى يَشهدَ الرجلُ على الشهادة لا يُسأَلُها، وحَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ على اليمين لا يُستَحْلَفُ، فمَنْ سَرَّهُ بَحْبَحَةُ الجَنَّةِ، فليَلْزَم الجماعَةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مَعَ الفَذِّ، وهو مِنَ الاثنين أَبْعَدُ، لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرأةٍ، فإنَّ الشَّيْطَانَ ثالِثُهُما، فمَنْ

(١) عبد الحميد بن موسى: هو المصيصي، أورده ابن أبي حاتم ١٨/٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤٩/٣، وقال: يخالف في حديثه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

سَرَّتْه حَسَنَتُه وسَاءَتْهُ سيِّئَتُه فهو مُؤْمِنٌ»[1].

ورواه كذٰلك أيضاً جريرُ بنُ حازم، عن عبد الملك.

٣٧١٩ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي (ح)، وكما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ عمير، قال: حدَّثنا جابرُ بنُ سمرة، قال: خطبنا عُمَرُ رضي الله عنه، فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[2].

ثم وجدنا أبا المُحَيَّاةِ يحيى بنَ يعلى التيمي[3] قد روى هٰذا الحديثَ عن عبدِ الملك بنِ عُمَيْرٍ، عن قَبيصة بنِ جابر

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما بعده.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٣٣٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي (٣٣٩)، والطيالسي ص٧، وأبو يعلى (١٤١) و(١٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٢) و(١٤٨٩)، وابن حبان (٤٥٧٦) و(٦٧٢٨)، وابن منده (١٠٨٦)، والخطيب في «تاريخه» ١٨٧/٢ من طرق عن جرير بن حازم، به.

ورواه أحمد ٢٦/١، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٣٧)، وأبو يعلى (١٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وابن منده (١٠٨٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، به.

(٣) في الأصل: «الأسلمي»، والجادة ما أثبت.

٣٧٢٠ - كما حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا أبو المُحَيَّاةِ يحيى بنُ يعلى، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن قبيصةَ بنِ جابر، قال: خطبنا عُمَرُ رضي الله عنه، ثم ذكر هٰذا الحديثَ(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنقف على مافيه من قولِ النبيِّ ﷺ: «من سرته حسنته، وساءته سيئته فهو مؤمن» إن شاء الله، فكان قوله: «من سرَّته حسنتُه» محتملاً أن يكونَ: مَن سرته حسنته، إذ كان يرجو قبولَ الله عز وجل إيَّاها منه، وقوله: «من ساءته سيئته» إذ كان يخافُ عقوبةَ الله عز وجل إيَّاه عليها إيماناً، لأن من رجا مِن الله عز وجل مثل الذي رجاه، وخاف منه مثل الذي خافه على الأحوال المحمودة التي وصف الله عز وجل بها أهلَ الحمد من خلقه بقوله: ﴿أُولٰئك الَّذين يَدْعُون يبْتَغونَ إلى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ويَرْجُونَ رَحْمَتَهُ ويَخَافُونَ عَذابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، ومن كان كذٰلك في الرجاءِ من الله، والخوف منه، كان مؤمناً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح.

٥٨٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ عن ربِّه عز وجل في عبده الذي عمل ذنباً فاعترف به وسأله أن يغفر له

٣٧٢١ ـ حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي عمرة

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّ رجلاً أذنب ذنباً، فقال: ربِّ إني أذنبتُ ذنباً، أو عَمِلْتُ ذنباً، فاغفره، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فَعَلِمَ أنَّ له رباً يَغْفِرُ الذنبَ، ويأخذ به، قد غفرتُ لِعبدي، ثم عَمِلَ ذنباً آخر أو قال: أذنب ذنباً آخر، فقال: ربِّ إني عملتُ ذنباً فاغْفِرْه لي، فقال تبارك وتعالى: عَلِمَ عبدي أنَّ له رباً يَغْفِرُ الذنبَ، ويأخذ به، قد غفرتُ لِعبدي، ثم عَمِلَ ذنباً آخر أو أذنب ذنباً آخر، فقال: ربِّ إنِّي عَملتُ ذنباً فاغفِره لي، فقال تبارك وتعالى: علم عبدي أنَّ له ربًّا يغفِرُ الذنبَ ويأْخُذُ به، قد غَفَرْتُ لِعبدي، ثم عمل ذنباً آخر أو قال: أذنب ذنباً آخر، وقال: ربِّ إني عملتُ ذنباً فاغْفِرْه، فقال: عَلِمَ عبدي أن له رباً يَغْفِرُ الذنبَ، ويأخذ به، أُشْهِدُكُم أنِّي قد غَفَرْتُ لِعبدي، فَلْيَعْمَلْ ما شاءَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما وقفنا عليه مما احتمله ـ والله أعلم ـ أن العبدَ بما يكونُ منه الذنوبُ أنه ذنبٌ، وأن الله عز وجل قد عَلِمَهُ منه، وأنَّه يأخذه بالعقوبةِ عليه إن شاء، ويعفو له إن شاءَ إيماناً منه به، ومعقولٌ أنه إذا كان خائفاً من عقوبته جلَّ وعزَّ لِذٰلك الذنب، وراجياً لمغفرته له عليه أنه ممن قد سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فدخل بذٰلك في المعنى الذي في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هٰذا البابِ، واستحق به الإيمان، وكان يعلمه أنَّ الله عز وجل قد عَلِمَ ما كان منه بخلاف غيره ممن يظن أنَّ الله عز وجل يخفى عليه ما يكونُ منه ممن يستحق بذٰلك الكفر وهو ممن قد ذكره الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿وما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُم ولا أَبْصَارُكُمْ ولا جُلُودُكُمْ ولٰكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلونَ﴾ [فصلت: ٢٢]، ثم أتبع ذٰلك عز وجل بقوله: ﴿وذٰلكُم ظَنُّكُمْ الَّذي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُم أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الخَاسِرينَ﴾، فكان الرجلُ الذي

= ورواه أحمد ٢/٢٩٦، وابن حبان (٦٢٢)، والحاكم ٤/٢٤٢ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٠٥ و٤٩٢ عن عفان، والبخاري (٧٥٠٧) من طريق عمرو بن عاصم، ومسلم (٢٧٥٨)، والبيهقي ١٠/١٨٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن همام بن يحيى، به.

ورواه مسلم (٢٧٥٨)، وأحمد ٢/٤٩٢، وابن حبان (٦٢٥) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به.

وقد بوب عليه ابن حبان في الموضع الأول فقال: ذكر الخبر الدال على أن توبة المرء بعد مواقعته الذنب في كل وقت تخرجه عن حد الإصرار على الذنب.

ذكرناه في حديث أبي هُريرة الذي رويناه في صدرِ هٰذا الباب ضدّاً لمن هٰذه صفته، فكان من دخل في هٰذه الآية كافراً، فاستحق النارَ، ومن دخل في ذٰلك الحديث مؤمناً، فاستحق مِن ربه عز وجل بفضله عليه بما ذكر بفضله به عليه في ذٰلك الحديثِ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٨٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «إذا زَنَتِ الأَمَةُ ولم تُحصن فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إن زَنَت فاجلِدوها، ثم إن زَنَتْ فَبِيعوها ولو بضفيرٍ»

٣٧٢٢ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنَتْ ولم تُحْصَنْ، فقال: إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إن زَنَت فاجلِدوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثم بيعوها ولو بضفيرٍ».

قال مالـك: قال ابنُ شهـاب: لا أدري بعدَ الثالثة أو الرابعة، والضفير: الحبل[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٨٢٦/٢، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٥٨)، وأحمد ١١٧/٤، والدارمي ١٨١/٢، والبخاري (٢١٥٣) و(٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٩)، وابن =

٣٧٢٣ ـ حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله

عن زيد وأبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الأمة تزني قبلَ أن تُحصَنَ، قال: «إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، وإن زَنَتْ فاجلِدُوها، وإنْ زَنَتْ فاجلِدوهَا»، فقال في الرابعة أو الثالثة: «فإن زنت فبيعُوها ولو بالضَّفِير»[1].

٣٧٢٤ ـ حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيان بن عُيينة، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله

عن زيد بنِ خالد الجهنيِّ وأبي هريرة وشِبل، قالوا: كنا قعوداً عندَ رسولِ الله ﷺ، فأتاه رَجُلٌ، فقال: جاريتي زَنَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «اجْلِدْها، فإنْ زَنَتْ فاجلِدْها، فإنْ زَنَتْ فاجلِدْها، فإن زَنَتْ فبِعْها ولو بضفيرٍ»، ولم يذكر في حديثه ولم تُحْصنْ[2].

= الجارود (٨٢١)، والبيهقي ٢٤٢/٨ و٢٤٤، وصححه ابن حبان (٤٤٤٤).

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) عن معمر، والطيالسي (١٣٣٤) و(٢٥١٣)، والبخاري (٢٢٣٢)، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «ولم تُحصن»: هو بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه بإسناد الإحصان إليها، لأنها تحصن نفسها بعفافها، وروى: «ولم تُحصَن» بفتح الصاد بإسناد الإحصان إلى غيرها، ويكون بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفج فهو ملفج.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه البخاري (٢٥٥٥) عن مالك بن إسماعيل، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، مَن فوق الإمام الشافعي من رجال الشيخين غير شبل ـ وهو =

٣٧٢٥ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أبو داود الحرَّاني، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شهاب، أنَّ عُبيدَ الله بنَ عبد الله أخبره

أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه وزيدَ بن خالدٍ رضي الله عنه أخبراه أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الأمةِ تزني ولم تُحْصَنْ، قال: «اجْلِدوهَا، ثم إنْ زَنَتْ فاجْلِدوهَا، ثُمَّ بِيعوها ولو بِضَفيرٍ» بعدَ الثالثة أو الرابعة[1].

٣٧٢٦ ـ وحدثنا أحمد، قال: أخبرنا محمدُ بنُ نصر النيسابوري[2]، قال: حدثنا أيوبُ ـ يعني ابنَ سليمان بن بلال ـ، قال: حدثني أبو بكر ـ يعني ابنَ أبي أويس ـ، عن سليمان ـ يعني ابنَ بلال ـ، قال: قال يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ، وأخبرني ابنُ شهاب أنَّ

= ابن خالد أو خليد أو حامد ـ فقد روى له النسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٤/٣٧١. وانظر «الإصابة» ٢/١٣٥.

وهو في «السنن المأثورة» (٥٥٧) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه الحميدي (٨١٢)، وأحمد ٤/١١٦، وابن أبي شيبة ٩/٥١٣ و١٤/١٥٨، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والبيهقي ٨/٢٤٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

قال النسائي بإثره: والصواب حديث مالك، وشبل في هٰذا الحديث خطأ.

(١) إسناده صحيح. أبو داود الحراني ـ واسمه سليمان بن سيف ـ ثقة حافظ روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. صالح: هو ابن كيسان المدني.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٥٨).

(٢) في الأصل: «المروزي»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى».

عُبَيدَ الله بنَ عبد الله حدَّثه

أنَّ أبا هريرة وزيدَ بنَ خالد رضي الله عنهما حدَّثاه أنَّهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ، قال: «فاجْلِدوها، ثم إن زنَتْ فاجلِدُوها، ثم إن زنت فاجلِدُوها، ثم بِيعوها ولو بِضَفيرٍ» بعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الحَبْلُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ أمره في الأمة إذا زَنَتْ ولم تُحْصَنْ ما قد ذكرناه عنه فيه.

فقال قائل: في هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على أنَّها إذا زنت ولم تُحْصَنْ لم يجب عليها ذٰلك الجلدُ، لأن الجلدَ المذكور في هٰذا الحديث، إنما ذكر في الزنى منها قبل أن تُحصن، وفي ذٰلك ما قد دُلَّ أنَّ حكمها فيه إذا كان منها وقد أحصنت بخلاف ذٰلك، ولولا ذٰلك ما كان لِذكر الإحصان فيه معنى. وروي في ذٰلك عن عبد الله بن عباس

ما قد حدَّثنا عبد الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد

عن ابنِ عباس، قال: لَيْسَ على المملوكينَ، ولا على أهلِ

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن نصر النيسابوري ثقة من رجال النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو بكر بن أبي أويس: اسمه عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٥٦).

الأَرْضِ قَطْعٌ يريدُ أهلَ الذِّمة(١).

هٰكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو من كلام ابن عباس، وقد رواه موسى بنُ داود، عن الثوريِّ، عن عمرو بنِ دينار مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ.

٣٧٢٧ ـ كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا موسى بنُ داود، قال: حدَّثنا سفيان الثوري، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ على العَبْدِ الآبقِ إذا سَرقَ قَطْعٌ، ولا على الذِّمِّيِّ»(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الدارقطني في «سننه» ٣/٨٧ من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، بهٰذا الإسناد.

(٢) موسى بن داود الضبي، وثّقه غير واحد، وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب، وقال في «التقريب»: صدوق فقيه زاهد له أوهام، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الدارقطني ٣/٨٦ من طريق فهد بن سليمان، عن موسى بن داود، بهٰذا الإسناد، وقال: الصواب موقوف.

وروى سعيد بن منصور ـ فيما نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٢٩ـ٢٣٠ عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على أمة حد حتى تحصن أو حتى تزوج، فإذا أحصنت بزوج، فعليها نصف ما على المحصنات»، وقد رواه ابن خزيمة عن عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان، به، مرفوعاً، وقال: رفعه خطأ إنما هو من قول ابن عباس، وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن خزيمة.

قال هٰذا القائلُ: فكتابُ الله عزَّ وجَلَّ قد دَلَّ على ذٰلك، وذكر قولَ الله عز وجل فيه: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وهُنَّ المَسْبيَّاتِ، ثم قال: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِن العَذَابِ﴾ وهٰذا الحرفُ مما قد اختلف القراءُ فيه، فقرأه بعضُهم بالفتح، ومِمن قرأه كذٰلك عبدُ الله بنُ مسعود

كما حدثنا أحمدُ بنُ أبي عِمران، قال: حَدَّثَنا خلفُ بنُ هشام البزار، قال: حدثنا الخَفَّافُ، عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، عن أبي معشرٍ، عن النَّخعي

أن مَعْقِلَ بنَ مُقَرِّنٍ سأل ابنَ مسعود فقال: أَمَتِي زَنَتْ، فقال: اجْلِدْها خمسينَ، قال: إنها لم تُحصن، فقال: أليست مسلمةً؟ قال: بلى، قال: فإسلامُها إحصانُها[1].

---

(١) رجاله ثقات ولا يضر انقطاعه بين النخعي ـ وهو إبراهيم ـ، وبين عبد الله بن مسعود، فقد صح عن إبراهيم أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

الخفاف: هو عبد الوهَّاب، وأبو معشر: هو زياد بن كليب التميمي، ومعقل بن مقرن، قال ابن حبان في «الثقات» ٣/٣٩٣: له صحبة، وقال البغوي: سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وقال الواقدي وابن نمير: كان بنو مقرن سبعةً، كلهم صَحِبَ النبيَّ ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٠٤) ومن طريقه الطبراني (٩٦٩١) عن الثوري، عن حماد (هو ابن أبي سليمان)، عن إبراهيم النخعي أن معقل بن مقرن جاء إلى عبد الله . . . =

وحدَّثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حدثنا خَلَفٌ، قال: حدثنا الخفافُ، عن أبانَ العطارِ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ: ﴿فإذا أَحْصَنَّ﴾، يقول: إذا أَسْلَمْنَ، ولم يذكرِ ابنَ مسعود[1].

وكما حدَّثنا أحمدُ، قال: حدثنا خلفُ بنُ هشام، عن مُغِيرَةَ، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم، عن مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ

عن ابن مسعود، ثم ذكر الحديث الذي قَبْلَ هٰذا الحديثِ، وقال في الرابعة: بعها[2]

قال خلف: وكذٰلك يقرؤه الأعمشُ وعاصمٌ وحمزةُ، وقرأه بعضُهم بالضم: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾، وممن قرأه كذٰلك عبدُ الله بن عباس.

= ورواه الطبري (٩٠٩١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، فقال: إن النعمان! قال: قلت لابن مسعود...

ورواه أيضاً (٩٠٨٩) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه، عن إبراهيم بن يزيد، عن همام بن الحارث أن النعمان بن عبد الله بن مقرن! سأل ابن مسعود...

ورواه أيضاً (٩٠٩٠) من طريق عبد الرحمٰن حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم أن النعمان بن مقرن! سأل ابن مسعود.

(١) إسناده حسن.

عاصم: هو ابن أبي النجود، وزر: هو ابن حبيش الأسدي الكوفي، ثقة جليل مخضرم، مات سنة إحدى ـ أو اثنتين أو ثلاث ـ وثمانين، وهو ابن مئة وسبع وعشرين سنة.

(٢) رجاله ثقات. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

كما حدثنا أحمدُ، قال: حدثنا خلف، قال: حدثنا الخفافُ، عن هارون الأعوَر، عن أبانَ بنِ تغلب، عن الحكم بنِ عُتيبة، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾ يعني بالزواج[1].

وممن قرأه كذلك نافعٌ وأبو عمرو بنُ العلاء[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٩٤، والطبري (٩١٠٢) من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/٥٨ بتحقيقنا: قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر ﴿أُحْصِنَّ﴾ مضمومة الألف، وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر والمفضل عن عاصم بفتح الألف والصاد.

قال ابن جرير: من قرأ بالفتح: أراد: أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام.

ومن قرأ بالضم: أراد: فإذا تزوجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٢٨: اختلف القراء في ﴿أحصن﴾ فقرأ بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبني لما لم يُسم فاعله، وقرىء بفتح الهمزة والصاد فعل لازم، ثم قيل: معنى القراءتين واحد، واختلفوا فيه على قولين.

أحدهما: أن المرادَ بالإحصان هاهنا الإسلامُ، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزِر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والسُّدِّي، وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب وهو منقطع، وهذا هو القولُ الذي نصَّ عليه الشافعي في رواية الربيع، =

قال هٰذا القائلُ: وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن الأمةَ إذا زَنَتْ، أو كان منها ما يُوجِبُ حدّاً على من سِواها من سرقة، ومما سواها قَبْلَ أن يكونَ منها الإحصانُ الذي في هٰذه الآية لا يجبُ عليها إقامةُ عقوبةِ ما أتت من ذٰلك الزنى ولا من غيره.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن في الحديثِ الذي رويناه في صَدْرِ هٰذا البابِ عن أبي هريرة وزيد أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن الأمةِ إذا زنت ولم تُحصن، فأمر بجلدها، وفي أمره بجلدها ما قد دَلَّ على وجوبِ العُقوبةِ في الزنى عليها، ولولا ذٰلك لم يأمر بجلدها.

قال هٰذا القائلُ: أما أَمْرُهُ بجلدها، فكما قد ذكرت، وذٰلك على الأدب لا على الحَدِّ، والدليلُ على ذٰلك أنه لم يذكر في ذٰلك حدّاً

= قال: وإنما قلنا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

وقال القاسم وسالم: إحصانها: إسلامها وعفافها.

وقيل: المراد به هاهنا: التزويج، وهو قولُ ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم، ونقله أبو علي الطبري في كتاب «الإيضاح» عن الشافعي فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه، وقد رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة، وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس رواهما ابن جرير في «تفسيره»، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي.

وقيل: معنى القراءتين متباين: فمن قرأ: ﴿أُحْصِن﴾ بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ: ﴿أَحْصَنَّ﴾ بفتحها، فمراده الإسلام، اختاره الإمام أبو جعفر بن جرير في «تفسيره» وقرره ونصره.

وإنما ذكر فيه جلداً، قال: وقد رُوِيَ هٰذا الحديث أيضاً عن غير أبي هريرة، وعن غير زيد بن خالد الجهني بمثل ذٰلك بغير ذكر حَدٍّ فيه.

٣٧٢٨ ـ وذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، أن شبلَ بنَ حامدٍ المزني أخبره

أن عبد الله بن مالك الأويسي أخبره: أن رسولَ الله ﷺ قال للوَلِيدَةِ: «إنْ زَنَتْ فاجلِدوها، ثم إنْ زنَتْ فاجلِدوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثم إن زَنَتْ فبيعوها ولو بضفيرٍ»، والضفير: الحبل، في الثالثة أو الرابعة، وأخبره زيدُ بن خالد صاحبُ النبيِّ ﷺ مثلَ ذٰلك[1].

هٰكذا قال لنا يونس عن ابنِ وهب في الحديث: شبل ابن حامد، وإنما هو ابنُ خليد[2]، أن عبدالله بن مالك الأويسي، وإنما هو الأوسي.

٣٧٢٩ ـ وكذٰلك حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا حَيْوَةُ بنُ شريحٍ

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شبل بن حامد ـ صوابه شبل بن خليد ـ فقد روى له النسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وغير صحابيه عبد الله بن مالك الأوسي، فمن رجال النسائي.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابنِ وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٤٣/٤، والنسائي (٧٢٦٢) من طريقين عن الزهري، به.

(٢) قال البخاري في «تاريخه» ٢٥٧/٤: شبلُ بن خليد، سمع منه عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقال يونس: عن الزهري، عن عُبيد الله، عن شبل بن حامد وهو وهم.

الحضرميُّ، قال: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن الزبيديِّ، عن الزهري، عن عُبيدِ الله بن عبد الله أن شِبْل بنَ خليد المزني أخبره أنَّ عبدَ الله بنَ مالك الأوسي أخبره أن رسولَ الله ﷺ قال، ثم ذكر مثلَه سواء[1].

٣٧٣٠ ـ وكذلك حدَّثناه ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه سواء[2].

قال هٰذا القائل: فإنما الذي في هٰذه الآثار مما أمر به رسولُ الله ﷺ من جلد الأمة إذا زنت إنما هو أَدَبٌ لا حَدٌّ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا قد وجدنا رسولَ الله ﷺ قد رُوِيَ عنه في ذٰلك توقيتٌ من الجلد، وذٰلك لا يكونُ إلا في الحدِّ، لأنَ الآداب إنما تكونُ على مقادير الأجرام، والأجرام قد تختلِفُ فتتفاضل الآداب فيها، فالقصدُ إلى مقدار من الجَلْدِ دليلٌ أنه أُرِيدَ به الحَدِّ، لا الأدب، والذي رُوِيَ مما فيه ذكرُ المقدار في الجلدِ.

---

(١) بقية ـ وهو ابن الوليد وإن كان مدلساً، وقد عنعن ـ متابع، وباقي رجاله ثقات غير شبل بن خليد، وهو حسن الحديث.

ورواه النسائي (٧٢٦٣) عن محمد بن المصفى بن بهلول، عن بقية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٤٣ عن يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب الزهري، عن الزهري، به.

(٢) حسن. عبد الله بن صالح متابع، وهو مكرر ما قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٤٧٩ عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

٣٧٣١ - ما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني أبو بكر محمدُ بن إسحاق الصاغاني، قال: أخبرني أبو الجوَّاب، قال: حدثنا عمارُ بنُ رُزَيق عن محمد بنِ عبد الرحمٰن، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، عن حميد بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة، قال: أتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ، قال: جاريتي زَنَتْ، فتبَيَّنَ زناها، قال: «اجْلِدْها خَمْسينَ»، ثم أتاه فقال: عادَتْ، فَتَبَيَّنَ زِناها، قال: «اجْلِدْها خمسينَ»، ثم أتاه، فقال: عادت فتبيَّنَ زِناها، قال: «بِعْها ولو بحَبْلٍ من شعر»[1].

٣٧٣٢ - وما قد حدَّثنا أحمدُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلم - يعني ابن وارةَ -، قال: حدثني محمـدُ بنُ موسى، وهـو ابنُ أعين، قال: حدَّثني أبي، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ، عن حُمَيْد بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه جاءَهُ رَجُلٌ، فقال: إنَّ وليدتي زَنَتْ، قال: «اجْلِدْها خمسينَ»، قال: فإن عَادَتْ؟ قال: «فَعُدْ»، قال: فإن عادَتْ؟ قال: «فَبِعْهَا ولو بِضَفِيرٍ» في الثالثة أو

---

(١) محمـد بن عبد الرحمٰن - وهو ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي - سيىء الحفظ، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وهو في «السنن الكبرى» (٧٢٥٤).

أبو الجواب: هو أحوص بن جَوَّاب الضبي، ومحمد بن مسلم: هو ابن شهاب الزهري.

الرابعة، والضفير: الحبل[1].

قال أبـو جعفر: والتوقيتُ في هٰذا الحديث يَدُلُّ على أن ذٰلك الجلدَ حدٌّ لا ما سواه، وقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك ما هو أكشفُ من هٰذا.

٣٧٣٣ ـ كما حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ومحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، وبحـرُ بنُ نصرٍ، قالوا: حدَّثنا شعيبُ بنُ الليث هٰكذا قال ربيعٌ، وأما محمد، فقال: أخبرنا شعيبٌ، وأما بحر، فقال: قُرِىءَ على شعيبٍ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن الليث، أخبره عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيه

عن أبي هُريرة أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا زَنَتِ أَمَةُ أَحدِكم، فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثرِّبْ عليها»، قال ذٰلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: «ثم لِيَبِعْهَا ولو بضفيرٍ»[2].

---

(١) محمد بن مسلم، ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح إلا أن إسحاق بن راشد في حديثه بعضُ الوهم عن الزهري.

قال النسائي: هٰذا خطأ والذي قبله خطأ، والصواب الذي قبله يعني حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمـد ٢/٤٤٩، والبخـاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، والبغوي (٢٥٨٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٧٦ و٤٢٢ و٤٣١ من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم (١٧٠٣) =

٣٧٣٤ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثي ،عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكر أبا سعيد المقبري[١].

٣٧٣٥ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثي، عن مكحولٍ، عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[٢].

٣٧٣٦ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قالا: حَدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سعيدٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُم، فَتَبَيَّنَ زِناهَا، فَلْيَجْلِدها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ» ثلاثاً، زاد قتيبة: «وإن زَنَتْ فَبِيعوها ولو بِضَفيرٍ»، واللفظ لمحمد[٣].

= (٣١)، وأبو داود (٤٤٧١) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد، به.

(١) حديث صحيح إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

ورواه مسلم (١٧٠٣) (٣١) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٩٧)، ومسلم (١٧٠٣) (٣١)، وأبو داود (٤٤٧٠)، والبيهقي ٢٤٤/٨ من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، به.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. =

٣٧٣٧ ـ وكما حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، قال: حدثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حدثنا سفيانُ، فذكر بإسناده مثلَه.

قال سفيان: يعني بقوله: يُثَرِّب: يُعَيِّر[1].

قال أبو جعفر: فقامت الحُجَّةُ لنا على مخالفنا هٰذا في الجلدِ الذي ذكرناه عن رسولِ الله ﷺ في هٰذه الآثارِ أنه الحدُّ لا الأدبُ، وفي ذٰلك ما يدلُّ على أنَّ الحدَّ على الأمةِ في زناها، وإن لم تُحصن الإحصان المرادَ الذي في الآية التي ذكرتُ فيها، وقد شدَّ هٰذا المعنى

٣٧٣٨ ـ ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا محمدُ بن كثير العبديُّ وموسى بنُ مسعود ـ يعني أبا حذيفة ـ، قالا: حدثنا سفيانُ الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبيِّ، عن ميسرة أبي جميلة الطُّهَوِيِّ

عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: زَنَتْ جاريَةٌ للنبي ﷺ، فأمرني أن أُقيمَ عليها الحَدَّ، فإذا هِيَ لم تَجفَّ من دمها، ولم تطهر، فقلتُ للنبيِّ ﷺ: إنها لَمْ تَجِفَّ مِن دمها ولم تَطْهُرْ، قال: «فإذا

= وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٤٧).

ورواه الحميدي (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٥٩، وأحمد ٢/٢٤٩، ومسلم (١٧٠٣) (٣١)، وأبو يعلى (٦٥٤١) و(٦٦٠٨)، والبيهقي ٨/٢٤٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٠٣) (٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٤٨) من طريقين عن هشام بن حسان، عن أيوب بن موسى، به.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

يوسف بن موسى: هو ابن راشد بن بلال القطان. أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي، سكن الري، ثم انتقل إلى بغداد، فسكنها ومات بها، وقد احتج به البخاري في صحيحه.

طَهُرَتْ، فأَقم عليها الحَدَّ»، وقال: «أقيموا الحُدود على ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ»(١).

قال: فقال القائلُ الذي ذكرنا: فقد يحتمِلُ أيضاً أن تكون تلك الأمةُ قد كانت أُحْصَنَتْ قبل ذٰلك إما بتزويجٍ وإما بإسلامٍ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أَنَّه قد يحتملُ ذٰلك ما ذكر غيرَ أنَّ ما في هٰذا الحديثِ من قوله ﷺ: «أقيموا الحدودَ

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف. عبد الأعلى الثعلبي تركه ابن مهدي والقطان، وضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين وابن سعد، وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يُتابع عليها.

ورواه عبد الرزاق (١٣٦٠١)، وأحمد ١/١٤٥، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨)، وأبو يعلى (٣٢٠)، والبيهقي ٨/٢٢٩ من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٥٨-١٥٩، والطيالسي (١٤٦)، وأحمد ١/١٣٦، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي (٧٢٦٧) و(٧٢٦٩)، والبيهقي ٨/٢٤٥، والبغوي (٢٥٨٩) من طرق عن عبد الأعلى الثعلبي، به.

لكن رواه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: خطب عليّ، فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم، ومن لم يُحصن، فإن أمة لِرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلِدَها، فإذا هي حديثُ عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذٰلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أحسنتَ»، وزاد في رواية من طريق إسرائيل عن السدي: «اتركها حتى تماثل»، أي: تقارب البرء.

على ما مَلَكَتْ أيمانُكم» بغير ذكرِ إحصان فيه دليلٌ على أنَّ الحدودَ واجبةٌ على ما ملكت أيمانُنا بلا اشتراط إحصان ولا غيره فيهم.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «ولم تُحصن» فيما رويتُم من الأحاديثِ التي رويتموها في ذٰلك. فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ الذي أُنزل على النبي ﷺ إلى أن قالَ ذٰلك القولَ في عقوبات الإماء إذا زَنَيْنَ هو على حُكْمِهن إذا لم يُحْصَنَّ قَبْلَ ذٰلك، وكان معقولاً أنَّ عقوبةَ المحصن في الزنى أغلظُ من عقوبة غيرِ المحصن فيه، لأن غيرَ المحصن من الأحرارِ يُجلد في ذٰلك، والمحصن فيه منهم يُرجم، والرجم أغلظُ من الجلد، فكان الحكمُ من الله عز وجل الذي أعلمه نبيَّهُ ﷺ إلى أن كان من النبيِّ ﷺ الجوابَ المذكور عنه في هٰذه الآثارِ في عقوبةِ الأمة إذا زنت هو في الزِّنى الذي يكون منها قبل الإحصانِ، ثم أبانَ الله عز وجل أن حُكمها بَعْدَ أن تحصن كحكمها قَبْلَ أن تُحصن في ذٰلك تخفيفاً منه ورحمةً، فقال: ﴿فإِذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِن العذابِ﴾ يعني المحصنات من الحرائر، وكان ذٰلك الاشتراط منه عزَّ وجل قبل ذٰلك كاشتراطه في قوله: ﴿وإِذا ضَرَبْتُم في الأَرْضِ فلَيْسَ عَلَيكُمْ جُناحٌ أن تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَروا﴾ [النساء: ١٠١]، فكان ذٰلك على رفعِ الجناح، وإباحةِ القصر إذا خيف فتنة الذين كفروا، ثم تَصَدَّقَ اللهُ عز وجل على عباده بما قد ذكره في جوابِ رسولِ الله ﷺ لِعمر رضي الله عنه حين سأله عن ذٰلك، فقال له: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُم فاقْبَلُوا صدَقَتَه».

٣٧٣٩ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عاصم

(ح)، وكما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عبادة، قالا: حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبد الله بن أبي عمار، عن عبدِ الله بن باباه، عن يعلى بن أُمية، قال: قلتُ لِعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه: إنما قال اللهُ عز وجل: ﴿أَنْ تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، قال: عَجِبْتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عَلَيْكُمْ بِها فاقْبَلُوها»[1].

قال أبو جعفر: أي: أنَّه عز وجل أمضى لكم ما كان تَصَدَّقَ به عليكم إذا خِفْتُم أن يفتنكم الذين كفروا مِن قصر الصلاة، وإن أمِنْتُم أن يَفتِنُوكُم، فمثل ذٰلك ما كان عز وجل أعلمه رسولَه في حدِّ الإماء في الزنى قَبْلَ أن يُحصن مما أعلمه إيَّاه، فكان المنتظر في حَدِّهِنَّ في ذٰلك بعد أن يُحْصَنَّ ما هو أغلظُ من ذٰلك فتصدق عز وجل عليهن ورحمهن فجعله بعد أن يُحصن كهو قَبْلَ أن يُحصن بلا زيادةٍ عليهن في ذٰلك، ولا تغليظٍ عليهن فيه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٥ عن بكار بن قتيبة، عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥)، وأحمد ١/٢٥ و٣٦، ومسلم (٦٨٦)، والترمذي (٤٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والنسائي ٣/١١٦-١١٧، وابن ماجه (١٦٥)، والدارمي ١/٣٥٤، والطبري (١٠٣١٠) و(١٠٣١١) و(١٠٣١٣)، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٤٧٤١)، والبيهقي ٣/١٣٤ و١٤٠ و١٤١، والبغوي (١٠٢٤)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١١٦ من طرق عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

فقال قائلٌ: فقد يحتمل أن يكونَ عَزَّ وجَلَّ لما ردَّهن إلى نصفِ ما على المُحْصَناتِ، وكان ما على المُحْصَناتِ في ذٰلك هو الرجم، والــرجم لا نِصْفَ له أن يكـونَ يَجِبُ عليهن جميعُ ما يجبُ على المحصنَـةِ كمـا قال عز وجلَّ: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، ثم قال في المماليك: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذابِ﴾ وكان القطعُ لما لم يكن له نصفٌ مقدورٌ عليه وَجَبَ بكُليته على العبيدِ، فمِثْلُ ذٰلك الرجمُ لما كان لا نِصْفَ له مقدورٌ عليه يجبُ بكليته على العبيد.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الإجماعَ قد منع من هٰذا، لأنه لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ في الأَمَةِ المتزوجةِ المسلمة إذا زَنَتْ أنَّه لا رجمَ عليها، وفي إجماعهم على ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ اللهَ عز وجل لم يُرِدْ بالعبيدِ في ذٰلك نِصْفَ الرجم الذي لا نِصْفَ له، ولكنه أرادَ نصفَ الجلدِ الذي له نِصْفٌ معلوم على ما في الآثار التي رويناها في ذٰلك، وفيما قد ذكرنا ما قد وجب به استواءُ حكم المماليك في العقوبات في إتيانِ الفواحش قبل أن يُحصنوا، وبعد أن يُحصنوا، وفيما ذكرنا عن ابن عباس أنه لا حَدَّ على أهلِ الأرضِ في السرقة لِتأويله قول الله عز وجل في الإماء: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفـاحِشَـةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِن العذابِ﴾ على أن الحدودَ إنما تجب على من قد أُحْصَنَ لا على مَنْ سواه، وقد دفع ذٰلك حديثُ علي رضي الله عنه الذي قد رويناه في هٰذا الباب، وما كان من رسولِ الله ﷺ في رجمه اليهوديين لما زنيا مما سنذكره في موضعه مما بعد مِن كتابنا هٰذا إن شاء الله عز وجل، والله نسأله التوفيق.

٥٨٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الخُطبة للعيدِ هل يجبُ على الناسِ القعودُ لها والاستماعُ إليها كما يجب ذلك في الخطبة للجمعة أم لا؟

٣٧٤٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى السِّيناني[1]، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاء

عن عبدِ الله بن السَّائِب، قال: شَهِدْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ العيدَ، فلما صَلَّى، قال: إنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أنْ يَجْلِسَ للخُطبَةِ فليَجْلِسْ، ومن أَحَبَّ أنْ يَرْجِعَ، فليَرْجِعْ»[2].

---

(١) بالسين المهملة نسبة إلى سِينان إحدى قرى مَرْو، وقد تصحف في الأصل إلى: «الشيباني».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب الصحابي، فقد روى له أصحاب السنن.

ورواه أبو داود (١١٥٥) ومن طريقه الدارقطني ٢/٥٠ عن محمد بن الصباح الدولابي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١٧٠٥)، وفي «المجتبى» ٣/١٨٥، وابن ماجه =

قال أبو جعفر: فعقلنا بما في هٰذا الحديثِ من إطلاقِ رسولِ الله ﷺ لمن شاء من المُصَلِّين معه تلك الصلاة الانصراف قبلَ حضورِ خطبته بعدَها أنَّ الخطبة للعيد ليست كالخطبةِ للجمعة في الجلوسِ لها، والاستماعِ إليها، وتركِ اللغو فيها حتى تنقضِيَ، وأن ذٰلك مباح في خطبة العيدِ، ومحظورٌ في خطبة الجمعة، وذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ لأنَّ الخطبة للجمعة موعظةٌ، وعلى الناس الاستماعُ إلى الموعظة، كما قال عزَّ وجَلَّ: ﴿ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وإذا كان مأموراً بالموعظةِ لهم كانوا مأمورين بالاستماع إليها، والإنصات لها حتى تقعَ منهم الموقعَ الذي أراده الله عز وجل بها منهم، وجُعِلَتْ بذٰلك ـ والله أعلمُ ـ الصلاةُ التي بعدَها وهي الجمعةُ مضمنة بها، فلم تُجزىء إلا بَعْدَ تقدمها إيَّاها. وليست خطبةُ العيد كذٰلك، لأنها ليست موعظةً يوعظون بها، فيجب عليهم الاستماعُ إليها، والإنصاتُ لها، ولكنها تعليمٌ لهم ما يخطب به عليهم فيها، فمن ذٰلك ما يعلمونه فيها في يومِ الفطر من إخراجِ صدقةِ الفطر من الأجناس التي هي منها، ومن المقدارِ مِن كل جنس منها، ومن الوقتِ الذي يخرجونها فيه، ومن يُعطونه إيَّاها من الناس.

ومن ذٰلك في يوم النحر أَمْرُهُ إيَّاهم بالنحرِ، وما ينحرونه فيه، والأجناس التي ينحرون منها، وما يستعملون فيه مما يُضحون به الذبح، والأوقات التي يفعلون ذٰلك فيها، وما لا يصلح أن يُضَحُّوا به من ذوات

= (١٢٩٠)، والحاكم ١/٢٩٥ من طرق عن الفضل بن موسى، به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

العيوب منها، وتلك العيوب التي يمنع من ذٰلك فيها ما هِيَ، وذٰلك مما يَغْنَى عنه كثيرٌ من الناس لعلمهم به، ولأخذ مَنْ لا يعلمه منهم من غير من يخطب به عليهم، ففرق بَيْنَ ذٰلك وبَيْنَ خطبةِ الجمعة لهٰذه المعاني التي يتباينان بها، وجُعِلَتْ خطبة العيد كخطبة الحجِّ التي يُعَلِّمُ الإمامُ الناسَ فيها ما يصنعونه في حجهم، وما يجتنبونه فيه، وذٰلك مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم في السَّعةِ للناس في التخلف عنه، وتركِ الاستماعِ إليه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٨٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في دخولِ المواضع التي قد غَضِبَ اللهُ عز وجلَّ على أهلها من نهي ومن إباحة

٣٧٤١ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود صاحبُ الطيالسة، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن أوسط البجليُّ، عن محمد بن أبي كبشة الأنماريِّ أنمارِ غطفانَ

عن أبيه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فتسارعَ الناسُ إلى أهلِ الحِجر[1] يدخلون عليهم، ونُودِيَ في الناسِ: الصلاة جامعة، فانتهينا إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُمسِكٌ بعيرَه، فقال: «عَلامَ تدخُلونَ على قومٍ قد غَضِبَ اللهُ عز وجل عليهم؟!» فناداه رَجُلٌ: نَعْجَبُ منهم يا رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا أُخْبِرُكُم بأعجب من ذلك، رجلٌ من أنفسكم يُخْبِرُكُم بما كانَ قبلكم وبما هو كائنٌ بعدكم، فاسْتَقِيموا وسَدِّدوا، فإنَّ الله عز وجل لا يَعْبَأُ بِعَذابِكُم شيئاً، ثم يأتي قومٌ لا يَدْفَعونَ عن أنفسِهم شيئاً»[2].

---

(١) الحجر: مدينة في جزيرة العرب جنوبي تيماء، بين المدينة والشام، وكانت مساكن ثمود.

(٢) إسناده حسن. المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الهذلي - وإن كان قد اختلط -، قد رواه عنه جعفر بن عون، وعبد الله بن رجاء، =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ كشف رسولُ الله ﷺ للناس عن المعنى الذي مِن أجله دخلوا على القوم الذين قد غَضِبَ الله عزَّ وجَلَّ عليهم، وقول بعضهم له: إن ذٰلك كان منهم للتعجُّبِ منهم، وقول رسولِ الله ﷺ عندَ ذٰلك ما قاله لهم عندَ ذٰلك مما في هٰذا الحديثِ، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه لم يَحْمَدْ منهم دُخُولَهم عليهم لذٰلك، فاحتمل أن يكونَ دخولُهم عليهم على كُلِّ الأحوالِ غيرَ مطلقٍ لهم، واحتمل أن يكونَ غير مُطْلَقٍ لهم للتعجب لهم، ومطلق لهم لما سواه فاعتبرنا ذٰلك

٣٧٤٢ ـ فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حَدَّثني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب ـ وهو يذكرُ الحجرَ مساكنَ ثمود ـ، قال: قال سالمُ بنُ عبد الله:

إن عبدَ الله بنَ عمر، قال: مررنا مع النبيِّ ﷺ على الحجر، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذينَ ظَلَموا إلا أن تَكُونُوا باكِينَ

= وعمرو بن مرزوق، وقد سمعوا منه قبل الاختلاط، وإسماعيل بن أوسط البجلي أمير الكوفة وثّقه ابن معين، ومحمد بن أبي كبشة الأنماري، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٧١/٥، وقال: قدم الكوفة، فكتب عنه ختناه إسماعيل بن أوسط البجلي وسالم بن أبي الجعد، وأبو كبشة الأنماري: هو سعيد بن عمرو، أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمر أو عامر بن سعد، صحابي نزل الشام، روى له أبو داود، والترمذي وابن ماجه.

ورواه أحمد ٢٣١/٤ عن يزيد بن هارون، والطبراني ٢٢/(٨٥١) من طريق عبد الله بن رجاء وعمرو بن مرزوق، و(٨٥٢) من طريق إسماعيل بن عياش وجعفر بن عون، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٥/٥ من طريق هاشم بن القاسم، عن المسعودي، بهٰذا الإسناد.

حَذَراً أن يُصيبَكُمْ ما أَصَابَهُم»، ثُمَّ زجر، فأسرع حتَّى خلفها[1].

٣٧٤٣ - ووجدنا نصرَ بنَ مرزوقٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عبدِ الله بنِ دينار

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ لأصحاب الحِجْرِ: «لا تَدْخُلوا على هٰؤلاء المُعَذَّبينَ إلا أن تكونُوا باكِينَ، فإن لَم تَكُونوا بَاكِينَ فلا تدخُلوا عليهم أن يُصيبَكُم ما أَصَابَهُمْ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ١٤/٤٩-٥٠ عن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٩٨٠)، وابن حبان (٦١٩٩) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٢/٩٦، والبخاري (٣٣٨١) عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٢/٦٦، والبخاري (٣٣٨٠) و(٤٤١٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٤٥١، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٥)، وفي «معالم التنزيل» ٣/١٥٦ من طريقين عن معمر، عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد هو الرقي، ثقة فقيه، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢٩٨٠)، وابن حبان (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، والبغوي (٤١٦٦) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٩ و٥٨ و٧٢ و٧٤ و٩٢ و١١٣ و١٣٧، والبخاري (٤٣٣) و(٤٤٢٠) و(٤٧٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥١، وفي «دلائل النبوة» ٥/٢٣٣ من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

٣٧٤٤ ـ ووجدنا محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبد الحكم قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكير، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مثلَه(١).

٣٧٤٥ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: فكان ما في هٰذا الحديث إطلاقُ رسولِ الله ﷺ للنَّاسِ أن يَدْخُلُوا عليهم باكينَ، لأنَّ في ذٰلك اعتباراً منهم، وحذراً للخلاف عن أمرِ الله عز وجل، فينزل بهم عندَ ذٰلك ما نَزَلَ بهم، فبانَ بما ذكرنا بحمدِ الله عز وجل ونعمتِه أنَّ الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في كلِّ جنس من هٰذين الجنسين اللذينِ في هٰذه الروايات غيرَ ما في الجنسِ الآخر منهما، وأن كُلَّ واحد منهما غَيْرُ مضادٍّ للآخر منهما، واللهَ عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح. أبو حذيفة ـ واسمه موسى بن مسعود النهدي ـ روى له البخاري متابعة، وفي حفظه شيء، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

٥٨٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الوادي الذي مَرُّوا به في غزوة تبوك أنَّه وادٍ ملعونٌ

٣٧٤٦ - حدثنـا محمدُ بنُ إسماعيل الصائغ، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدثنا عليُّ بنُ زيد، قال:

قال لي الحسنُ سَلْ عَبْدَ الله بنَ قُدامة بنِ صخر العقيليِّ عن هٰذا الحديثِ، قال: فلقيته عندَ بابِ الإمارة، فذكرتُ ذٰلك له، فقال: زعم أبو ذرٍّ أنَّهم كانوا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوك، فَأَتوا على وادٍ، فقال لهمُ النبيُّ ﷺ: «يا أَيُّها النَّاسُ إنَّكُم بِوادٍ ملعونٍ» فركب فرسَه فدفع، ودفع الناسُ، ثم قال: «مَنْ كَانَ قَد اعْتَجَنَ عَجِينَةً فَلْيُظْفِرْها بَعِيرَه، ومَنْ كَانَ طَبَخَ قِدراً فَلْيَكْفَأْها»[1].

---

(١) علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، وعبد الله بن قدامة بن صخر لا يُعرف، قال في «التهذيب»: ولم أجد له ذكراً إلا في هٰذا الحديث.

ورواه البزار (١٨٤٣) عن محمد بن معمر، عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وعلق بعضه البخاري في «صحيحه» بإثر حديث ابن عمر (٣٣٧٨) بصيغة الجزم. =

٣٧٤٧ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر مثلَ حديث محمد وفهد، عن مسلمٍ، عن حماد، بإسناده ومتنه[١].

٣٧٤٨ ـ وحدَّثنا محمدُ بن علي بن داود، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا مباركُ بنُ فَضَالَة، قال: سمعتُ الحَسَنَ يقولُ:

حدثني عبدُ الله بنُ قُدامة السَّعدي ـ قال: وكان السَّعْدِيُّ امْرَأً صدقٍ ـ أن رسولَ الله ﷺ أتى على مساكنِ ثمود، فقال: «اخْرُجُوا اخْرُجُوا، فإنَّه وادٍ مَلْعُونٌ خشيةَ أنْ لا تخرجوا حتَّى يُصيبَكُم كذا وكذا»[٢].

٣٧٤٩ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا عفانُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[٣].

وقد رُوِيَ عن سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عن رسولِ الله ﷺ في أمره الناسَ

= وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٣٣٧٨) و(٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجر ـ أرض ثمود ـ في غزوة تبوك، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويَعْلِفُوا الإبِلَ العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَرِدُهَا الناقة.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) عبد الله بن قدامة نسب هنا إلى السعدي، وفي السند السالف إلى العقيلي، وسواء أكان هو الذي قبله أو غيره، فإنه لا يعرف، وليس هو عبد الله بن السعدي الصحابي الذي ترجم له الحافظ في «الإصابة» ٢/٣١٠.

(٣) هو مكرر ما قبله.

فيما كانوا عَجَنُوا من ماء ذٰلك الوادي مثلُ الذي رُوي عنه في حديث أبي ذرٍّ الذي روينا.

٣٧٥٠ ـ كما حدثنا محمدُ بن عبد الله بن عبدِ الحكم، قال: حدثني حرملةُ بن عبد العزيز بنِ الربيع بن سَبْرَةَ، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: لما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ الحِجْرَ، قال لأصحابه: «مَنْ عَمِلَ مِن هٰذا الماءِ طَعاماً، فَلْيُلْقِهِ»، فمنهم من عَجَنَ عجيناً، ومنهم من حَاسَ الحَيْس وأَلْقَوْه[1].

٣٧٥١ ـ وكما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، وفهدُ بنُ سليمان، قالا: حدثنا يحيى بنُ صَالحٍ الوُحَاظي، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَنيُّ، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ

عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ الحِجْرَ، قال لِمَنْ كانَ معه: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ عجن عَجيناً أو حَاسَ حَيْساً مِنْ هٰذا الماءِ فَلْيُلْقِهِ»[2].

---

(١) إسناده قوي. حرملة بن عبد العزيز روى له الترمذي، وهو لا بأس به، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه الحاكم ٤/١٢٤-١٢٥ عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهٰذا الإسناد، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي فقال: ولا على شرط واحد منهما.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطبراني (٦٥٥٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمٰن، عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، بهٰذا الإسناد.

٣٧٥٢ ـ وكما حَدَّثَنا أبو محمد يحيى بنُ محمد بن معبد بنِ عبد العزيز بنِ الربيع بن سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهني، قال: حدَّثني إبراهيم بنُ سَبْرَةَ بنِ عبد العزيز بن الربيعِ بن سبرة، قال: حدثني عمي حرملةُ بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: لما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ الحِجْرَ قال لأصحابه: «مَنْ عَمِلَ مِنْ هٰذا الماءِ طعاماً فَلْيُلْقِهِ»، فمنهم من عَجَنَ العَجينَ، ومنهم من حاسَ الحَيْسَ، فألقَوه(١).

قال أبو جعفر: فكان ذٰلك عندنا ـ واللهُ أعلمُ ـ محتملاً أن يكونَ اللهُ عزَّ وجَلَّ لما غَضِبَ على أهلِ ذٰلك الوادي كان مِن عقوبته إيَّاهم أن جعل مَاءَهُمْ ما يَضُرُّهُمْ ويَضُرُّ أمثالَهم من المتعبدين عقوبةً لهم على الأشياءِ التي غَضِبَ على أهلِ ذٰلك الوادي من أجلها، وخوفاً على مَنْ سواهم أن يكونَ ذٰلك عقوبةً لهم على ذنوبهم التي قد سَلَفَتْ منهم، لأنَّهم جميعاً ذوو ذُنوبٍ وإن كانت ذنوبُهم مختلفةً، والعقوباتُ عليها مختلفة، فأمرهم ﷺ فيما عَجَنُوه بذٰلك الماء أن لا يأكُلُوه، وأباحهم أن يُطْعِمُوه إبلَهم التي لا تَعَبُّدَ عليها، ولا ذُنُوبَ لها.

---

(١) يحيى بن محمد بن معبد لم أتبينه، وإبراهيم بن سبرة ترجمه ابن أبي حاتم ١٠٣/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه الطبراني (٦٥٥٠) عن خلف بن عمرو العكبري، حدثنا الحميدي، عن حرملة بن عبد العزيز، بهٰذا الإسناد، وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات. خلف بن عمرو العكبري مترجم في «تاريخ بغداد» ٣٣١/٨-٣٣٢، وهو ثقة وثّقه الدارقطني وغيره، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير صاحب المسند.

ثم تأملنا سُرْعَتَهُ في ذٰلك الوادي حتى جاوزه، فكان ذٰلك عندنا - والله أعلم - لِيقتدوا به، فيسرعوا لسرعته حتى يخرجوا من ذٰلك الوادي خوفاً منه عليهم أن يُؤخذوا بذنوبهم هناك، كما أُخِذَ من تقدمهم من أهل ذٰلك الوادي بذنوبهم هناك.

ثم تأملنا ما في الحديثِ من وصفِ رسولِ الله ﷺ ذٰلك الوادي باللعن، فكان ذٰلك عندنا - والله أعلمُ - على إرادته بذٰلك أهلَ الوادي الذين كان منهم ما غضِب عَزَّ وجَلَّ عليهم مِن أجله، فلعنهم لِذٰلك.

وذكر الوادي بتلك اللعنةِ، والمراد أهله دونه، كما قال عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الجُوعِ والخَوْفِ بما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، لأنَّ القرية ما كانت تصنع شيئاً، وإنما أهلُها هم الذين كانوا يصنعون ما أُهْلِكُوا به، ثم أعقب ذٰلك عز وجل بما دَلَّ على مراده إياهم بذٰلك لا قريتهم بقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾، يعني بذٰلك رسولَه إليهم ﷺ، وكما قال عز وجل حكايةً عن قائليه: ﴿واسْأَلِ القَرْيَةَ الَّتي كُنَّا فِيها والعِيرَ الَّتي أَقْبَلْنا فِيها﴾ [يوسف: ٨٢]، يريد أهلَ القرية وأهل العير، فمثلُ ذٰلك قولُه ﷺ لِذٰلك الوادي: «هٰذا وادٍ ملعُونٌ»، هو على أهلِه لا على الوادي نفسه. والله أعلم، وإيَّاه نسألُه التوفيق.

٥٨٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان منه في قبر أبي رِغال وفي إخباره الناس أنه من ثمود، وأن الحرم منعه من مَا نَزَلَ بسائر ثمود سواه حتى خرج منه، فأدركته النِّقمة فأُهْلِكَ

٣٧٥٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أميةُ بنُ بسطام، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن روح بنِ القاسم، عن إسماعيل بنِ أُمَيَّةَ، عن بُجَيرِ بنِ أبي بُجَيْرٍ

عن عبد الله بن عمرٍو أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فمروا بقبر أبي رِغال، فقال: «هٰذا قَبْرُ أبي رِغَالٍ وهُو أبو ثقيفٍ، وكان امرءاً من ثمودَ، وكان منزلُه بالحرم، فلما أَهْلَكَ اللهُ عز وجل قَوْمَهُ بما أَهْلَكَهُمْ به، منعه لِمكانه من الحَرَمِ، وأنَّه خرج حتَّى إذا بلغ هاهنا ماتَ، فَدُفِنَ معه غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ» فابْتَدَرْناهُ فاستَخْرَجْناهُ[١].

---

(١) إسناده ضعيف. بجير بن أبي بجير لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا إسماعيل بن أمية. =

قال أبو جعفر: وقد كنتُ أنا بَعْدَ سماعي هٰذا الحديثَ من ابن أبي داود نظرتُ في كتـابي، فلم أجد فيه لإسماعيلَ بنِ أُمية ذكراً، فدخل قلبي منه شيءٌ، فذكرتُه لأحمدَ بنِ شعيب النسائي، فقال لي: هو كما حفظتَ، فقلتُ له: فعن مَنْ أخذتَه أنتَ؟ فقال: عن أبي حفص - يعني: عمـروبن علي -، عن الـرِّياحي، قلتُ له: عمـروبنُ عبـد الوهَّاب، فقال: نعم، عن يزيدَ.

٣٧٥٤ - حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد بن الحسن بن زُبالَة المديني أبو الحسن، ومحمدُ بنُ علي بنِ زيد المكيُّ، قالا: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ محمـدَ بن إسحـاق يُحدِّث عن إسماعيل بنِ أمية، عن بُجير بن أبي بجير، قال:

= ورواه أبو داود (٣٠٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/١٠-١١ من طريق يحيى بن معين، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، بهٰذا الإسناد.

وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/٤٣٩-٤٤٠ (طبعة الشعب) وفي «البداية والنهاية» ١/١٣٠، ثم قال: هٰكذا رواه أبو داود عن يحيى بن معين، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به، قال شيخنا أبو الحجاج المزي: وهـو حديث حسن عزيز. قلت (القائل ابن كثير): تفرد بوصله بجير بن أبي بجير هٰذا، وهو شيخ لا يعرف إلا بهٰذا الحديث، قال يحيى بن معين: ولم أسمع أحداً روى عنه غير إسماعيل بن أمية، قلت: وعلى هٰذا فيخشى أن يكون وهم في رفع هٰذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو مما أخذه من الزاملتين. قال شيخنا أبو الحجاج المزي بعد أن عرضتُ عليه ذٰلك: وهٰذا محتمل.

سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرو يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ حين خرجنا إلى الطائفِ، فمررنا بقبرٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هٰذا قَبْرُ أَبي رِغَالٍ وهو أبو ثقيف، وكان مِن ثمود، وكان بهٰذا الحرمِ يُدْفَعُ عنه، فلما خَرَجَ أَصابته النِّقْمة بهٰذا المكان ودُفِنَ فيه، وآيةُ ذٰلك أنَّه دُفِنَ معه غُصْنٌ مِن ذهب إن أنتم نَبَشْتُم عنه، أصبتُموه معه»، فابتدرهُ الناسُ، فاستخرجوا معه الغُصْنَ(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه إخبارَ رسولِ الله ﷺ الناسَ بأن أبا رِغال كان من ثمود، وأنه ممن منعه حَرَمُ الله عزَّ وجلَّ مما أصابَ به غيره من ثمود من النِّقْمة، وقد عقلنا أنَّ منازِلَ ثمود لم تكن في الحرم، وأنها كانت فيما سواه مِن ما ذكر في البابين اللذين ذكرناهما قَبْلَ هٰذا البابِ، واحتمل أن يكون لجأ إلى الحرم، فدخله، فمنعه مما نزل بغيره من ثمود.

فقال قائلٌ: ففي حديث ابنِ أبي داود من الحديثين اللذين رويناهما في هٰذا البابِ أن مسكنَه كان في الحرم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه يُحتمل أن يكونَ مسكنُه فِي الحَرَمِ، وكان مع ثمود في المواضع التي كانت فيه على ما كانت عليه مِن معاصي الله عز وجل والخروجِ عن أمره، فلما جَاءَهُمُ الوعيدُ مِنَ اللهِ عز وجل، وخاف أن يلحقه ذٰلك بالمكانِ الذي هو به، لجأ إلى مسكنه في الحرمِ، فدخل مِنْ أجلِ ذٰلك الحرمَ فمنعه، وقد رُوِيَ عن جابربنِ عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ في قِصَّةِ

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

أبي رِغال أيضاً ما يُوافِقُ ما في حديث ابن أبي داود مما ذكرنا

٣٧٥٥ ـ كما حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا زكـريا بنُ عدي، قال: حدثنا عبـدُ الرزاق، عن[1] معمرٍ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن أبي الزبير

عن جابـر، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجْر، فقال: «لا تَسألُوا الآياتِ، فإنَّ قَوْمَ صَالحٍ سألُوا، فَكَانَتْ تَرِدُ مِن هٰذا الفَجِّ وتَصْدُرُ مِن هٰذا الفَجِّ، يعني الناقة: فَعَتَوْا عن أَمْرِ رَبِّهم، فَعَقَرُوها، وكانت تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يوماً، ويشربُون لبنها يوماً، فأَخَذَتْهُم صَاعِقَةٌ، أَهْمَدَتْ مَنْ تحت أديم السَّماءِ منهم إلا رَجُلًا واحداً كان في حَرَمِ الله، فلما خرج أصابه ما أصابَ قَوْمَهُ»، قالوا: يا رَسولَ الله مَنْ هو؟ قال: «أبو رِغال فدُفن هاهنا»[2].

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم ـ واسمه عبد الله بن عثمان ـ، وأبو الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم، والثاني منهما مدلس، وقد عنعن.

ورواه أحمد ٣/٢٦٩، والطبري في «جامع البيان» (١٤٨١٧) من طريق عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/٢٩٦، وفي «البداية والنهاية» ١/١٢٩ من طريق أحمد، وقال: هٰذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة، وهو على شرط مسلم.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٦/١٩٤ و٧/٣٨ إلى أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

=

٣٧٥٦ ـ وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدَّثنا عبد الأعلى بنُ حماد، قال: حدثنا مُسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا ابنُ خثيم، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ معناه غيرَ أنه قال: إلا رجلاً كانَ في حَرَمِ الله، فمنعه حَرَمُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِن عذاب الله(١).

٣٧٥٧ ـ وكما حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق بن أبي عباد، قال: حَدَّثني داودُ بنُ عبد الرحمٰن، عن عبدِ الله بن عثمان، عن ابنِ سَابط

عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال وهو في الحِجر: «هٰؤلاء قومُ صالحٍ أهلكهم اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلا رجلاً كان في حَرَمِ الله عَزَّ وجَلَّ مَنَعَهُ اللهُ مِن عذابِ الله»، قيل: يا رسول الله من هو؟ قال: «أبو رِغال»(٢).

= وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٣/٤٩٢ لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(١) إسناده ضعيف. مسلم بن خالد سيىء الحفظ، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

ورواه البزار (١٨٤٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم ٢/٣٤٠-٣٤١ من طريقين عن مسلم بن خالد، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، فأخطآ.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن يزيد شيخ الطحاوي، ثقة، روى له النسائي، ويعقوب بن إسحاق بن عباد هو القَلزمي، قال أبو حاتم: محله الصدق ولا بأس =

قال أبو جعفر: فإذا كان الحرمُ يَمْنَعُ في الجاهلية من العقوبات التي معها تلفُ الأنفسِ، كان في الإسلامِ ممن مِثْلُ ذٰلك أمنع، وشدَّ[1] ذٰلك ما رُوِيَ عن ابنِ عباس وابنِ عمر رضي الله عنهما فيمن أصابَ حدّاً في غير الحرمِ، ثم لجأ إلى الحرم.

كما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: مَن أصابَ حدّاً في الحَرَمِ، أُقيم عليه، وإن أصابه خَارِجَ الحرمِ، ثم دخل الحرمَ لم يُكَلَّمْ، ولم يُجَالَسْ، ولم يُبَايَعْ حتَّى يخرج من الحرمِ، فيقام عليه الحدُّ[2].

= به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٨٥، ووثقه السمعاني في «الأنساب» ١٠/٢١٧، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) في الأصل: «وأشد»، وهو خطأ.

(٢) صحيح لغيره. مؤمل بن إسماعيل، وإن كان سيىء الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبري (٧٤٥٩) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خصيف، حدثنا مجاهد، قال: قال ابن عباس: إذا أصاب الرجلُ الحدَّ: قَتَلَ أَوْ سَرَقَ، فدخل الحرمَ لم يُبايع، ولم يُؤْوَ حتى يتبرم، فيخرجَ مِن الحرم، فيقام عليه الحدُّ، قال: فقلتُ لابنِ عباس: ولكني لا أرى ذٰلك! أرى أن يُؤخذ برُمَّتِهِ (الرمة: قطعة من حبلٍ يُشَدُّ بها الأسيرُ أو القاتلُ إذا قِيد إلى القتل للقود)، ثم يخرج من الحرم، فقام عليه الحد، فإن الحرم لا يزيده إلا شدة.

وهٰذا سند حسن في الشواهد، رجالُه ثقات رجالُ الصحيح غيرَ خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ـ فقد روى له أصحاب السنن، وفي حفظه شيء يعتبر به.

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ المِنهال، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس مثلَه[1].

وكما حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حجاجٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابنِ عباس مثلَه[2].

وكما حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاء

عن ابن عباس فيمن أحدث حدثاً في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم: لم يُكَلَّمْ، ولم يُبَايَعْ، ولم يُؤذَ حتَّى يَخْرُجَ من الحرم، فإذا خَرَجَ من الحرم، أُخِذَ، وأُقيم عليه ما عليه، وما أُحْدَثَ في الحرم، أُقيم

---

(١) إسناده قوي. رواية حماد بن سلمة عن عطاء قبل الاختلاط ثبتها غير واحد من الأئمة.

ورواه الطبري (٧٤٧٠) عن المثنى، عن حجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي حاتم (١٠٠٤)، والطبري (٧٤٦٨) من طريقين عن عطاء بن السائب، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٢٦) و(١٧٣٠٦) عن معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطبري (٧٤٦٩) عن المثنى، عن حجَّاج، بهٰذا الإسناد.

عليه ما أُحْدث فيه من شيء[1].

كمـا حدَّثنـا أحمـدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدثنا موسى بنُ إسمـاعيل المِنقَـريُّ، قال: حدثنا عَبدُ الواحد بنُ زياد، قال: حدَّثنا الحجاجُ، قال: حدَّثني عطاء

أن ابنَ عمر وابنَ عباس، قالا في قولِ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ [آل عمران ٩٧]: الرجل يُصِيبُ الحَدَّ، ثم يدخله، فلا يُبَايَعُ، ولا يُجالَسُ ولا يُؤْوَى، ولا يُكَلَّم حتى يَخْرُجَ منه فيُتبع، فيؤخذ، فيُقام عليه الحَدُّ.

قال: وقال لي عطاء: إنْ قذف فيه أو سرق، أقيم عليه الحدُّ، وإذا صَنَعَ ذٰلك في غيره، ثم لجأ - يعني إليه - لم يُقَمْ عليه[2].

وكمـا حدَّثنـا صالـحُ بنُ عبـد الرحمٰن، قال: حدَّثني سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا الحجاجُ، عن عطاء

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي - فمن رجال مسلم.

هشيم: هو ابن بشير، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه الطبري (٧٤٦١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. الحجاج - وهو ابن أرطاة - روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وقرنه مسلم بغيره، وروى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، عطاء: هو ابن أبي رباح.

عن ابنِ عمر، قال: لَوْ وَجَدْتُ قاتِل عمر رضي الله عنه في الحَرَمِ ما هِجْتُهُ[1].

فإن قال قائل: فقد خالفهما عبدُ الله بنُ الزبير في ذٰلك، وكان منه.

فذكر ما قد حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الملك، عن عطاء، قال:

كان سعيدٌ مولى معاوية وأصحابٌ له في الطائف متحصِّنِينَ في قلعة، فاستُنْزِلوا منها، فانطلق به إلى عبدِ الله بنِ الزبير، وهو بمكة، فأرسل إلى عبدِ الله بنِ عباس فقال: ما ترى في هٰؤلاء النَّفَر؟ فقال: أرى أن تُخَلِّيَ سبيلَهم، فإنهم قد آمنوا إذْ أدخلتَهم الحرمَ، فقال: لا، نُخْرجهم من الحرم، ثم نَقْتُلهم، قال: فَهَلَّا قَبْلَ أن تُدخلهم، فأخرجهم ابنُ الزبير، فصلبهم، فقال ابنُ عباس: لو لقيتُ قاتلَ أبي في الحَرَمِ ما هِجْتُه حتى يَخْرُجَ منه[2].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ابنَ الزبير

---

(١) هو مكرر ما قبله.

ورواه الطبري (٧٤٦١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الملك العرزمي، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبري (٧٤٦٠) عن أبي كريب وأبي السائب، كلاهما عن ابن إدريس، عن عبد الملك، بهٰذا الإسناد.

لم يكن منه في ذٰلك خلافٌ لابن عباس في أن الحرم قد أجار القومَ الذين أُدخلوه مما كان عليهم من العقوبة، ولكنه لم يمنع أن يُخرجوا منه، فَيُقَام عليهم في غيره، فكان بمذهبه أن لا يُقام عليهم وهُمْ فيه موافقاً لابن عباس، وكان في قوله: إنَّهُم يُخرجون منه إلى غيره مخالفاً له في ذٰلك، وكان ما قال ابنُ عباس في ذٰلك أولى عندنا، لأن الآية توجب ذٰلك، وهي قولُ الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾، وكان أولٰئك النفر قد دخلوه فأمِنوا بدخولهم إياه، وقد يُحتمل أن يكونَ ابنُ الزبير لم يجعل رُجُوعَهُمْ الحرمَ أماناً لهم، لأنَّهم لم يكن دخولهم إياه باختيارهم لذٰلك، وإنما كان بفعل غيرهم إيَّاه بهم، لأن دخولَهم إياه باختيارهم طلباً للأمان به مما كانوا يخافونه، وإدخال غيرهم إيَّاهم إياه ليس فيه طلبٌ منهم للأمانِ به مما كانوا يخافونه، فلم يُؤمنهم ذٰلك الدخولُ مما كانوا يخافونه فيعود معنى ما كان الخلافُ في ذٰلك إلى ما لا خلافَ فيه لما كان من ابن عمر وابن عباس فيه.

فقال قائل: إنما كان قولُه عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمناً﴾ على الصيد لا على ما سواه، فكان جوابنا له في ذٰلك أن قوله هٰذا جهلٌ شديد منه باللغة، لأنه لو كان الأمر في ذٰلك كما ذكر، لكانت: وما دخله كان آمناً، لأن «من» لا يكون إلا لبني آدم، ويكون لمن سواهم مكانها «ما» كما قال عز وجل: ﴿وما أَكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذَكَّيْتُمْ وما ذُبِحَ على النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] في أمثالٍ لهٰذا في القرآن يطولُ ذكرُها، وكانت «من» مستعملة في بني آدم كقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قليلًا ثمَّ أَضطَرُّه إلى عذابِ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وكقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلك يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨]، وكقوله: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ

مُبَيِّنَةٍ﴾ [الأحزاب ٣٠]، وأشباه لهٰذا كثيرة إلا أنَّه ربما جاءَ في بني آدم استعمال «ما» مكان «من» مِن ذٰلك قوله عز وجلَّ: ﴿والمُحْصَنات مِنَ النِّساءِ إلا مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومِن ذٰلك قولُه تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وما وَلَدَ﴾ [البلد: ٣] في معنى: ووالد ومن ولد. فكانت «ما» قد تُستعمل في بني آدم مكان «من» وإن كان ذٰلك مما يَقِلُّ استعمالُهم إياه ولم يكونوا يستعملون في غير بني آدم «من» مكان «ما» في حال من الأحوال، فلما كانت «من» لبني آدم دون مَنْ سواهم كان قولُه عز وجل: ﴿ومَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً﴾ على بني آدم دونَ مَنْ سواهم، وكان هٰذا القولُ الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر قد قال به بَعْدَهُم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزُفَرُ.

كما حدثنا محمدُ بن العباس، قال: حدَّثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بذٰلك، ولم يَحْكِ فيه خلافاً.

وحدثنا يحيى بنُ سليمان الجعفيُّ، عن الحسن بن زياد، عن زفر بمثل ذٰلك، قال: وقال أبو يوسف: لا يُجير الحَرَمُ ظَالماً.

وكان القولُ عندنا في ذٰلك ما قاله أبو حنيفة وزفرُ ومحمد مما وافقهم أبو يوسف عليه في رواية محمد لما قد تقدمهم في ذٰلك مما ذكرناه عن عبد الله بنِ عباس، وعن عبدِ الله بن عمر، ومما وافقهما فيه عبدُ الله بن الزبير على ما وافقهما فيه منه، ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في ذٰلك خلافاً لهم والقرآن نزل بلغتهم، وهم العالمونَ بما خُوطِبوا به فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٨٩ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله في الهلال: «فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فَاقْدُرُوا لَهُ»

٣٧٥٨ - حدثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعيُّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتموهُ فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[١].

٣٧٥٩ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبد الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثلَه[٢].

---

(١) إسناده صحيح. مَنْ فوق الإمام الشافعي على شرط الشيخين.
وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٤٢) برواية المصنف عن خاله المزني.
ورواه الطيالسي (١٨١٠)، وابن ماجه (١٦٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (١٩٠٠) من طريق عُقيل، عن ابن شهاب، به.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٣٧٦٠ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بنُ أنس، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عمر رَضِيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر رمضانَ، فقال: «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ، فاقْدُروا لَه»[1].

٣٧٦١ ـ وحدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن عبد الله بن دينار

عن ابنِ عمر رضِي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ، فلا تَصُوموا حتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم، فاقْدُروا لَهُ»[2].

قال أبو جعفر: هٰكذا أخبرنا يونسُ هٰذا الحديث.

= ورواه مسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي ٤/١٣٤، وابن خزيمة (١٩٠٥)، وابن حبان (٣٤٤١)، والبيهقي ٤/٢٠٤ـ٢٠٥ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٦.

ومن طريق مالك رواه الدارمي ٢/٣، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٤٤٥)، والدارقطني ٢/١٦١، والبيهقي ٤/٢٠٤، والبغوي (١٧١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٦.

ورواه مسلم (١٠٨٠) (٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بهٰذا الإسناد.

٣٧٦٢ - وقد حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن عبدِ الله بنِ عمر رَضِيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ، لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فأكْمِلُوا العَدَدَ ثلاثينَ»[1].

فاختلف ابنُ وهبٍ والشافعيُّ على مالك في هٰذا الحديث، فرواه كلُّ واحد منهما عنه على ما ذكرناه من روايته إيَّاه عنه، فالتمسناه من رواية غيرهما إيَّاه عنه كيف هو؟

٣٧٦٣ - فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينارٍ

عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسعٌ وعِشْرونَ لَيلَةً، ولا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُروا لَهُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥١٠) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه البخاري (١٩٠٧) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٤/٢٠٥ من طريق روح بن عبادة، عن مالك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

القعنبي: هو عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبي الحارثي، أحد رواة «الموطأ» عن مالك، كان ابنُ معين وابنُ المديني لا يُقدمان عليه في الموطأ أحداً.

ورواه البخاري (١٩٠٦) عن القعنبي، بهٰذا الإسناد. =

فكان ما رواه القعنبيُّ عليه عن مالك موافقاً لما رواه ابنُ وهبٍ عنه عليه، ومخالفاً لما رواه الشافعيُّ عنه عليه، فكان اثنان أولى بالحفظِ من واحدٍ، لا سيما والذي روياه عن مالك عليه، موافق لما رواه سالم ونافع عن ابن عمر عليهِ.

قال أبو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ: «فاقدُروا له» ما مرادُه ﷺ به، فكان أَحْسَنَ ما سمعناه في ذلك ـ والله أعلمُ ـ أنَّ الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه: ﴿والقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنازِلَ حَتَّى عَادَ كالعُرْجُونِ القَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، فأخبر عزَّ وجلَّ أنَّه قدره منازلَ يجري عليها، فكان ذلك أنَّه عزَّ وجل أجراه على أن جَعَلَ ما يجري في كل ليلةٍ حتى يسقط منزلةً واحدةً، وهي ستةُ أسباعِ ساعة، لأن منازلَ الليل أربعةَ عشرَ منزلةً وساعاتُه أربعة عشر ساعةً، فمدى كل منزلةٍ ستةُ أسباعِ ساعة، فيجري كذلك إلى ثمانٍ وعشرين ليلةً يَسْتَسِرُّ، فإن كان الشهر ثلاثين استسرَّ ليلتين، وإن كان تسعاً وعشرين، استسَرَّ ليلةً واحدة، فكان المأمورُ به في حديثِ ابن عمر هذا إذا أُغمي علينا، ثم طلع، نظرنا إلى سُقوطه، فإن كان لمنزلةٍ واحدة، علمنا أنه لِليلته، وإن كان لِمنزلتين، علمنا أنَّه لِليلتين، وعقلنا بذلك أن بينَهما يوماً، وأن علينا قضاءَ ذلك اليوم إن كان من رمضان، وكان هذا الاعتبارُ مما لا يتساوى به الناسُ، وإنما من تعلمه منهم قليلٌ، ويخفى على أكثرهم، ثم رَدَّ ذلك إلى ما يتساوون فيه جميعاً، فلا يتقدَّمُ بَعضُهُم في علمه بعضاً بما قد رُوِيَ عنه ﷺ مما هو ناسخٌ لِذلك، وهو قولُه ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين».

٣٧٦٤ ـ كما قد حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشَّافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، سَمِعَ محمدَ بن جبير أو ابنَ حُنين ـ قال أبو جعفر: والصحيح ابنُ حُنين ـ يقولُ:

سَمِعَ ابنَ عباس يتعجَّبُ ممن يتقدَّمُ الشهرَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُموه فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُموهُ فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثَلاثينَ»[1].

---

(١) ضعيف. محمد بن جبير أو ابن حنين قد اضطربوا في صِحة اسمه والصوابُ محمد بن حنين كما قال المؤلف هنا، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ١/ ٣٧١، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ١/ ٤٢٠-٤٢١، ومحمد بن حنين هٰذا: مجهول لم يرو عنه غيرُ عمرو بن دينار، ولم يوثقه أحد.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٤١) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه أحمد ١/ ٢٢١، والحميدي (٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٥٦)، وفي «الصغرى» ٤/ ١٣٥ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٠٢) ومن طريقه ابن الجارود (٣٧٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس.

ورواه أحمد ١/ ٣٦٧ من طريقين عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، فقال: عن محمد بن جبير.

قال المزي في «تهذيب الكمال»: اعتمد أبو القاسم (يعني ابن عساكر في الأطراف في جزمه بأنه محمد بن حنين) على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة، وهو خطأ، والصواب: «محمد بن جبير»، وهو ابن مطعم، كذا في الأصول القديمة من النسائي، وكذا هو في «مسند أحمد»، واعترضه مغلطاي ـ كما في «النكت الظراف»

٣٧٦٤م ـ وكما حدَّثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا زكريا بنُ إسحاق، عن عمرو بن دينار أن محمد بنَ حُنين أخبره أنه سَمِعَ ابنَ عباس يقولُ، ثم ذكر مثلَه[1].

٣٧٦٥ ـ وكما حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عمرو، عن محمد بنِ حُنَيْنٍ، عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه[2].

٣٧٦٦ ـ وكما حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا أبو داود (ح).

= ٥/ ٢٣٠ ـ بأنه رآه في مسند أحمد: «محمد بن جبير» غير منسوب، وفي نسخة قرئت على أبي الفرج: «محمد بن حنين» بنون مجودة، وفي بعض نسخ النسائي القديمة كذلك، وفي نسخة قرئت على المنذري من النسائي الصغرى: «حنين»، وكذا هو في موضعين من «التمهيد» في هذا الحديث، وكذا ذكره أبو العباس الطرقي، وكذا في البيهقي في النسخة التي قرئت على ابن الصلاح، وفي أخرى قديمة، قيل: إنها بخط البيهقي، وكذا في «مسند البزار» في نسخة قرئت على السِّلَفِي.

ورواه الدارمي ٢/ ٣، وأبو يعلى (٢٣٨٨) من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فقالا: عن محمد بن جبير.

(١) هو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٤/ ٢٠٧ من طريق الحسن بن مكرم، عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

(٢) هو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٦ بإسناده.

وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، ثم اجتمعا، فقالا: عن شُعْبَةَ، عن عمرو بنِ مرة

عن أبي البَختري، قال: رأينا هلالَ رمضانَ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عبَّاسٍ، فسأله، فقالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قدْ مَدَّهُ لِرُؤيتِه، فإذا غُمَّ عَلَيْكُمْ فأَكْمِلوا العِدَّةَ»[1].

٣٧٦٧ ـ وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٦-٤٣٧ بإسناده ومتنه.

وهـو في «مسند الطيالسي» (٢٧٢١)، ومن طريق الطيالسي رواه ابن خزيمة (١٩١٥)، والبيهقي ٤/٢٠٦.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٢، وعنه مسلم (١٠٨٨) من طريق غندر، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (١٩١٥).

ورواه الدارقطني ٢/١٦٢ من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، وفيه: «عدة شعبان».

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢١-٢٢، وعنه مسلم (١٠٨٨) (٢٩) من طريق حصين، عن عمرو بن مرة، به. وصححه ابن خزيمة (١٩١٩).

وقوله: «مدَّه»، قال النووي في «شرح مسلم» ٧/١٩٨: جميع النسخ متفقة على «مدّه» من غير ألف فيها، وفي الرواية الثانية: «أمده» هٰكذا هو في جميع النسخ: «أمده» بالألف في أوله، قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه: أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه: مدَّ وأمدَّ، قال الله تعالى: ﴿وإخوانهم يَمُدُّونَهُمْ في الغي﴾ قُرِىءَ بالوجهين، أي: يُطيلون لهم، قال: وقد يكون «أمده» من المدة التي جعلت له، قال صاحبُ الأفعال: أمددتُك مدة، أي: أعطيتكها.

بكرٍ السَّهميُّ (ح).

وكما حدَّثنا الحسن بنُ بكرٍ المروزيُّ، قال: أخبرنا روحُ بنُ عبادة، ثم اجتمعا، فقالا: أخبرنا حاتِمُ بنُ أبي صَغيرة، عن سماك بنِ حَرْبٍ، عن عِكرمة، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُ سَحَابٌ أو ظُلْمَةٌ أَو غَيَايَةٌ، فأَكْمِلوا العِدَّةَ»[1].

٣٧٦٨ ـ وكما حدَّثنا الحسنُ بنُ بكر، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ منصورٍ، وعليُّ بنُ الحسن بن شقيق، قالا: أخبرنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن رِبعيٍّ

---

(١) سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة فيها اضطراب، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢٢٦/١، والدارمي ٢/٢، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٠)، وفي «المجتبى» ١٣٦/٤ من طريق إسماعيل ابن علية، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، والبغوي (١٧٦٦) من طريق محمد بن أبي عدي، ثلاثتهم عن حاتم بن أبي صغيرة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٨/١، وابن أبي شيبة ٢٠/٣، والطيالسي (٢٦٧١)، والدارمي ٥/٢، وابن خزيمة (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦١)، و«المجتبى» ١٣٦/٤، والطبراني (١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧)، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، والبيهقي ٧/٤ و٨ من طرق عن سماك، به.

ورواه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به.

عن حُذيفَةَ بنِ اليمانِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حتَّى تَرَوا الهِلالَ، أو تُكمِلُوا العِدَّةَ قَبْلَهُ، ثمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ أو تُكْمِلُوا العِدَّة»(١).

٣٧٦٩ - وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا جريرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، وربعي: هو ابن حراش.

ورواه النسائي ٤/١٣٥، وأبو داود (٢٣٢٦)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والبزار (٩٦٩)، والبيهقي ٤/٢٠٨ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٣٧)، وأحمد ٤/٣١٤، والنسائي ٤/١٣٥-١٣٦، وابن الجارود (٣٩٦)، والدارقطني ٢/١٦١ و١٦٢ من طريق سفيان الثوري، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٠-٢١ عن أبي الأحوص، والدارقطني ٢/١٦١ و١٦٨ من طريق عبيدة بن حميد، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وصححه الدارقطني.

وأشار إلى هٰذه الرواية أبو داود والترمذي والبيهقي.

وقول ابن الجوزي: وحديث حذيفة ضعفه أحمد؛ رَدَّهُ صاحبُ «التنقيح»، فقال: هٰذا وهمٌ منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيحَ قولُ من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هٰذا تضعيف للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل، إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «السنن الكبرى» (٢٤٣٦)، وفي «المجتبى» ٤/١٣٥.

٣٧٧٠ - وكما حدَّثنا أحمدُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن رِبْعي، عن بعض أصحابِ النبيِّ ﷺ مثلَه(١).

٣٧٧١ - وكما حدَّثنا الحسنُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حدثنا أبي، عن محمد بنِ مُسْلِمِ بنِ شهاب، عن سعيد بنِ المسيِّب

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُوموا، وإذا رَأَيْتُموهُ، فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَصُومُوا ثَلاثينَ»(٢).

٣٧٧٢ - وكما حدَّثنا محمدُ بنُ حميدٍ بن هشام الرُّعيني، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر كما مر، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٢٤٣٧)، وانظر تخريج الحديث الذي قبل هٰذا بحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٣٣-١٣٤، وفي «الكبرى» (٢٤٢٩)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٤٥٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة - أو أحدهما، شكّ إسحاق -، عن أبي هريرة.

شهابٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مِثلَه[1].

٣٧٧٣ ـ وكما حدَّثنا المزنيُّ، قال: حَدَّثنا الشافعيُّ، قال: حَدَّثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن محمد بنِ عمرو بنِ علقمة، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٣٧٧٤ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[3].

٣٧٧٥ ـ وكما حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، والحسنُ بنُ بكر، قال علي:

---

(١) صحيح. محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني شيخ المؤلف وثَّقه ابن يونس، وهو مترجم في «تراجم الأحبار» ١٣/٤، وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٣٧/١ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة حديثه لا يرقى إلى رتبة الصحيح، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٤٦) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه أحمد ٤٣٨/٢، والترمذي (٦٨٤)، والدارقطني ١٥٩/٢ـ١٦٠ و١٦٠، وابن حبان (٣٤٥٩) من طرق عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٣٧/١ بإسناده.

حدثنا روحٌ، وقال الحسن: أخبرنا روحٌ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ إسحاق، قال: أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ

سَمِعَ جابراً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهلالَ فَصُومُوا، وإذا رأَيْتُموه فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثينَ يَوماً» إلا أنَّ علياً لم يقل يوماً[1].

٣٧٧٦ - وكما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الرَّبيع، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حميد الرُّؤاسي، عن مجالدِ بنِ سعيدٍ، عن الشعبيِّ

عن عدي بن حاتم، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ رَمَضانُ، فَصُمْ ثَلاثينَ إلا أن ترى الهِلالَ قَبْلَ ذٰلك»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

روح: هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٣٢٩، وأبو يعلى (٢٢٤٨)، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طرق عن روح، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٤١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٤٥، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) مجالد بن سعيد ليس بالقوي تغير في آخر عمره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

٣٧٧٧ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أصبغُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدَّثنا حاتِم بنُ إسماعيل، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بن جابر، عن قيس بنِ طلق

عن أبيه، قال: سَمِعْتُ رجلاً قال: يا رسولَ الله: أرأيتَ اليومَ الذي يختلِفُ فيه، تقولُ فِرقةٌ: مِن شعبان، وتقولُ فِرقةٌ: مِن رمضان، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رأَيْتُموهُ فأَفْطِروا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثَلاثينَ»[1].

فكانت هٰذه الآثارُ هي الناسخةَ لِلآثار الأُوَل، وعليها جرى الناسُ، ومما يُحقِّقُ ما قد رويناه عن ابنِ عمر من حديثِ عبدِ الله بن دِينارٍ أنَّه على ما رواه عبدُ الله بنُ وهب والقعنبيُّ، عن مالك كما ذكرناه عنهما عنه، موافقةُ إسماعيل بن جعفرٍ لهما عن عبد الله بنِ دينار في ذٰلك.

---

(١) إسناده حسن في الشواهد.

محمد بن جابر: هو ابن سيار بن طلق السحيمي اليمامي الحنفي، ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٧-٤٣٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٢٣، والطبراني (٨٢٣٧) و(٨٢٣٨) من طرق عن محمد بن جابر، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٤٥ ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه، وقبل التلقين.

ورواه بنحوه الطبراني (٨٢٥٨) من طريق موسى بن عمير، عن قيس بن طلق، به.

٣٧٧٨ ـ كما حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبد الله بن دينارٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عمرَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُموهُ فَأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيكُمْ، فاقْدُرُوا لَهُ»[1].

وقد وجدنا أيضاً مِن حديث أيوب، عن نافعٍ على هٰذا المعنى أيضاً.

٣٧٧٩ ـ حدثنا حسينُ بنُ نَصْرٍ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد: هو ابن شداد الرقي، ثقة روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٥٩٧)، والبيهقي ٤/٢٠٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٢١: اتفق الرواةُ عن مالك، عن عبد الله بن دينار على قوله: «فاقْدُرُوا له»، وكذا رواه إسحاقُ الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبي، والزعفراني وغيره عن الشافعي، عن مالك، به.

ورواه البخاري عن القعنبي، والمزني عن الشافعي، كلاهما عن مالك بلفظ: «فأكملوا العدة ثلاثين».

قال البيهقي في «المعرفة» (وهو في السنن أيضاً ٤/٢٠٥): إن كانت رواية الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي من هٰذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه على الوجهين.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد ثقة روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه =

ووجدناه من رواية أُسامةَ بنِ زيد الليثي، عن نافعٍ، عن ابن عمر كذلك أيضاً.

٣٧٨٠ ـ كما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[١].

قال أبو جعفر: وفيما قد ذكرنا ما قد دلَّ على أن حقيقة ما حَدَّثَ به ابنُ عمر، عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا البابِ لا اختلافَ عليه فيه أنه كما رواه عنه سالمٌ ونافعٌ، وكما رواه من رواه عن عبدِ الله بنِ دينار موافقاً لذٰلك لا مخالفاً له، والله نسأله التوفيقَ.

= من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٥، ومسلم (١٠٨٠) (٦)، والدارقطني ٤/٢٦١، والبيهقي ٤/٢٠٢ من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب السختياني، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٥٩٣).

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي خرّج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة، وباقي رجاله ثقات.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٧ بإسناده.

٥٩٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رواه النعمانُ بنُ بشيرٍ الأنصاريُّ عن رسولِ الله ﷺ في الوقت الذي كان يُصلي فيه العشاء من الليل أيّ وقتٍ هو؟

٣٧٨١ ـ حدثنا أبو غسان مالكُ بن يحيى الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن بشير بنِ ثابت، عن حبيب بنِ سالمٍ

عن النعمان بن بشير، قال: إنِّي لأعلمُ النَّاسِ بوقتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ العشاءَ، كان يُصلِّيها بقدر ما يغيبُ القمرُ لَيلَةَ رابعةٍ، قال يزيدُ: فقلت لشُعبة: إن هشيماً حدَّثنا «ليلة ثالثة»، فقال: كذلك؟ فقلتُ: نعم، قال: أو ليلة ثالثة[1].

---

(١) إسناده صحيح. بشير بن ثابت روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم، ووثقه أبو داود وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أبو بشر: جعفر بن إياس الواسطي.

ورواه أحمد ٤/٢٧٢، والحاكم ١/١٩٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

٣٧٨٢ ـ وحـدَّثنا أبو الدرداء هاشمُ بنُ محمد الأنصاري، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قال: حدَّثنا هُشيم، قال: حدَّثنا أبو بشرٍ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ولم يذكر بشيرَ بن ثابت

عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه، قال: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بوقتِ رسولِ الله ﷺ لِوقت العِشاءِ، كان يُصَلِّيها لِقَدْرِ سُقوطِ ليلة الثالثة مِن الشَّهْرِ[1].

٣٧٨٣ ـ وحدَّثنا عُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سالمٍ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا أبو بشرٍ، عن حبيب بنِ سالمٍ

عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: أنا أعلمُ النَّاسِ، أو كأَعْلَمِ النَّاسِ بوقتِ صلاةِ رَسُولِ الله ﷺ لِلعشاءِ الآخرة، ثم ذكر مثلَه[2].

فنـظرنا في حقيقة إسنادِ هٰذا الحديثِ: هل هو كما رواه شعبة عليه، أو كما رواه هُشيم عليه

٣٧٨٤ ـ فوجدنا أحمد بنَ عبد المؤمن المروزي قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن بنِ شقيق، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ، عن بشير بنِ ثابت الأنصاري، عن حبيب بنِ سالم

---

(١) رجـالـه ثقـات رجال الصحيح. آدم بن أبي إياس من رجال البخاري، وحبيب بن سالم من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطيالسي (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٠، وأحمد ٤/ ٢٧٠، والحاكم ١/ ١٩٤ من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) هو مكرر ما قبله.

عن النُّعمان بنِ بشيرٍ، قال: واللهِ إنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بوقتِ هٰذهِ الصَّلاةِ صلاةِ العشاءِ الآخرة، كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيها لِسقوطِ القمرِ ليلةَ الثالثة(١).

٣٧٨٥ ـ فوجدنا محمد بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بن أبي الشوارب، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

٣٧٨٦ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرني محمدُ بنُ قدامة، قال: حدثنا جريرٌ، عن رَقَبَةَ، عن جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ثم ذكر مثلَه(٣).

فوافق رقبةُ هشيماً على ترك ذكر بشير بنِ ثابت في إسناده هٰذا الحديثَ، ووافق أبو عَوانة شُعبةَ على إدخاله إياه في إسنادِه، فكانت

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم، وغير بشير بن ثابت، فمن رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

ورواه أحمد ٤/٢٧٤، وأبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي ١/٢٦٤-٢٦٥، والدارمي ١/٢٧٥، والدارقطني ١/٢٦٩ و٢٧٠، والبيهقي ١/٤٤٨، والحاكم ١/١٩٤ من طرق عن أبي عوانة.

أبو عَوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس الواسطي.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات.

وهو في «سنن النسائي» ١/٢٦٤-٢٦٥.

هٰذه الرواياتُ كُلُّها قد اتَّفقت على أنَّه ﷺ كان يُصَلِّي صلاةَ عشاءِ الآخِرة مؤخراً لها، لأن وقتها يَدْخُلُ قبلَ ذٰلك الوقتِ الذي كان يُصَلِّيها فيه، وقد دَلَّ على ما ذكرنا مِن ذٰلك

٣٧٨٧ـ ما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سماك بنِ حرب

عن النعمان بنِ بشيرٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يؤخِّرُ العشاءَ الآخرةَ(١).

قال أبو جعفر: وكان ذٰلك ـ والله أعلمُ ـ التماسه ﷺ وقتَ الفضلِ من وقتها، كما كان يُصلي غيرَها من الصلوات في أفضل أوقاتها.

فمن ذٰلك أنَّه كان يُصلي الظهر في أيامِ الشتاء معجلاً لها هاتان الصلاتان، وفي أيَّامِ الصيف مؤخراً لها، والمغرب في الدَّهْرِ كُلِّهِ معجلاً لها هاتان الصلاتان اللتان يتفق على الساعتين اللتين كان يُصليهما فيهما من وقتيهما. وأما صلاةُ الصبح وصلاةُ العصر، فتختلف في الساعتين اللتين كان يُصليهما فيهما من وقتيهما، فلذٰلك لم يستشهد بالساعتين

---

(١) إسناده حسن. سماك بن حرب حسن الحديث، وباقي رجاله رجال الصحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٠، ومن طريقه مسلم (٦٤٣)، وابن حبان (١٥٢٧)، والطبراني (١٩٨٣) عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٨٩/٥ و٩٣ و٩٥، ومسلم (٦٤٣) (٢٢٦)، وابن حبان (١٥٣٤)، والنسائي ٢٦٦/١، والبيهقي ١/ ٤٥٠-٤٥١ من طرق عن أبي الأحوص، به.

ورواه مسلم (٦٤٣) (٢٢٧)، والطبراني (١٩٥٩) و(١٩٧٤) و(٢٠١٦) من طرق عن سماك، به.

اللتين كان يُصليهما فيهما، فمثلُ ذٰلك الساعة التي كان يُصلي فيها العشاءَ الآخرَة كان ذٰلك، لأنها ساعةُ الفضل من وقتها، والله أعلم.

ثم تأملنا الساعة التي كان يُصليها فيها أيُّ ساعات الليل هي، فوجدنا صلاتَه إيَّاها لما كانت على سقوط القمر ثالثة كان ذٰلك على سقوط ثلاث منازل من منازلِ الليل، وذٰلك من ساعاته ساعتان ونصفُ ساعة ونصفُ سُبعِ ساعة[1]، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) انظر لزاماً ما كتبه العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/٣٠٨-٣١٠.

٥٩١ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ في أسباب المحبة وأسبابِ البغضة في قلوب الناس

٣٧٨٨ ـ حدثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرو الأزديُّ، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن العلاء بن المسيَّب، أن سهيلَ بن أبي صالحٍ حدَّثه عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذا أَحَبَّ عبداً قال لِجبريلَ ﷺ: إنِّي أُحِبُّ فلاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحبه جبْرِيلُ، ويقولُ لأهلِ السَّماءِ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ فُلاناً، فأَحِبُّوه، فَيُحِبُّه أَهْلُ السَّماءِ ويُوضَعُ له القَبُولُ»، قال العلاءُ: فقلتُ: ما القبولُ؟ قال: المَوَدَّةُ مِنَ النَّاسِ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه مسلم (٢٦٣٧) عن سعيد بن عمرو الأشعثي، أخبرنا عبثر، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٣٠٦ من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن العلاء بن المسيب، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٧٣)، وأحمد ٢/٢٦٧ و٣٤١، ومسلم، وأبو يعلى (٦٦٨٥)، والترمذي (٣١٦١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

٣٧٨٩ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً حدثه، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: «إذا أحبَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ العَبْدَ، قال لِجبريلَ ﷺ: قد أَحْبَبْتُ فلاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ﷺ، ثم يُنادِي في السَّماءِ: إنَّ اللهَ قد أَحَبَّ فلاناً، فَأَحِبُّوه، فَيُحِبُّه أَهْلُ السَّماءِ، ثم يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأَرْضِ». قال مالك: ولا أحسبُه إلا قَالَ في البُغض مثلَ ذلك[1].

٣٧٩٠ - وحدثنا عليُّ بنُ معبد، وعلي بن شيبة، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمة، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ، قال:

كُنَّا بعرفة، فمرَّ عمر بنُ عبدِ العزيز وهو على الموسم، فقام النَّاسُ ينظرون إليه، فقلتُ لأبي: يا أَبَهْ إنِّي لأَرَى أَنَّ اللهَ عز وجَلَّ يُحِبُّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيز، قال: وما ذاك؟ قلتُ: لما لَهُ مِن الحُبِّ في قلوبِ النَّاسِ، فقال: بأبيك أنتَ يا بُني، سمعتُ أبا هريرة يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ عز وجَلَّ إذا أَحَبَّ عبداً قال: يا جِبْرِيلُ إنِّي أُحِبُّ فلاناً، فأَحِبُّوه، فيُنادِي جبريلُ ﷺ في السماوات: إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يُحِبُّ فُلاناً، فأَحِبُّوه، فيُلْقَى حُبُّه على أهلِ الأَرض فيُحِبُّونَه، وإذا أَبْغَضَ عَبْداً، قالَ: يا جِبريلُ إنِّي أُبْغِضُ فُلاناً، فَأَبْغِضُوه، فيُوضَعُ لهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٣، ومن طريقه رواه مسلم (٢٦٣٧)، وابن حبان (٣٦٥)، والبغوي (٣٤٧٠).

البُغْضُ في الأَرْضِ»[1].

٣٧٩١ - حدَّثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا وُهَيبُ بنُ خالدٍ، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، يعني عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذ أَحَبَّ عبداً دَعَا جِبْريلَ ﷺ فقالَ: يا جبريلُ: إنِّي أُحِبُّ فلاناً فأَحِبَّه، فيُحبُّه جبريلُ ﷺ ويُنادي في السَّماءِ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ فُلاناً فأَحِبُّوه، فيُحِبُّه أهلُ السَّماءِ ويُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأَرضِ، وإذا أَبْغَضَ عبداً كان مِثْلَ ذٰلكَ»[2].

٣٧٩٢ - وحدَّثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدَّثنا سهلُ بنُ بَكَّارٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله[3].

قال أبو جعفر: وكُلُّ هٰذه الآثار، فمرويةٌ عن سهيل، عن أبيه، وقد خَالَفَ[4] رواتها روحٌ فيها، فأدخلَ بَيْنَ سهيلٍ وبَيْنَ أبيه فيها

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٥٠٩/٤ عن يزيد بن هارون، ومسلم (٢٦٣٧) (١٥٨) عن عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٤٣٦) عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٤١٣/٢ عن عفان، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

(٤) في الأصل: «خولف»، والجادة ما أثبت.

القعقاعَ بنَ حكيمٍ.

٣٧٩٣ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أُميَّةُ بنُ بسطام، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاسم، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ، عن القعقاعِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[١].

قال لنا ابنُ أبي داود: هٰكذا يقولُ روحٌ عن سهيلٍ، عن القعقاع، عن أبي صالح، وليس يقولُ هٰذا غيره[٢].

فقال قائلٌ: هٰذه الآثارُ تدل على أنَّ المحبَّةَ والبغضةَ اللتين تقعان في قلوبِ الناس لا اكتسابَ لهم فيها، وأنَّهما يكونانِ في قلوبهم بغيرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سهيل بن أبي صالح والقعقاع ـ وهو ابن حكيم ـ من رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٣٦٤) عن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، عن أمية بن بسطام، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٤٨٥) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٨/٣ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي صالح، به.

ورواه أحمد ٥١٤/٢، والبخاري (٣٢٠٩) و(٦٠٤٠) من طرق عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة.

(٢) قال ابن حبان بإثر الحديث (٣٦٥): سمع هٰذا الخبر سُهيل عن أبيه، وسمع عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه.

اختيارٍ منهم لِذٰلك، وبما لا يستطيعون دَفْعَهُ عنها، فهو كما تُحَدِّثُهُمْ بهِ أنفسهم مما لا يستطيعون إخراجَه منها، وذٰلك مما لا حمدَ لهم على محموده، ولا ذمَّ عليهم في مذمومه، وأَنْتُمْ قد رَوَيْتُمْ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخَالِفُ ذٰلك

٣٧٩٤ ـ فذكر ما قد حدَّثنا الربيعانِ: الربيعُ بنُ سليمان بنِ عبد الجبار المرادي، والربيعُ بنُ سليمان بن داود الأزديُّ، قالا: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ رجلاً زارَ أخاً له في قرية أخرى، فأَرْصَدَ الله عَزَّ وجَلَّ على مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فلما أتى عليه، قال له: أين تُريدُ؟ قال: أزورُ أخاً لي في هٰذه القرية، قال: هَلْ لَهُ عليك من نعمةٍ تَرُبُّها؟ قال: لا، أحببتُه في الله عزَّ وجَلَّ، قال: فإنِّي رسولُ الله إليك: إنَّ الله قد أَحبَّكَ كما أَحْبَبْتَهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٢/٢٩٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٤٨٢ و٥٠٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٠)، ومسلم (٢٥٦٧)، وابن حبان (٥٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

والمدرجة: الموضع الذي يدرج فيه، أي: يمشي، يعني الطريق، وتربُّها: قال ابن الأثير: أي: تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده، يقال: ربَّ فلان ولده، وربَّبه وربَّاه بمعنى واحد.

٣٧٩٥ ـ وكما حدَّثنا الربيعُ المراديُّ خاصةً، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي حسَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله[1].

٣٧٩٦ ـ وما قد حدَّثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن يحيى بنِ أبي سُليمٍ، قال: سَمِعْتُ عمرو بن ميمون

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الإيمانِ، فلْيُحِبَّ المَرءَ لا يُحِبُّه إلاَّ للهِ عَزَّ وجَلَّ»[2].

قال: فهٰذا قد يُحْمَدُ عليه، وذٰلك لا يكونُ إلا باكتسابه إيَّاه، والذي في الفصل الأوَّل من هٰذا الباب ينفي أن يكون له في ذٰلك اكتساب، فهٰذان معنيان متضادان.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأمرَ في ذٰلك ليس كما ظَنَّه، وأنه لا تضادَّ في شيءٍ مما قاله رسولُ الله ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناده حسن. عبدالرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، مترجم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٣٥، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ويحيى بن أبي سُليم، ويقال: يحيى بن سُليم: هو أبو بلج الفزاري الواسطي، روى له أصحاب السنن، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطيالسي (٢٤٩٥)، وعنه أحمد ٢/٥٢٠ عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٩٨، والبزار (٦٣) من طرق عن شعبة، به.

لأنَّ ما قالَه، فإنما هو وحيٌ يُوحى قد تولَّاه اللهُ عز وجل فيه، ولٰكن معنى الأحاديث الأُوَل ـ والله أعلمُ ـ أنَّ المحبةَ المذكورة فيها مِن الله عز وجل لِمن يُحِبُّهُ مِن عباده يكونُ بعدما قد كان منهم ما أحبَّهم عليه كما قال عَزَّ وجَلَّ في كتابه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فكانت محبته عزَّ وجلَّ إيَّاهم باتِّباعهم رسولَه ﷺ، وذٰلك مما قد يكونُ في حياته وبعدَ وفاته، فإذا اتَّبعوه، صاروا لربهم عز وجل أولياءَ، فألقى في قلوب عباده محبتهم، فَيُحِبُّونهم باختيارِهم فيُثيبهم على ذٰلك كمثلِ ما يُلقي في قلوبهم الإيمانَ، كما قال عز وجل: ﴿ولٰكنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإيمانَ وزَيَّنَهُ في قُلُوبِكُمْ وكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ أُولٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فضلاً مِنَ اللهِ ونِعمةً﴾ [الحجرات: ٧]، فأخبر عز وجل بما تفضَّل به في ذٰلك عليهم مما ألقاه في قلوبهم حتَّى يكونَ منهم ما يَحْمَدُهُمْ عليه، فيأجرهم ويُثيبهم عليه، فمثلُ ذٰلك المحبةُ لأولياء الله عز وجل بتحبيبه إيَّاهم إلى من يُحببهم إليه مِنْ عباده، فيُحبُّونهم باختيارهم، وباكتسابِ محبتهم، فيأجرهم على ذٰلك ويُثيبهم عليه، وكذٰلك أيضاً مَنْ أبغضه من عباده بخروجه عن رسولِه ولِعنوده عن أمره يُبغضه عز وجل لذٰلك، لأنه صارَ له عدواً فيوقع في قلوبِ مَنْ يَشاءُ مِن عباده بغضه، فيُبغضونه باكتسابِهم لذٰلك فَيُؤْجَرُونَ على بغضهم إيَّاه، ويُثابون على ذٰلك، فقد بان بحمدِ الله ونعمته جميعَ ما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا الباب أنه لا تضاد فيه، ولا مخالفة لِبعضه بعضاً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٩٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن أبي معمرٍ، عن ابنِ مسعود مما كانوا يقولونه في حياةِ رسولِ الله ﷺ في التشهد في الصلاةِ: السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وأنهم قالوه بَعْدَ النبـي عليه السَّـلام: السَّلامُ على النَّبيِّ

٣٧٩٧ ـ حدثنا الحسينُ بنُ الحكم الكوفي الحِبَري أبو عبد الله، قال: حدَّثنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا سيفُ بن سُليمان، قال: سمعتُ مجاهداً، قال: حدثني عبد الله بن سَخْبَرَة أبو معمر، قال:

سمعتُ ابنَ مسعود يقول: علمني رسولُ الله ﷺ التشهد، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كما يُعَلِّمُ السورةَ من القرآنِ: «التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّـالحين، أَشْهَـدُ أَنْ لا إِله إلا الله، وأشهدُ أَنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسولُه»، وهو بَيْنَ ظهرانينا، فلما قُبِضَ، قلنا: السَّلامُ على النبيِّ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. =

فقال قائل: هٰذا حديث منكر، لأنه يُوجبُ أن يتشهدَ بعد النبي ﷺ بما عامةُ الناس يتشهدون بخلافه، لأنهم يتشهَّدون فيقولون في تشهدهم: السلامُ عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاته، بعد موته كما كانوا يتشهدون في حياته.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا قد أنكرنا من ذٰلك مثلَ الذي أنكره.

فقال: فمن أين جاءَ هٰذا الخلافُ لما الناسُ عليه، أمن قِبَلِ أبي معمر، فهو رجلٌ جليلُ المقدار، مقبولُ الرواية، أو ممن دونَه مِن رواة هٰذا الحديث؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّا قد كشفنا عن ذٰلك، فوجدناه ممن دونَه من رواة هٰذا الحديث.

٣٧٩٨ - كما حدَّثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدَّثنا عثمان بن الأسود، عن مجاهد

عن عبد الله بن مسعود - ولم يذكر أبا معمر في حديثه -، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا التَّشهُّدَ في الصَّلاةِ، كما يُعلمنا السورة مِن

= ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٧٠)، وفي «المجتبى» ٢٤١/٢ عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ١٣٨/٢ من طريق أحمد بن حازم أبي غرزة، كلاهما عن أبي نعيم، به.

القرآن، ثم ذكر التشهدَ الذي في الحديث الأوَّلِ، قال: فلما قُبِضَ، قالوا: السَّلامُ على النَّبيِّ[1].

فدَلَّ ما ذكرنا أنَّ هٰذه الزيادة المخالفةَ لما الناسُ عليه كانت مِمَّنْ دُونَ أبي معمر.

قال أبو جعفر: ومما يدفع في هٰذا الحديثِ أن يكونَ مستعملاً، ويُوجبُ التمسك بما الناسُ عليه في صلواتِهم مِن تشهدهم الذي يتشهدون به فيها

٣٧٩٩ ـ أن أبا عيسى موسى بن عيسى الكوفي قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا الحسينُ بن علي الجعفيُّ، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ الحرِّ، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَة، قال:

أخذ علقمةُ بيدي، فحدثني أن عبدَ الله بنَ مسعود أخذ بيده، ثم علمه التشهد[2]، فذكر التشهدَ الذي في الحديث الذي رويناه ولم يذكر فيه الزيادةَ التي فيه على تشهدِ الناسِ.

٣٨٠٠ ـ وأن فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ وأبو غسان،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن مجاهد لم يسمع من ابنِ مسعود، والواسطة بينهما عبد الله بن سخبرة كما في الرواية السالفة.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن الحر، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٩١، وأحمد ١/٤٥٠، والدارقطني ١/٣٥٢، والطبراني (٩٩٢٦) من طرق عن حسين بن علي الجعفي، بهٰذا الإسناد.

واللفظُ لأبي نُعيم، قالا: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن الحسن بن الحُرِّ، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيتَ هذا، فقد تَمَّتْ صَلاتُكَ، إن شِئْتَ أن تقوم فَقُمْ، وإن شِئتَ أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ[1].

٣٨٠١ ـ وأنَّ الحسينَ بنَ نصرٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حدَّثنا زهيرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٣٨٠٢ ـ وأن فهداً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو غسان، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدَّثنا أبو إسحاق، قال:

أتيتُ الأسودَ بنَ يزيد، فقلتُ: إنَّ أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلاة: «والمباركات»، قال: فَأْتِهِ، فَقُلْ له: إن الأسود ينهاكَ ويقول: إن علقمة تَعَلَّمهنَّ مِن عبد الله كما يتعلَّمُ السورةَ من القرآن عَدَّهُنَّ عبدُ الله في يده، ثم ذكر تشهد عبد الله[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٥ بإسناده.

ورواه أحمد ١/ ٤٢٢، وأبو داود (٩٧٠)، والدارمي ١/ ٣٠٩، وابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني ١/ ٣٥٣، والطيالسي (٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وانظر في تحقيق قوله: «فإذا فعلت ذلك إلى آخره»، هل هو من كلام النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود «نصب الراية» ١/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٥ بإسناده.

(٣) صحيح. زهير ـ وهو ابن معاوية، وإن كان روى عن أبي إسحاق بأخرة ـ قد تابعه شعبة، وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط. =

فانتفى أن تكونَ الزيادةُ التي في الحديث الأوَّل عن عبد الله، وثبت أنها عن مجاهد.

ومما يدل على فسادِ ذٰلك، ووجوب الأخير بغيره مما الناسُ عليه في صلواتهم أنَّ ابنَ عُمَر، وأبا موسى الأشعري، وجابرَ بنَ عبد الله وغيرهم من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد رووا التشهدَ عن رسولِ الله ﷺ بغيرِ خلافٍ لما يكونون عليه منه في حياته وبعدَ وفاته، وقد ذكرنا ذٰلك في بابه من كتابنا في «شرح معاني الآثار»[1].

ومما قد وكَّدَ ذٰلك أيضاً أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد كان بَعْدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ عَلَّم الناسَ التشهدَ كذٰلك.

٣٨٠٣ ـ كما حدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن زيدٍ العَمِّي، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجيِّ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يُعَلِّمنا التشهدَ على المنبر كما يُعلمون الصِّبيان في الكُتَّاب، ثم ذكر تشهدَ ابنِ مسعود سواء[2].

= ورواه الطيالسي (٣٠٤)، وأحمد ١/٤٣٧، والنسائي ٢/٢٣٨، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(١) ١/٢٦١-٢٦٢.

(٢) إسناده حسن في الشواهد. زيد العمي: وهو زيد بن الحواري البصري، يكتب حديثه على ضعفه للمتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو البصري. =

وأن عمر رضي الله عنه قد كان علم التشهدَ الناسَ وهو على المنبر.

٣٨٠٤ ـ كما قد حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، ومالكُ بن أنس، أن ابنَ شهاب حدَّثهما عن عُروة بن الزبير، عن عبدِ الرحمٰن بن عبدٍ القاريِّ

أنَّه سَمِعَ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه يُعَلِّمُ الناسَ التشهدَ على المنبر وهو يقولُ: قولوا: التحيَّاتُ للهِ، الزَّاكِياتُ للهِ، الصلواتُ للهِ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه[1].

هٰكذا أملاه يونس علينا.

٣٨٠٥ ـ وحدثناه في «موطأ مالك»، عن ابنِ وهبٍ، عن مالكٍ أنَّه

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٤ بإسناده.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٢-٢٩٣ عن أبي نعيم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري.

والقَارِيّ بتشديد الياء: نسبة إلى قارة: بطن من خزيمة بن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال، يقال: إنه رأى النبي ﷺ، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة تابعي، مات سنة ثمان وثمانين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٣، وعبد الرزاق (٣٠٦٧) من طريق معمر، عن =

حدَّثه عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عبدِ الرحمٰن بن عبدٍ القَارِيِّ

أنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يُعَلِّمُ النَّـاسَ التَّشَهُّدَ يقولُ: قولوا: التحياتُ لله، الزَّاكِياتُ الطَّيِّباتُ، الصَّلواتُ لله، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه[1].

فقال قائل: وكيف يجوزُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ يُخاطَبُ بعد وفاتِه بمثل هٰذا كما كان يُخاطَب في حياته؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه: أنَّ أبا عُبيدٍ ذكر عن ابن عُيينة أنَّ مما أجلَّ الله به رسولَه ﷺ أن يُسَلَّمَ عليهِ بَعْدَ وفاتِهِ كما كان يُسلَّم عليه في حياته، فكان هٰذا حسناً، وقد استخرج بعضُ من استخرج عن النبيِّ ﷺ في هٰذا معنىً حسناً

٣٨٠٦ ـ وهو ما قد حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً حدَّثه عن العلاء بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى المقبرة، فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ،

= الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٦٩)، والبيهقي ٢/١٤٢ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به، إلا أنه كان يقول في أوله: «بسم الله خير الأسماء».

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/٩٠.

وَدِدْتُ أنِّي رأيتُ إخوانَنا»، قالوا: يا رسولَ الله ألَسنا بإخوانِك؟ قال: «بَل أَنْتُمْ أَصحابي، وإخواني الذين يأتون بَعْدُ، وأنا فَرَطُهُمْ على الحوض»[1].

٣٨٠٧ - وهو ما قد حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم الأزرق، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمٰن، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

قال: ففي هٰذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ قد سَلَّم على أهلِ المقبرة، وهم موتى، كما كان يُسَلِّمُ عليهم، وهُمْ أحياءٌ وإذا جاز ذٰلك في أهل المقبرة كان في رسولِ الله ﷺ أجوزَ، وهٰذا معنى حسنٌ، والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ رضِيَ الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ فيما

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨-٣٠، ورواه من طريق مالك: عبدالرزاق (٦٧١٩)، وأحمد ٢/٣٧٥، ومسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي ١/٩٣-٩٥، وابن خزيمة (٦)، وابن حبان (٣١٧١)، وابن السني (٥٣٩)، والبيهقي ١/٨٢-٨٣، والبغوي (١٥١).

ورواه أحمد ٢/٣٠٠ و٤٠٨، ومسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن خزيمة (٦)، والبيهقي ٤/٧٨ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

وقوله: «وأنا فرطهم على الحوض»، الفرط بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم القوم: ويسبقهم ليرتاد لهم الماء.

(٢) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

يدخل في هٰذا المعنى مثل الذي قد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ فيه.

٣٨٠٨ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة بنِ قَعْنَبٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدراورديُّ، عن شريكِ بنِ عبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن عطاء بن يسار

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كُلَّما كانَتْ لَيْلَتُها مِن رسولِ الله ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ الليلِ إلى البقيع، فيقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قومٍ مُؤمِنينَ، وأتـاكم ما تُوعَـدُونَ غداً مُؤَجَّلونَ[١]، وإنَّا إن شاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بقيعِ الغَرْقَدِ»[٢].

---

(١) في الأصل: «مرحلون».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فمن رجال مسلم، وحديثه في البخاري متابعة، وانظر ما بعده.

وقوله: «وأتاكم ما توعدون»، قال العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح» ٢/٤٠٧: وأتاكم بالقصر، أي: جاءكم، قال ابن الملك: وإنما قال: «أتاكم» لأن ما هو آت كالحاضر، أو لتحققه كأنه وقع، وفي نسخة بالمدِّ (وستأتي عند المصنف بعد هٰذا)، أي: أعطاكم تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا﴾، وقوله: «ما توعدون»، أي: ما كنتم تُوعدون به من الثواب، أو أعم منه ومن العذاب، وقوله: «غداً»، فهو متعلق بما قبله، ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله: «مؤجلون»، أي: أنتم مؤخرون وممهلون إلى غد باعتبار أجوركم استيفاءً واستقصاءً، فالجملة مستأنفة مبينة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجمالية لأجور تفصيلية.

ولفظ النسائي في «الكبرى» كما في «الأصل الخطي»: «وإنا وأياكم متواعدون غداً ومتوكِّلون».

٣٨٠٩ـ وكما حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثنا حجاجُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، ثم ذكرَ بإسنادِه مثله، غيرَ أنَّه قالَ: وآتاكم ما تُوعدون[1].

والله الموفق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٦/ ١٨٠، ومسلم (٩٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٩٣-٩٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٢)، وابن حبان (٣١٧٢)، والبيهقي ٤/ ٧٩ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/ ١٨٠، وابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٧) من طريقين عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، به.

ورواه أحمد ٦/ ٧١، وابنُ السني (٥٩٦)، وابنُ ماجه (١٥٤٦) مِن طُرق عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبدِ الله بنِ عامر بنِ ربيعة، عن عائشة بنحوه.

ورواه أحمد ٦/ ٧١ و١١١ مِن طريقين عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة.

ورواه أحمد ٦/ ٢٢١، وعبدُ الرزاق (٦٧٢٢)، ومسلم (٩٧٤) (١٠٣)، والنسائي ٤/ ٩١-٩٣، والبيهقي ٤/ ٧٩ من طريق محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة مطولاً.

٥٩٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولِه: «مَنْ أَنظر مُعْسِراً، فله بكُلِّ يومٍ صدقة»، و«من أنظر مُعسراً، فله بكُلِّ يومٍ مثله صدقة»

٣٨١٠ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا معلَّى بن منصور، قال: حدَّثنا عبد الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحادةَ، عن سليمانَ بن بُريدة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فلَهُ بِكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ»، ثم سمعتُه يَقُولُ: «لِكُلِّ يَوْمٍ مِثله صَدَقَةٌ»، قال: فقلتُ له: إني سمعتُك تقولُ: فَلَهُ بكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ، ثم قلتَ الآن: فلهُ بِكُلِّ يومٍ مثلهُ صدقة، فقال: إنَّه متى لم يَحِلَّ الدَّيْنُ، فله بِكُلِّ يومٍ صدقة، فإذا حَلَّ الدَّيْنُ، فأَنْظَرَهُ، فلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مثله صدقة(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥/٣٦٠، والحاكم ٢/٢٩، وأبو يعلى كما في «جامع المسانيد» ١/ورقة ١٢٩ من طريقين، عن عبد الوارث بن سعيد، بهٰذا الإسناد، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٥/٣٥١، وابن ماجه (٢٤١٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن =

قال أبو جعفر: فاحتملَ أن المسؤولَ عما سُئِلَ عنه في هٰذا الحديث هو رسولُ الله ﷺ، واحتمل أن يكونَ مَنْ دونَه مِن رواةِ هٰذا الحديثِ، فاعتبرنا ذٰلك

٣٨١١ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو معمر عَبْدُ الله بنُ عمرو بنِ أبي الحجَّاج، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا محمد بنُ جُحادة، عن سليمان بن بُريدة

عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، كانَ له بِكُلِّ يومٍ صَدَقة»، قال: وسمعتُه يقولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مثلُه صدقة»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، قُلْتَ: بِكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ، ثمَّ قُلتَ: له بِكُلِّ يومٍ مثلُه صَدَقَةٌ، قال: فقال: «بِكُلِّ يومٍ صدقة ما لم يَحِلَّ الدَّيْنُ، فإذا حَلَّ الدَّيْنُ، فإنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ الحلِّ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مثلُه صدقَة»[1].

فوقفنا بهٰذا الحديثِ على أن المسؤولَ عما سُئِلَ عنه فيه من ذٰلك رسولُ الله ﷺ، ثم تأملنا جوابَه من سائله عما سأله عنه من ذٰلك، فوجدنا ذٰلك مما قد أحطنا علماً أنَّه في الديون من القروضِ لا مِما

= الأعمش، عن أبي داود نفيع بن الحارث (وهو ضعيف)، عن بريدة الأسلمي، ولفظه: «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حِله كان له مثلُه في كل يوم صدقة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

ورواه البيهقي ٥/٣٥٧ من طريق أحمد بن محمد البرتي، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، بهٰذا الإسناد.

سِواها من أثمان البياعات وغيرها، لأنَّ الديونَ من أثمانِ البياعات وغيرها سواء، والقُروضُ إنما هي أبدالٌ من أشياء سواها لا حَمْدَ فيها لأهلها يُثابون عليه، والأموال من القروض هي أموالٌ يتبرعُ أهلُها فيها بإقراضهم إيَّاها من يقرضونه إيَّاها لِيتصرف بها في منافع نفسه، فيكونون في ذٰلك محمودين، وعليه مثابين، واحتمل أن يكونَ ذٰلك الصبر إلى المدةِ التي كان القرضُ إليها قد لَزِمَ المقرض كما يقولُ ذٰلك مَنْ يقولُه مِن أهلِ المدينة، منهم مالكُ بنُ أنس، فيكون ثوابُه في ذٰلك ما يُثيبه اللهُ عز وجل، فإذا حَلَّ الدَّينُ له، فأَنْظَرَ به مَنْ هو له عليه، كان ثوابُه في ذٰلك فوقَ ثوابه الأول، فإن كان هٰذا هو حقيقة هٰذا الحديث ثبت به ما يقولُ هٰؤلاء في القروض: إن الآجال يثبت فيها كثبوتها فيما سواها.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ الثوابُ على ذٰلك لا لأجلٍ واجبٍ على المقرض، ولكنه لأجلٍ قد وعده الذي أقرضه ماله، والوعدُ، وإن كان الحكم لا يُوجبه، فإن الشريعةَ توجبُ الوفاءَ به ويحمد عليه مَنْ وفى به، ويذمه على الخلف فيه، فيكون المقرضُ لما له إلى ذٰلك الأجل موعداً وعداً له الثواب على الوفاءِ به، والشريعةُ تَمْنَعُهُ من خُلْفِ موعده في ذٰلك، فإذا انقضى ذٰلك الأجلُ، ذهب عنه ذٰلك الوعدُ، وأطلقت له الشريعةُ المطالبة بدينه، فإذا أنظر به بَعْدَ ذٰلك من هو له عليه، كان ثوابُه على ذٰلك أعظمَ مِن ثوابه عليه فيما كان له فيه مِن الثوابِ قبلَ ذٰلك، وهٰذا تأويلٌ حسنٌ وهو الذي يجيءُ على أصولِ أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، واللهُ أعلم بحكم ذٰلك كان عندَ رسولِ الله ﷺ من هٰذين التأويلين ومما سِواهما مما قصر عنه عِلْمُنَا، والله نسأله التوفيق.

٥٩٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في قوله: «مَنْ أنظر مُعسِراً، ووضع عنه، أظلَّهُ اللهُ عز وجل في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»

٣٨١٢ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة

عن أبيه، أنَّه كان يَطْلُبُ رجلاً بحقٍّ، فاختبأ منه، فقالَ: ما حملك على ذٰلك؟ قال: العُسْرَةُ، فاسْتَحْلَفَهُ على ذٰلك فَحَلَفَ، فدعا بصَكِّه فأَعْطَاهُ إيَّاه، وقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَنْسَأَ مُعْسِراً، أَو وَضَعَ عنه، أَنجاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني.

ورواه مسلم (١٥٦٣) عن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً عن خالد بن خداش، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٥/٣٠٠ و٣٠٨، وعبد بن حميد (١٩٥)، والدارمي ٢/٢٦١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٥٩) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة، بهٰذا الإسناد.

٣٨١٣ ـ وحدَّثناه يونسُ مرةً أُخرى، عن ابنِ وهبٍ، قال: حَدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، ولم يذكر أيوب فيه[١].

٣٨١٤ ـ وقد حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن يحيى بنِ جناد، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ خِداش، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبد الله بنِ أبي قتادة

أنَّ أباه طَلَبَ غريماً له، فتوارى عنه، ثم وَجَدَهُ، فقالَ: إني مُعْسِرٌ، قال آللهِ؟ قال: آللهِ، فقال أبو قتادة: فإني سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ، فلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أو لِيَضَعْ لَهُ»[٢].

٣٨١٥ ـ وحدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ المديني أبو حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادة بنِ الصَّامت

عن أبي اليَسَرِ ـ قال أبو جعفر: وأبو اليسر كعب بنُ عمرو ـ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَو وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في ظِلِّه»[٣].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، خالد بن خداش من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٣) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يعقوب بن مجاهد، فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٣٠٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٧)، وابن حبان =

٣٨١٦ ـ وحدَّثنا الحسين بنُ نصرٍ، وسعيدُ بنُ بشر الأزديُّ، قالا: حدَّثنا مهديُّ بنُ جعفرٍ، قالَ: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(١).

٣٨١٧ ـ وما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونُسَ، قال: حدَّثنا زائدةُ بنُ قُدامة، عن عبدِ الملك بن عُميرٍ، عن رِبْعي بنِ حِراشٍ

عن أبي اليَسَـر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْه، أَظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ»(٢).

= (٥٠٤٤)، والطبراني ١٩/(٣٧٩)، والحاكم ٢٨/٢، والبيهقي ٣٥٧/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩/٢-٢٠ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٢) من طريق إسحاق ابن راهويه، عن حنظلة بن عمرو الزرقي، عن يعقوب بن مجاهد، به.

وأبو اليسر: هو كعب بن عمرو بن عباس بن عمرو بن سواد بن غنم الأنصاري السلمي الخزرجي، شهد العقبة وبدراً، وكان عظيم الغناء يوم بدرٍ وغيره، وهو الذي أسر العباسَ بنَ عبد المطلب يوم بدر، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد بدراً، مات سنة خمس وخمسين.

ورواه الطبراني ١٩/(٣٨٠) من طريق مجاهد، عن عبادة بن الوليد، به.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبراني ١٩/(٣٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٠) من طريق أحمد بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٣٧٨)، والبغوي (٢١٤٢) من طريقين عن زائدة، به. =

٣٨١٨ ـ حدَّثنا يونُسُ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ اللهِ بنِ محمد بنِ عقيلٍ، عن ابنِ سهل بنِ حُنيف

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعانَ مجاهداً في سَبيلِ اللهِ، أو غارِماً في عُسْرَتِهِ، أو مُكاتباً في رقبته، أظلَّهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»(١).

٣٨١٩ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ قاضي كِرمان، قال: حدَّثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيل، عن عبدِ الله بنِ سهل بنِ حُنيف: أنَّ سهلاً حدَّثه عن رسول الله ﷺ، مثلَه(٢).

= ورواه أحمد ٤٢٧/٣، وابن ماجه (٢٤١٩)، والطبراني ١٩/(٣٧٣) و(٣٧٤) و(٣٧٥) من طرق عن أبي اليسر، به.

(١) إسناده ضعيف. ابن سهل بن حنيف ـ واسمه عبد الله ـ لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير عبد الله بن عقيل، فهو في عِداد المجاهيل، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣ عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣، والحاكم ٨٩/٢، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سهل بن حنيف.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣، والحاكم ٨٩/٢، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي بكير، بهٰذا الإسناد.

٣٨٢٠ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني يزيدُ بنُ الهاد، عن مُعتب مولى أسماء ابنة أبي بكر الصديق

أنَّه سَمِعَ أبا قتادة السلميَّ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ لَهُ، أظلَّهُ اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ»[1].

٣٨٢١ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا بِشْـرُبنُ المُفَضَّـلِ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمٰن بنُ إسحاق، عن عبدِ الرحمٰن بنِ معاوية، عن حنظلة بنِ قيس

عن أبي اليَسَر البدريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِي ظِلِّهِ - وأشار بيدِه فوق حاجبيه - فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أو يَضَعْ لَهُ»[2].

---

(١) معتب مولى أسمـاء لم يوثقه غير ابن حبان ٥/٤٦٢، ولم يرو عنه غير يزيد بن الهاد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمـد بن سالم المصـري، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

ورواه أحمد ٥/٣٠٠ و٣٠٨ عن يونس وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة رفعه: «من نفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

(٢) إسنـاده حسن في الشواهد. عبد الرحمٰن بن معاوية: هو ابن الحويرث الأنصاري الزرقي، ليس بالقوي، يكتب حديثه للمتابعات، وباقي رجاله ثقات.

وقد تقدم من طريق آخر عن أبي اليسر برقم (٣٥١٨) وما بعده.

٣٨٢٢ ـ حدثنا مالكُ بنُ يحيى الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عن قَيْسِ بنِ سعدٍ، عن نافعٍ، قال:

كان ابنُ عمر يتقاضى رَجُلاً، فتوارى عنه، فناداه: أَتَحْبِسُنِي وتَوارى عنِّي؟ فقالَ: ما فَعَلْتُ ذٰلك إلا أنِّي لا أَجِدُ ما أَقضيكَ، قال: آللهِ، قال: آللهِ، فأخذ صَكَّهُ فَمَحاهُ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَظَلَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ رَجُلاً يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ، أَنْسَأَ مُعْسِراً إلى مَيْسَرَتِهِ أو مَحا عَنْهُ»(١).

٣٨٢٣ ـ وحدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، أن عُبَيْدَ الله بنَ عبدِ الله حدَّثه:

أنَّه سَمعَ أبا هُريرة يقولُ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ رَجُلاً كان يُداينُ النَّاسَ، فكَانَ يقولُ لِفَتَاهُ: إذا أَتَيْتَ على مُعْسِرٍ فتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا، فلَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فَتَجاوَزَ عَنْهُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير قيس بن سعد فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»(١٩١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٧٦) من طريق عباس بن الوليد النرسي عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٢٧/٣، وابن ماجه (٢٤١٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه البيهقي ٣٥٦/٥ من طريق بحر بن نصر، بهٰذا الإسناد. =

٣٨٢٤ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثنا الزهريُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[١].

٣٨٢٥ ـ حَدَّثنا أبو أُمية، قال: حَدَّثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدَّثنا الزبيديُّ، عن الزهريِّ، قال: حَدَّثني عُبَيْدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتبة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[٢].

قال أبو جعفر: فكان الظلُّ المذكور في هٰذه الآثار محتملاً أن يكونَ أُرِيدَ به ما يُظِلُّ مِنَ الأَشياءِ التي يتأذَّى بنو آدمَ مِن أمثالها في الدنيا كالشمس، فَيُظَلُّ مِن أمثالها يَوْمَ القيامة بما يُظِلُّه اللهُ عَزَّ وجَلَّ به مِنْ ظِلِّه الذي لا ظِلَّ يومئذ سواه، ويحتمل قولُه: «في ظِلِّه»، أي:

= ورواه مسلم (١٥٦٢)، وابن حبان (٥٠٤٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه أحمد ٢/٢٣٩، والبخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢)، والطيالسي (٢٥١٤)، والبغوي (٢١٣٩) من طرق عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي، ويحيى بن حمزة: هو ابن واقد الحضرمي الدمشقي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي.

ورواه البخاري (٢٠٧٨)، والنسائي ٧/٣١٨، وابن حبان (٥٠٤٢) من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، بهٰذا الإسناد.

في كَنَفِهِ، أو في ستره، ومَنْ كان في كَنَفِ اللهِ، أو فِي ستره، وُقِيَ من الأشياءِ المكروهةِ، ومثل ما يُقال في الدنيا: فلانٌ في ظِلٍّ فلان، أي: في كَنَفِهِ وفي كفايته إيَّاه الأشياء التي يطلبُها غيره بالنَّصب والتَّعَبِ، والتصرف فيها.

فقال قائلٌ: وأيُّ ثوابٍ لمن أنظر معسراً، إنما لو طالبه به، لم يَصِلْ إليه منه، وإنما يكونُ الثوابُ لمن ترك ما يَقْدِرُ على أخذِه، فأما ما عَجَزَ عن أخذِه، فمعقولٌ أن لا ثوابَ له في تركه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الإعسارَ قد يكونُ على العدمِ الذي لا يُوصَلُ معه إلى شيءٍ، وقد يكونُ على القِلَّةِ التي يُوصل معها ما إذا أخذ ممن عليه الدينُ فدحه وكَشَفَهُ، وأضرَّ به، والعسرةُ تجمعهما جميعاً غيرَ أنهما يختلفانِ فيها، فيكونُ أحدهما بها معدِماً، ولا يكونُ الآخر منهما بها مُعْدِماً، وكل مُعْدِمٍ مُعْسِرٌ، وليس كُلُّ معسِرٍ معدماً، فقد يحتمِلُ أن يكونَ المعسر المقصودُ بما في هٰذه الآثار إليه هو المعسرُ الذي يجد ما إن أُخِذَ منه، فدحه وكَشَفَهُ، وأضرَّ به، فمن أنظر من هٰذه حالُه بما له عليه، فقد آثره على نفسه، واستحق ما للمُؤْثرينَ على أنفسهم، وكان من أهلِ الوعدِ الذي ذكره رسولُ الله ﷺ في هٰذه الآثار، فبانَ بحمد الله عز وجل أن لا استحالةَ في شيء مما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا البابِ، والله نسأله التوفيقَ.

٥٩٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المقتول في الغزو مما نعلمُ يقيناً أنَّه أراد إذا كان مجتعلاً في غزوةٍ أنه الأجير إلى أقصى قطرةٍ من دمه

٣٨٢٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، قال: حَدَّثنا دُحَيْمُ بنُ اليتيم، قال: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ حربٍ، عن أبي سَلَمة سُليمان بن سُلَيْمٍ، عن يحيى بنِ جابرٍ، عن ابنِ أخي أبي أيوب، قال:

كتب إليَّ أبو أيوب: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سَتُفْتَحُ عليكُمُ الأَمْصَارُ، ويُضْرَبُ عليكُمْ بُعُوثٌ يَكْرَهُهَا الرَّجُلُ مِنكُمْ، فَيُرِيدُ أن يَتخلَّصَ منها، فيأتي القَبَائِلَ يَعْرِضُ نفسَه عَلَيْهِمْ، ويقولُ: من أكفيه بَعْثَ كَذَا وكَذا، ألا فَذٰلِكُم الأَجيرُ إلى أقصى قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. ابن أخي أبي أيوب: كنيته أبو سورة، قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه، وضعفه ابن معين والترمذي والساجي، وقال الدارقطني: مجهول، وقال الترمذي في «العلل» عن البخاري: لا يُعرف لأبي سورة سماعٌ من أبي أيوب، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. =

٣٨٢٧ ـ وحدَّثنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزري، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ، عن أبي سلمةَ سُليمانَ بنِ سليم الكِناني ـ يعني كِنانة كَلْبٍ ـ، عن يحيى بنِ جابرٍ الطَّائي، عن ابنِ أخي أبي أيوب الأنصاري، قال: كتب إليَّ أبو أيوب الأنصاريُّ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فَعَقَلْنا أنَّه يُرَادُ به الاجتعالُ على الخروج في الغزوِ عن الجاعلين، وفي ذٰلك ما يُوجبُ أن يكونَ الثوابُ في ذٰلك الغزو للجاعلِ، وقد ذكرنا في هٰذا البابِ فيما تَقَدَّم منا في كتابنا هٰذا[2] في حديث شُفي الأصبحيِّ أن لِلجَاعِلِ أجرَ الجاعلِ وأجْرَ الغازي، وكان في ذٰلك ما قد نفى أن يكونَ للغازي على ذٰلك أجراً إذ كان إنما غزا بما أخذه عِوضاً على غزوهِ مِن الجُعْلِ[3] الذي أخذه عليه، فإذا قُتِلَ في ذٰلك فقد قُتِلَ أجيراً فيما لا ثوابَ له فيه من ربِّه عز وجل إذ كان ثوابُه فيه ما قد أخذ مِن الجُعْلِ ممن أخذه ليكون غزوه بما يأخذه مِن ذٰلك الجُعْلِ لمن أخذه منه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= دُحيم: لقبُ عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو العثماني، مولاهم الدمشقي.
ورواه أحمد ٤١٣/٥، وأبو داود (٢٥٢٥)، والبيهقي ٢٧/٩ من طريق محمد بن حرب، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أخي أبي أيوب، وهو مكرر ما قبله.

(٢) برقم (٣٢٦٣) وما بعده.

(٣) الجعل: ما يُجعل للغازي، وذٰلك إذا وجب على الإنسان غزو، فجعل مكانه رجلاً آخر بجعل يشترطه.

٥٩٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في حكم ما بَيْنَ الخطبة يومَ الجمعة، وبَيْنَ الدخولِ في الصلاةِ: هل هو موضع كلامٍ أو موضعُ سكوتٍ؟

٣٨٢٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، ومحمدُ بنُ سليمان بن الحارث الباغندي، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن المغيرةِ، عن زياد بنِ كليب، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن قرثع

عن سلمانَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تدرون ما يَوْمُ الجمعة؟» قال: قلتُ: الله ورسولُه أعلمُ، ثم قال: «تَدْرُون ما يوْمُ الجُمُعَةِ؟» قلتُ: الله عز وجلَّ ورسولُه أعلمُ، قال: قلتُ في الثالثة أو الرابعةِ: هُو اليوم الذي جمع فيه أبوك أو أبوكم، قال: «لكنِّي أُخْبِرُكَ بخبرِ يومِ الجُمُعَةِ: ما مِنْ مُسلِمٍ يَتَطهَّرُ، ثُمَّ يَمْشِي إلى المَسْجِدِ، ثم يُنْصِتُ حتَّى يقضيَ الإمامُ صَلاتَهُ إلا كانَتْ كَفَّارَة ما بَيْنَهُ وبَيْنَ يَوْمِ الجُمُعَةِ التي قبلَها ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. قرثع الضبي الكوفي روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، كان مخضرماً، أدرك الجاهلية والإسلام، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ زياد بن كليب، فمن رجال مسلم.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو عَوانة: هو الوضاح بن عبد =

قال أبـو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ الحضُّ على الإنصات بَينَ الخطبة للجمعة، وبين صلاة الجمعة، وقد ذهبَ إلى ذٰلك قومٌ منهم: أبو حنيفة، وقد خالفهم في ذٰلك أكثرُ أهلِ العلم، منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فلم يروا بالكلام بَيْنَ الخطبة وبَين صلاة الجمعة بأساً، فتأملنا ما رُوي في هٰذا البابِ سوى هٰذا الحديثِ.

= الله اليشكري، والمغيرة: هو ابن مِقسم الضبي، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠٨٩) عن محمد بن محمد التمار، عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١٧٢٥)، وأحمد ٥/٤٤٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٨ من طريق أبي عوانة، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠٩٠) عن أبي كدينة، عن مغيرة، به.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٣/١٠٤، وفي «الكبرى» (١٧٢٤)، والحاكم ١/٢٧٧، والطبراني (٦٠٩١) من طريق جرير، عن منصور، عن زياد بن كليب، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني (٦٠٩٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

ورواه أحمد ٥/٤٣٨ و٤٤٠، والبخاري (٨٨٣) و(٩١٠)، والدارمي ١/٣٦٢، والبيهقي ٣/٢٤٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، رفعه: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدَّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، لفظ البخاري.

٣٨٢٩ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ منقذ العُصفري قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىء، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ (ح)، ووجدنا هارونَ بنَ محمد العسقلاني قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا شيبانُ بنُ فروخ الأُبُلِّي، قال: حَدَّثنا جريرُ بنُ حازم، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا ثابتٌ البناني

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ ربما نَزَلَ عن المنبر وقد أُقيمتِ الصَّلاةُ فيعرض له الرجلُ، فيحدثه طويلاً، ثم يتقدَّمُ إلى الصلاة[1].

فكان في هٰذا الحديثِ كلامُ رسولِ الله ﷺ بَيْنَ الخطبة للجمعة وبَيْنَ صلاةِ الجمعة، فتأملنا ذٰلك هل يُخالِفُ الحديثَ الأول أم لا؟ فوجدناه محتملاً أن يكونَ ما في الحديث الأول على ما هو أفضلُ وأكثرُ ثواباً ليس على أنه كالسكوتِ في الخطبة للجمعة، لأن السكوتَ في الخطبة للجمعة فرضٌ، والكلامُ فيها لغو، وأن يكونَ السكوتُ فيما بَيْنَ الخطبة وبين الجمعة ليس كذٰلك، ولا له من الوجوب ما للسكوت في

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عبد الرحمٰن المقرىء: هو عبد الله بن يزيد.

ورواه ابن حبان (٢٨٠٥) عن الحسن بن سفيان، عن هدبة بن خالد، وشيبان بن فروخ الأُبُلِّي، كلاهما عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٢٧، وأحمد ٣/١١١، والطيالسي (٢٠٤٣)، وأبو داود (١١٢٠)، والنسائي ٣/١١٠، والترمذي (٥١٧)، وابن ماجه (١١١٧)، والحاكم ١/٢٩٠، والبيهقي ٣/٢٢٤ من طرق عن جرير بن حازم، به.

الخطبة، ولكنه محضوض عليه، ومباح تركُه، ويكون كلامُ رسولِ الله ﷺ فيه تسهيلاً على الناس وإن كان غيرُه أفضلَ منه، كما توضأ مرةً[1]، والوضوءُ مرتين أفضلُ منه، والوضوءُ ثلاثاً ثلاثاً أفضلُ منهما، فترك الأفضلَ واستعملَ ما هو دُونَهُ إعلاماً منه ﷺ لأمَّته أن ذٰلك مُباحٌ لهم، غَيْرُ محظورٍ عليهم، فثبت بتصحيحِ هٰذين الحديثين ما قد ذكرناه فيما صححناهما.

فقال قائل: فقد رُوِيَ فيما كان الناسُ عليه في هٰذا المعنى في زمن عمر رضي الله عنه.

فذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال:

أخبرني ثعلبةُ بنُ أبي مالك القُرظي، أن جلوسَ الإمام على المنبر يقطعُ الكلامَ، وكلامَه يقطعُ الكلامَ، وقال: إنهم كانوا يتَحَدَّثون حين يَجْلِسُ عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عُمَرُ على المنبرِ لم يتكلَّمْ أحدٌ حتى يقضي خُطبتيه كليهما، ثم إذا نَزَلَ عُمَر عن المنبر وقضى خطبتيه، تكلَّموا[2].

---

(١) رواه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثعلبة بن أبي مالك القرظي، فمن رجال البخاري، وقد اختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٠.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ عن عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: أدركت عمر وعثمان، فكان =

قال: فهٰذا يَدُلُّ على أن الذي كانوا عليه جميعاً في ذٰلك هو الكلام.

فكـان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك محتملاً أن يكونَ ذٰلك أيضاً على التوسعة التي ذكرنا، لا على ما سواها لِيقتدِيَ بهم الناسُ، وإن كان غير ما كانوا يفعلونه مِن ذٰلك أفضل منه وأعظمَ أجراً، والله نسأله التوفيق.

= الإمام إذا خرج يوم الجمعة، تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام.

وقال ابن أبي شيبة ٢/١٢٥: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري، قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٥٩٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في من وقع على بهيمة

٣٨٣٠ - حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدَّثنا الدَّراورديُّ، عن عمرو بن أبي عمرٍو، عن عِكرِمة

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُموهُ على بَهيمةٍ، فاقْتُلُوهُ واقْتُلوا البَهيمَةَ مَعَهُ»، فقيل لابن عباس: ما شأنُ البهيمة؟ فقال: ما سمعتُ عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك شيئاً، ولكن أرى أن رسولَ الله ﷺ كره أن يُؤكل لحمها أو ينتفع بها، وقد عُمِلَ بها ذٰلك العمل[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس بذاك، وفي لفظ: ليس بالقوي، وقال أحمد وغيره: ما به بأس، وروى عباس عن يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال في موضع آخر من كتاب عباس: كان يستضعف، وكان مالك يروي عنه، وروى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٤٠: قال البخاري: صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ليس هو بذاك، وقال المنذري: احتج به البخاري ومسلم، وروى عنه مالك، وتكلم فيه غير واحد، قلت: قال =

. . . .

= الحافظ: لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً.

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٣٣: ضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة، وقال العجلي: أنكروا عليه حديث البهيمة، يعني حديثه عن عكرمة، عن ابن عباس: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»، وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا، وقال أبو داود: ليس هو بذاك، حدَّث بحديث البهيمة، وقد روى عاصم بن أبي رزين، عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حد، وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم.

ورواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٤٦٢)، والدارقطني ١٢٦/٣، والحاكم ٣٥٦/٤، والبيهقي ٢٣٣/٨ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٦٩/١، وأبو يعلى (٢٧٤٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٧٠)، والحاكم ٣٥٥/٤ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، به.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» ٥٥٠/١ (٢٣)، والحاكم ٣٥٥/٤، والبيهقي ٢٣٢/٨ و٢٣٣ من طرق عن عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

وعباد بن منصور ضعيف لتدليسه وتغيره، قال الحافظ في «التلخيص» ٥٥/٤: ويقال: إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، فكان يدلسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف (بل متروك) عندهم، وإن كان الشافعي يقوي أمره.

قلت: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٩٢) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، به.

قال أبو سليمان الخطابي، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٣١٠/١٠: وقد عارض هذا الحديثَ نهيُ النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلةٍ، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة من أتى بهيمة، فذهب أكثرهم إلى أنه يُعَزَّرُ، قاله عطاء، والنخعي، =

٣٨٣١ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، وعبدُ العزيز بنُ محمد بن زُبالة المـديني، قالا: حدثنـا إسحـاقُ بنُ محمـدٍ الفَـرْوِيُّ، قال: حدَّثنـا إبـراهيمُ بنُ إسماعيلَ ـ يعني ابنَ أبي حبيبة الأشهلي ـ، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة

عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «مَنْ وَقَعَ على بَهِيمَةٍ، فاقْتُلُوهُ، واقْتُلُوهَا»[1].

قال أبـو جعفر: فتأملنا هٰذين الحديثينِ، فوجدنا حديثَ يوسف يَرْجِعُ إلى عمرو بنِ أبي عمرو، وهو رجلٌ قد تكلم في روايته بغير إسقـاطٍ لهـا، ووجـدنـا حديث ابن أبي داود وابن زُبـالة يَرْجِعُ إلى

= والحكم، وهو قول مالك، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، وأظهر قولي الشـافعي، والقول الآخر: أنه زنى، يرجم إن كان الفاعل محصناً، وإن لم يكن محصناً يجلد مئة، يُروى ذٰلك عن الحسن، وقال الزهري: يجلد مئة أحصن أو لم يحصن، وقال إسحاق ابن راهويه: يقتل إن تعمد ذٰلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن درأ عنه الإمام القتل، فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مئة.

(١) إسنـاده ضعيف. إبـراهيم بن إسمـاعيل بن أبي حبيبـة الأشهلي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وداود بن الحصين روايته عن عكرمة منكرة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦٨) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٨، وأحمد ١/٣٠٠، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والطبري (٨٧١) و(٨٧٢) و(٨٧٣)، والـدارقطني ٣/١٢٦، والطبراني (١١٥٦٩)، والبيهقي ٨/٢٣٢ـ٢٣٤ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، به.

إبراهيمَ بنِ إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو رَجُلٌ متروكُ الحديث عندَ أهلِ الحديث جميعاً، ثم اعتبرنا هٰذين الحديثين، فوجدناهما مَرْدُودَيْن إلى ابنِ عباس، وقد وجدنا عن ابنِ عباس من وجوهٍ صحاحٍ ما يَدْفَعُ الأَمْرَ المذكورَ به فيهما.

كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حجرٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ يونس، عن النعمان ـ يعني أبا حنيفة ـ، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لَيْسَ على مَنْ أتى البَهيمة حَدٌّ[1].

وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ مثلَه[2].

وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حدَّثنا إسرائيلُ وأبو بكرٍ، وأبو الأحوص، وشريكٌ، عن عاصمِ بنِ أبي النجود، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[3].

---

(١) إسناده حسن. عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٣٤١).

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٦٩).

(٣) إسناده حسن.

=

وحدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مثلَه[1].

وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بن مِنهالٍ،

= إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو بكر: هو ابن عياش، وأبو الأحوص: هو سلام بن سُليم، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي.

ورواه أبو داود (٤٤٦٥) عن أحمد بن يونس (وهو أحمد بن عبد الله بن يونس، نسب إلى جده هنا)، عن شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش، ثلاثتهم عن عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥ عن أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص، كلاهما عن عاصم، به.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٦٧)، والحاكم ٣٥٥/٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به.

ورواه البيهقي ٢٣٤/٨ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة وأبي الأحوص، كلاهما عن عاصم، به.

قال أبو داود بإثر روايته: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني.

قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

(١) إسناده حسن. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٩٧)، والترمذي بإثر الحديث (١٤٥٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٦٨) من طريق سفيان، به.

قال الترمذي: وهٰذا (يعني حديثَ عاصمٍ) أصحُّ من الحديث الأول (يعني حديث عمرو بن أبي عمرو)، والعمل على هٰذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عاصم بنِ بهدلة، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباس، مثله[1].

قال أبو جعفر: فكان ما رويناه عن ابنِ عباسٍ من هٰذه الأحاديثِ أحسنَ إسناداً عنه من الحديثين الأَوَّلَيْنِ، ولم يخلُ الحديثان الأولانِ من أن يكونا صَحِيحَيْنِ، أو يكونا غيرَ صحيحين، فإن كانا غيرَ صحيحين، فقد كُفينا الكلامَ فيهما، وإن كانا صحيحين، فإن ابنَ عباسٍ لم يَقُلْ بعدَ النبي ﷺ ما يُخالِفُ ما قد وقف عليه عنه مما يُخالِفُه إلا بَعْدَ ثبوتِ نَسْخِهِ عنده، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على سقوطِ الحديثين الأَوَّلَيْنِ ووجوب تركهما، وفي هٰذا كفاية وحجةٌ في دفعهما، ولكنَّا نُريدُ دَفْعَهُما أيضاً فيما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيما تَقَدَّمَ مِنَّا في كتابنا هٰذا مما قامت به الحجةُ عنه أنه «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إيمانٍ، أو زِنى بَعْدَ إحصانٍ، أو قتل نفسٍ بغيرِ نفسٍ»[2]، وفي ذٰلك ما يدفعُ القتلَ فيما سوى هٰذه الثلاثة الأشياء إلا أن تقومَ الحُجَّةُ بإلحاق رسول الله ﷺ بها غيرَها، فيلحق بها، ويكون الحظر أن يقتل نفساً بسواها أو بسوى ما ألحقه فيها، ولم نَجِدْ ذٰلك، فكان فيها ما يدفع أن يُقْتَلَ بما سواها، وبالله التوفيق.

---

(1) إسناده حسن.

(2) حديث صحيح، وقد سلف برقم (١٨٠٠) وما بعده، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨) بتحقيقنا.

٥٩٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ فيمن وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ منه

٣٨٣٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي داود، وعبدُ العزيز بنُ محمد، قالا: حدَّثنا الفَرْوِيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، عن داود بنِ الحُصين، عن عكرمة

عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، وداود بن الحصين ما رواه عن عكرمة منكر.

الفروي: هو إسحاق بن محمد الفروي.

ورواه أحمد ١/٣٠٠، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والدارقطني ٣/١٢٦، والطبراني (١١٥٩٩)، والحاكم ٤/٣٥٦، والبيهقي ٨/٢٣٤ و٢٣٧ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٨/٢٣٢ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٠٤، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٦٦) عن يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله.

قلت: وفي الباب حديث البراء بن عازب: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية =

وفيما ذكرنا في البابِ الذي قبلَ هٰذا الباب مِن سقوط رواية إبراهيمَ بنِ إسماعيل عندَ أهلِ الحديثِ، ومما قد حظره رسولُ الله ﷺ في الحديث الذي ذكرنا فيه مِن القتل بما سوى الثلاثة الأشياء التي قد ذَكَرْنَاها فيه ما يُغْنِينَا عن الكلامِ في هٰذا البابِ وما يُوجِبُ ردَّ مَنْ أبى ذٰلك إلى الحَدِّ الذي قد ذكره الله عز وجل في كِتابه وعلى لِسانِ رسولِه ﷺ في الزِّنى، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= فقلت: إلى أين؟ قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأضرب عنقه. وهو حديث صحيح مخرج في «صحيح ابن حبان» (٤١١٢).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٠٥: وفيه دليل على أن من نكح امرأة من محارمه، فأصابها لا يسقط عنه الحد، وهو كمن أصابها بغير اسم النكاح.

واختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أن عليه حدَّ الزنى، وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: يقتل، ويؤخذ ماله، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: يعزر ولا يحد.

٥٩٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمن وجد يعمل بعملِ قوم لوط

٣٨٣٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِالله بن عبدالحكم، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ نافع، عن عاصم بن عُمَرَ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الَّذي يَعْمَلُ عَمَلَ قومِ لُوطٍ، فَارْجُموا الأَعْلَى والأَسْفَلَ ارجُمُوهُما جَميعاً»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن نافع ـ وهو ابن أبي نافع الصائغ المدني ـ في حفظه شيء، وهو لين يعتبر به، وعاصم بن عمر ـ وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

ورواه ابن ماجه (٢٥٦٢) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن نافع، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي بإثر حديث ابن عباس: وقد روي هٰذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهٰذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣٥٥ من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري، عن سهيل، به، وعبد الرحمٰن بن عبد الله العمري، قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ساقط، وقال في «الميزان»: هالك، وضعفه ابن معين، وقال =

٣٨٣٤ - حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حدَّثنا الدَّراورديُّ، عن عمرو بنِ أبي عمرٍو، عن عِكرمة

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتموه يَعْمَلُ عملَ قَوْمِ لُوطٍ، فاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به»[1].

قال أبو جعفر: ففيما روينا عن رسولِ الله ﷺ في حديث أبي

= أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً، سمعت منه ثم تركناه، وكان ولي قضاء المدينة، أحاديثه مناكير، وكان كذاباً فمزقت حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك.

(١) عمرو بن أبي عمرو تقدم الكلام عليه عند الحديث (٣٨٣٠)، وأنه روى عن عكرمة مناكير.

الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد.

ورواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأبو يعلى (٢٤٦٣)، والدارقطني ١٢٤/٣، والبيهقي ٢٣٢/٨، والبغوي (٢٥٩٣)، وابن عدي ١٧٦٨/٥ من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٢٧٤٣) من طريق زهير بن محمد، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٧٠)، والحاكم ٣٥٥/٤ من طريق عبد الله بن جعفر، وأحمد ٢٦٩/١، والحاكم من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن عمرو بن أبي عمرو، به.

ورواه الطبراني (١١٥٢٧) من طريق سليمان بن بلال، عن حسين بن عبد الله بن واقد، عن عكرمة، به.

ورواه البيهقي ٢٣٢/٨ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

ورواه أحمد ٣٠٠/١، والطبراني (١١٥٦٨) و(١١٥٦٩)، والبيهقي ٢٣٢/٨ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، به.

هريرة إيجاب الرجم، وليس فيه تفصيلٌ بَيْنَ حُكْمِ مَنْ كان ذٰلك منه، وقد أُحْصَنَ، وبين حكمه ولم يُحْصِن، فاحتملَ أن يكونَ ذٰلك مما قد خُصَّ به من فعل هٰذا الفعل، وفرَّق بينه وبيْنَ الزاني فاعتبرنا ذٰلك: هل رُوِيَ مبيناً كذٰلك أم لا؟

فوجدنا عُبيد بن رِجال قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: حَدَّثني عبدُ الله بنُ عثمان بنِ خُثيم، أن مجاهداً وسعيدَ بنَ جُبيرٍ حدَّثاه

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّه كان يقولُ في البِكْر يُوجَدُ على اللوطية: أنه يُرْجَمُ أُحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ[1].

فوقفنا بذٰلك على أنَّ حكمه كان عندَ ابنِ عباس كان الرجم، واحتمل أن يكونَ كان ذٰلك عنده لأخذِه إيَّاه عن رسولِ الله ﷺ، واحتمل أن يكونَ قاله رأياً، ووجدنا ما رُوِيَ في حديثِ عمرو بنِ أبي عمرو في الأمر بقتله قد يحتمِلُ أن يَكُونَ ذٰلك بالرجمِ، فيكون موافقاً لحديث أبي هُريرة، ويحتمل أن يكونَ بغير الرجم فيدفعه ما قد ذكرناه مما قد قامت به الحجةُ عن رسولِ الله ﷺ مما يدفع القتل بسوى الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، غيرَ أنَّه لما دخل في هٰذا الباب ما قد

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٩١) ومن طريقه رواه أبو داود (٤٤٦٣)، والبيهقي ٢٣٢/٨.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٣٠/٩ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

دَخَلَ فيه مما لم نجد فيه غيرَ هٰذينِ الحديثين نظرنا فيما قاله أهلُ العلم في ذٰلك.

فوجدنا يزيدَ بن سِنان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن عطاء، قال: حَدُّ اللُّوطي حَدُّ الزَّاني[1].

ففي هٰذا ما قد فرق فيه بين حدِّ البكر وغيرِ البكر في ذٰلك، وهٰذا الحديثُ، فعن عطاء وهو أحدُ أصحابِ ابن عباس، فقد يحتمل أن يكونَ قاله كذٰلك لِأخذه إيَّاه عن ابنِ عباس، وقد يحتمل خلاف ذٰلك.

ووجدنا يزيدَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدثنا سفيانُ، عن حماد، عن إبراهيم وخالد، عن الحسن، قالا: حدُّ اللوطيِّ حَدُّ الزَّاني[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

سفيان: هو الثوري، وابن أبي نجيح: اسمه عبد الله، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه البيهقي ٨/٢٣٣ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد، وهو ابن أبي سليمان، فقد روى له مسلم مقروناً، وهو ثقة إمام مجتهد كما قال الإمام الذهبي في «الكاشف».

سفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو النخعي، وخالد: هو ابن مِهران الحذاء، والحسن: هو البصري.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٨٨) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٥٣٠ عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم. =

ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد، قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم، عن أبي حنيفة وسفيان، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ مثلَه[1].

قال أبو جعفر: ولم نجد في هٰذا الباب غيرَ ما قد رويناه فيه، وإذا وَجَبَ أن يُرَدَّ حَدُّ المُحْصَنِ في ذٰلك إلى حدِّ الزاني، وجَبَ أن يردَّ حدُّ البِكرِ فيه إلى حدِّ الزاني، وقد وجدناهم أيضاً لا يختلِفون في وجوب الغُسلِ منه، وإن لم يكن معه إنزالٌ كما يجبُ الغسلُ منه إذا كان الجماعُ في الفرج، وإذا كان ذٰلك كذٰلك فيما ذكرنا، وَجَبَ أن يكونَ مثله فيما وصفنا من وجوب الحد، ومن افتراق حالِ المُحْصَنِ فيه، وغير حال المُحْصَنِ.

فإن قال قائل: فقد رَأَيْنا هٰذا يكونُ من الرجل إلى المرأة في دبرها، فلا يُوجِبُ عليه مهراً إذا دخل فيما كان منه إليها شبهة، كما يكونُ عليه لو أتاها في فرجها، وإذا وَجَبَ أن يكونَ في المهر بخلافه

= ورواه ابن أبي شيبة ٩/٥٣١، والبيهقي ٨/٢٣٣ من طريق سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٥٣٧ عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، وعن يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن.

ورواه البيهقي ٨/٢٣٣ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن.

(١) رجاله ثقات.

علي بن هاشم: هو ابن البريد الكوفي، وسفيان: هو الثوري.

فيه في الفرج، وجَبَ أن يكون في الحد بخلاف ذٰلك.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ما ذكر من ذٰلك في المهر كما ذكر، وأن ما ذكرناه في الغسل من ذٰلك كما ذكرنا، وأنَّ الغُسلَ واسطةٌ بينهما، فوجب أن يُرد إلى أشبههما، فوجدنا الحدَّ مِن حقوق الله عز وجل، ووجدنا الغسلَ مِن حقوق الله عز وجل، ووجدنا المهر من حقوق الآدميين، فكان حقُّ الله عز وجل مِن الحدِّ بحقه في الغسل أشبهَ في حقِّه في الحدِّ بحقوق الآدميين من المهرِ، وهٰذا قولُ أبي يوسف ومحمد بن الحسن جميعاً.

وقد ذكرنا في هٰذا الباب حديث ابن عباس من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن الدراوردي، وقد وافقه عليه سليمانُ بنُ بلال، فرواه عن عمرو كذٰلك.

٣٨٣٥ ـ كما حدثنا عبيدُ بنُ رجال، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوهُ»[1]، والله نسأله التوفيق.

---

(١) ورواه الحاكم ٤/٣٥٥ من طريق عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، بهٰذا الإسناد.

٦٠٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «ظِلُّ المؤمِنِ يَوْمَ القِيامة صَدَقَتُهُ»

٣٨٣٦ - حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني حرملةُ بن عمران التُّجيبي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير

عن عُقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ظِلُّ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيامَةِ صَدَقَتُهُ»(١).

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حرملة بن عمران، فمن رجال مسلم.

أبو الخير: هو مَرْثَدُ بن عبد الله اليَزَني.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٧١) عن المطلب بن شعيب الأزدي، والبيهقي ٤/١٧٧ من طريق عبدان، كلاهما عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد ٤/١٤٧، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم ١/٤١٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٨١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٤٨)، عن حرملة بن عمران، به.

ورواه الطبراني ١٧/(٧٨٨) من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

٣٨٣٧ - وحدثنا الحسين بنُ نصر، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون يقول: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب

عن مَرثد بنِ عبد الله اليَزَني، وكان مِن أفضل أهلِ مصر، وكان لا يَخْرُجُ مِن المسجد إلا وفي كُمِّهِ صدقةٌ، فربما أخرج معه بكعكة، وربما أخرج معه ببصلة، فأقولُ له: إن هٰذا يُنْتِنُ ثوبَك، فيقول: إن بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثني أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ظِلُّ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيامَةِ صَدَقَتُهُ»[١].

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فكان وَجْهُهُ عندنا ـ والله أعلمُ ـ أنه أريدَ بذٰلك ثواب صدقته، وكان الظِّلُّ في ذٰلك كالظِّلِّ المذكور في الحديثِ الذي قد ذكرناه فيمن أنظر مُعسِراً، أو وضع عنه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[٢]، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده حسن في الشواهد.

(٢) في الباب (٥٩٤).

٦٠١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الطَّواف الواجب على القارن للعُمرة والحج هَلْ هو طوافٌ واحد أو طوافان؟

٣٨٣٨ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عبد الله بن أبي نجيحٍ، عن عطاء

عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا رَجَعْتِ إلى مَكَّةَ، فإنَّ طَوَافَكِ لحَجِّكِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»[1].

قال أبو جعفر: هٰكذا وجدنا هٰذا الحديثَ مِن رواية عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة وقد وجدناه من رواية غيره، عن عطاء، عن عائشة بخلاف هٰذه الألفاظ وهم عبدُ الملك بنُ أبي سليمان

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١٨٩٧) عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، به.

وحجاجُ بنُ أرطاة، وحبيبٌ المعلم، وهو حبيبُ بنُ أبي بَقِيَّة[1].

٣٨٣٩ - كما حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ عمرو بن الحارث الأنصاريّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنا حجاجٌ، وأخبرنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ

عن عائِشة أنَّها قالت: قُلْتُ: يا رَسولَ الله: أَكُلُّ أَهْلِكَ يَرْجِعُ بحجةٍ وعُمرةٍ غيري؟ قال: «انْفِري، فإنَّه يَكْفِيكِ».

قال حجاج في حديثه عن عطاء: فألَظَّتْ على رَسُولِ الله ﷺ، فأَمَرَها أن تَخْرُجَ إلى التَّنْعِيم، فَتُهِلَّ منه بعُمرةٍ، وبَعَثَ معها أخاها عبدَ الرحمٰن بن أبي بكر، فأهلَّت منه بعُمرة، ثم قَدِمَتْ، فطافت وسَعَتْ وقَصَّرَتْ، وذبح عنها رسولُ الله ﷺ.

قال عبدُ الملك، عن عطاء: ذبح عنها بقرة[2].

٣٨٤٠ - وكما حدثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزني، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: وأخبرني عبدُ الوهَّاب بنُ عبد المجيد الثقفيُّ، عن حبيبٍ المعلم، عن عطاء بنِ أبي رباح، قال: حدَّثني جابرُ بنُ عبد الله رضي الله عنهما

---

(١) في «التهذيب»: وهو حبيب بن أبي قريبة، واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: حبيب بن أبي بقية.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي، وحجاج: هو ابن أرطاة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠١ بإسناده ومتنه.

أنَّ عائشة حاضت، فَنَسَكَتِ المناسِكَ كُلَّها غير أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ، فلمَّا طَهُرَتْ وأفاضَتْ، قالت: يا رسولَ الله، أتنطلِقُون بحجة وعُمرة، وأنطَلِقُ بالحجِّ، فأمر عبدَ الرحمٰن بن أبي بكر أن يَخْرُجَ معها إلى التنعيم، فاعتمرت بَعْدَ الحجِّ في ذي الحجَّةِ[1].

قال أبو جعفر: ففي حديثِ عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة ما يَدُلُّ على أنَّها قد كانت بقيت في حُرْمَةِ العُمرة التي كانت قد أحرمت بها حتَّى حَلَّتْ منها ومِن الحِجَّة التي كانت أُحْرَمَتْ بها في وقتٍ واحدٍ، وفي ذٰلك أيضاً ما قد دَلَّ على أنَّ الطوافَ الذي كان منها كان للحِجةِ وللعمرة، كما يكون طوافُ القارنِ في حجته وعُمرته لهما غيرَ أنَّ الحرفَ الذي في حديث ابنِ أبي نجيح المضافَ إلى رسولِ الله ﷺ أنَّه قال لها: «طَوافُكَ لِحجتك يَكْفِيكِ لِحِجَّتِكِ ولِعُمْرَتِكِ» يَبْعُدُ في القلوب أن يكونَ من كلامِ النبيِّ ﷺ، لأنَّ الحِجَّة إذا كان لها طوافٌ غيرُ طوافِ العُمرة، كان لها لا لِلعمرة، وإن كان الطوافُ لهما جميعاً لم يَجُزْ أن يُضاف إلى الحِجَّةِ دونَ العُمرة، ولا

---

(١) إسناده صحيح. من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين.

وليس هو في المطبوع من «السنن المأثورة» فيستدرك من هنا.

ورواه أحمد ٣٠٥/٣، والبخاري (١٦٥١) و(١٧٨٥)، وأبو داود (١٧٨٩)، والبيهقي ٣/٣-٤ من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٢٣٠) عن الحسن بن عمر، عن يزيد بن زريع البصري، عن حبيب، به.

ورواه أحمد ٣٦٦/٣ عن أبي أحمد الزبيري، عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن عطاء، به.

إلى العُمرة دونَ الحِجة والله أعلمُ بحقيقةِ الأمرِ في ذٰلك. وفي حديث عبدِ الملك والحجاج، عن عطاء أن عائشة قالت للنبيِّ ﷺ: أَكُلُّ أهْلِكَ يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنها لم تكن حينئذ في عُمرة، وإنما كانت في حجة لا عمرة معها، ولم ينكر النبي ﷺ ذٰلك من قولها، ففي ذٰلك ما قد دلَّ أنها لم تكن حينئذ في عمرة، فاستحال بذٰلك أن يكونَ الطوافُ الذي كان منها يُجزئها لِعُمرة لم تكن فيها بعدُ، فقد وقع الاختلافُ على عطاء في هٰذا الحديثِ عن عائشة على ما ذكرنا، فتكافأت الروايتان جميعاً عنه، ولم تكن إحداهما أولى من الأُخرى إلا بدلالةٍ تَدُلُّ على ذٰلك مِن سواهما.

ثمَّ هٰذا حبيبٌ المعلمُ قد روى عن عطاء، عن جابر بن عبد الله في قصة عائشة ما يَدُلُّ على ما روى عبدُ الملك وحجاجٌ، عن عطاء، عن عائشة، ويُخالِفُ ما روى ابنُ أبي نَجيح، عن عطاء، عن عائشة.

ثم رجعنا إلى ما رُوِيَ في ذٰلك من غيرِ حديثِ عطاء، لِنقف على حقيقة الأمر في ذٰلك المعنى إن شاءَ الله

٣٨٤١ - فوجدنا يُونسَ قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني الليثُ بنُ سعدٍ

٣٨٤٢ - ووجدنا الربيع بنَ سليمان المرادي قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا شعيب بنُ الليث، قال: حدَّثني الليث بن سعد (ح)

ووجدنا محمدَ بنَ عبد الله بن عبد الحكم قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، قالا: أخبرنا الليثُ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنُكِ؟» قالت: شأني أني حِضْتُ وقد حَلَّ النَّاسُ، ولم أحلَّ، ولم أُطُفْ بالبيتِ، والناسُ يذهبون إلى الحجِّ الآن، قال: «فإنَّ هٰذا أمرٌ كتبه الله عزَّ وجلَّ على بنات آدم، فاغتسِلي، ثم أهِلِّي بالحجِّ» ففعلت، ووقفتِ المواقفَ حتَّى إذا طَهُرَتْ، طافَتْ بالكعبةِ وبالصَّفا والمروةِ، ثم قال: «قد حللتِ من حجِّك وعُمرتك جميعاً»، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أُطُفْ بالبيت حتَّى حججتُ، قال: «فاذهب يا عبد الرحمٰن فأَعْمِرْها مِن التَّنعيمِ»، وذٰلك ليلة الحَصْبَة[1].

٣٨٤٣ ـ ووجدنا محمدَ بنَ خُزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عثمان بنُ الهيثم بن الجهم العَبْدِيُّ المؤذِّنُ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: وأخبرني أبو الزبير أن جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠١/٢، وابن خزيمة (٣٠٢٦) عن يونس، عن ابن وهب، عن الليث بن سعد.

ورواه ابن خزيمة (٣٠٢٥) عن يونس، عن أشهب، عن الليث.

ورواه البيهقي ٣٤٣/٤ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن الليث.

ورواه مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي ١٦٤/٥، والبيهقي ٣٤٧/٤، والبغوي (١٨٨٨) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٢ بإسناده. =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الأثرِ أن خروجَ عائشة كان مِن عمرتها ومن حجتها معاً، وذٰلك يَشُدُّ ما رواه ابنُ أبي نجيح، عن عطاء، عنها في قصتها هٰذه، والذي في حديث حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر في قصتها يَدُلُّ على خلاف ذٰلك، لأنَّ فيه من خِطابها لِرسول الله ﷺ مما لم يُنْكِرْهُ رسولُ الله ﷺ: أتنطلِقُون بحجة وعُمرة، وأنطلِقُ بالحجِّ؟ ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّها كانت في حجٍّ لا عُمْرَةَ معه، لأنها لو كانت في عُمرة وحجٍّ، لكانت هي وغيرُها في ذٰلك سواءً، ولما كانوا يَفْضُلُونَها في ذٰلك بشيء، ولا احتاجت إلى عُمرة بعدَ الحج، وبعد العمرة اللذين كانا منها.

ثم نظرنا في قصة عائشة هٰذهِ من غيرِ حديث جابر كيف كانت؟ فوجدنا الأسودَ بنَ يزيد قد روى عنها فيها

٣٨٤٤ ـ ما حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ منهال، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود بنِ يزيد

عن عائشة، قالت: خرجنا ولا نرى إلا الحجَّ، فلما قدم النبيُّ ﷺ مكةَ، طاف بالبيتِ ولم يَحِلَّ، وكان معه الهديُ، فحاضت هي، قالت: فقضينا مناسِكَنا من حجِّنا، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ، ليلة النَّفْرِ، قالت:

= ورواه مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٦)، والبيهقي ١٠٦/٥-١٠٧ من طريقين عن ابن جريج، به.

ورواه مسلم (١٢١٣) (١٣٧)، والبيهقي ١٠٧/٥ من طريق مطر الوراق، عن أبي الزبير، به.

يا رسول الله أَيَرْجِعُ أصحابُكَ كُلُّهُمْ بحجٍّ وعُمرة، وأَرجِعُ أنا بحجٍّ؟ قال: «أما كنت تَطَوَّفْتِ بالبَيْتِ ليالي قَدِمنا؟» قال: «فانطَلِقي مَعَ أَخِيكِ إلى التنعيمِ، فأَهِلِّي بعُمرةٍ، ثم مَوْعِدُكِ كذا وكذا»[1].

٣٨٤٥ ـ وما قد حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، قال: حدَّثنا عبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسي، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة مثله، وزاد: «ما كنتِ طفتِ ليالي قدمنا؟» قلت: لا[2].

٣٨٤٦ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدَّثنا أسدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[3].

٣٨٤٧ ـ وما قد حدَّثنا جعفرٌ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

ورواه أحمد ٦/١٢٢، والبخاري (١٧٦٢) من طريقين عن أبي عوانة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٦/٢٥٣ من طريق إسرائيل، و٢٦٦ عن عبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور، به.

(٣) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٢ بإسناده ومتنه.

قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشة، ثم ذكر نحوه[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الأثر: قولُ رسولِ الله ﷺ لِعائشة: أما كنتِ تَطَوَّفْتِ ليالي قدمنا، وإخبارُها إيَّاه أنها لم تكن طافت، فوجهُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ أنها لو كانت طافت ليالي قَدِمُوا، لكانت العمرة قد تَمَّتْ لها، وأنها لما لم تكن طافت حينئذٍ، كانت بخلاف ذٰلك في أمرها بالاعتمار من التنعيم، لِيكون لها عمرة مع الحجة التي صارت لها، وفي أمره إيَّاها أن تعتمِرَ ما قد دلَّ على أنَّها قد كانت خرجت مع العُمرة الأولى قبل ذٰلك، لأنه لا يجوزُ عند أهلِ العلم جميعاً أن تدخُل عمرةٌ على عمرةٍ، وإن فاعلاً لو فعل ذٰلك، لكان مسيئاً، ثم يختلفون فيما يجبُ عليه، فطائفةٌ منهم تقول: لا يلزمه وهو في حكم من لم يُحْرِمْ بها، وهو قولُ محمد بن الحسن والشافعي، وقد رُوِيَ ذٰلك

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد.

ورواه البخاري (١٥٦١)، وأبو داود (١٧٨٣) عن عثمان بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢١١) (١٢٨)، والنسائي ١٧٧/٥ من طرق عن جرير، به.

ورواه أحمد ٢٣٣/٦-٢٣٤، والبخاري (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦) و(١٢٩)، وابن خزيمة (٣٠٢٧)، والبيهقي ٦/٥ من طرق عن إبراهيم، به.

عن عطاء بن أبي رباح.

حدَّثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجٌ، قال: حدثنا حماد، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاء[1].

وطائفة منهم تقولُ: قد لَزِمَتْه، فإذا عَمِلَ في الأولى، صار رافضاً لهٰذه التي أحرم بها، وكان عليه لِرفضها دمٌ وعُمرة مكانها، وممن قال ذٰلك أبو حنيفة، حدثناه محمدُ بنُ العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة.

وطائفةٌ منهم تقولُ: لما أحرم بها لَزِمَتْهُ، وكان حينئذ رافضاً لها، وعليه دم لِرفضها وعُمرة مكانها، وممن قال بذٰلك: أبو يوسف، حدثنا به محمدُ بنُ العباس، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، وقد ذكر لنا محمد في روايته هٰذه عن علي، عن محمد أنه قولُ محمد أيضاً.

وأما قولُ محمد الأخيرُ الذي ذكرناه قبلَ هٰذا، فإنَّ سليمانَ بنَ شعيب الكيساني حدثناه عن أبيه، عن محمد.

ولما كان إدخالُ العمرةِ على العمرة غيرَ محمودٍ عند جميعهم، استحالَ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يأمر عائشةَ بما لا حَمْدَ فيه، فدَلَّ ذٰلك أنها قد كانت خرجت من عمرتها بتركها الطوافَ لها ليالي قدموا، إما بتوجهها إلى عرفة مريدةً للحج كما تقول طائفةٌ من أهلِ العلم، منهم أبو حنيفة في أحدِ قوليه: إنَّ مَنْ أحرمَ بعُمرةٍ وهو في حجة، أو كان

---

(١) رجاله ثقات.

في عمرة وحجة، فتوجه إلى عرفة ولم يَطُفْ لِعمرته أنَّه بذلك رافض[1] لعمرته، وعليه لِرفضها دمٌ وعُمرة مكانَها.

حدَّثنا بذلك من قوله سليمانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وطائفة تقول: لا يكونُ رافضاً لها حتَّى يقف بعرفة بعدَ الزوال، فيكون حينئذ رافضاً لها، ويكون عليه لِرفضها دم وعمرة مكانها، وهو قولُ أبي حنيفة الذي يُخالف قولَه الآخر.

حدثناه من قوله محمدُ بنُ العباسِ، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عنه.

فكانت عائشة رضي الله عنها رافضةً لِعمرتها بإحدى أمرينِ إما بتوجهها إلى عرفة لِحجتها، أو بوقوفها بعرفة لِحجتها، والله عز وجل أعلم بأيِّ ذلك كان، فاستحال بذلك إن كانت قارنةً، وثبت أنها كانت مفردةً بحجة لا عُمرة معها إذ كانت قد خرجت من عُمرتها قبل ذلك بما خرجَتْ به منه.

فقال قائلٌ: فقد وَجَدْنا في حديثِ جابرٍ ما يَدُلُّ أنَّها كانت عندَ رسولِ الله ﷺ قارِنَةً، لأنَّ فيه ذَبْحَهُ عنها بقرةً، ولا يكونُ ذلك إلا لِذبحٍ عليها فيما كانت فيه وهو قِرانها الحجَّ مع العُمرةِ

٣٨٤٨ ـ وذكر ما قد حدَّثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير

(١) في الأصل: «رافضاً»، وهو خطأ.

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشة بقرة في حجه[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ ذبح عنها ما ذَبَحَ لِرفضها للعُمرةِ، وخروجها منها قَبْلَ تمامها، كما يقولُ مَنْ قد ذكرناه من أهلِ العلم في العُمرة إذا رفضت قبلَ تمامها على رافضها دَمٌ[2]، وإذا احتمل الحديثُ ما ذكرناه لم يكن فيه دليلٌ لك على ما ذكرتَ، ثم نظرنا في قصَّةِ عائشة عنها هذه من غيرِ رواية الأسودِ عنها، فوجدنا عُرْوَةَ بنَ الزُّبيرِ قد رواها عنها بما يُوجِبُ أيضاً خروجَها مِن عُمرتها تلك قَبْلَ توجهها إلى عرفةَ، وقبل إحرامها بالحجِّ.

٣٨٤٩ ـ كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ هِلال ذي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣/٣٧٨ عن محمد بن بكر وروح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣١٩) (٣٥٦) و(٣٥٧)، والبيهقي ٥/٢٣٨ من طرق عن ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «دماً»، وهو خطأ.

الحِجَّة، فأردفني في يوم عرفة وأنا حَائِض، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وانقُضِي شَعْرَكِ وامْشُطِي ولَبِّي بالحَجِّ»، فلما كانت ليلةُ البطحاءِ طَهُرَتْ، فأمر رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمٰن بن أبي بكر، فذَهَبَ بها إلى التنعيم، فلَبَّتْ بالعُمرة قضاءً لِعُمرتها[1].

٣٨٥٠ ـ كما حدَّثنا بكَّار بنُ قُتيبة ومحمد بن خزيمة، قالا: حدثنا عثمانُ المؤذن، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني هشامُ بنُ عروة، عن عروة

عن عائشةَ، قالت: كُنْتُ ممن أهلَّ بعمرة ـ يعني مع النبي ﷺ في حجته ـ، فَحِضْتُ، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ، فأمرني أن أنقُضَ رأسي وأمتَشِطَ وأَدَعَ عُمرتي[2].

٣٨٥١ ـ وكما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٣ عن الربيع، عن أسد، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٧٩، والبخاري (٣١٧) و(١٧٨٣) و(١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١) (١١٧)، والنسائي ٥/١٤٥-١٤٧، وابن ماجه (٣٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٤) و(٣٠٢٨)، وابن حبان (٣٧٩٢)، والبيهقي ٤/٣٥٣ من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) صحيح. عثمان المؤذن ـ وهو عثمان بن الهيثم العبدي، وإن كان قد تغير ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

عن ابنِ شهاب، عن عُروة

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قَدِمْنا مكَّةَ وأنا حائض فلم أطف بالبيتِ ولا بَيْنَ الصَّفا والمروة، فشكوتُ ذٰلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «انْقُضِي شَعْرَكِ، وامتشطي، وأهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ» ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بكر فاعتمرتُ، فقال: «هٰذه مكان عمرتك»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٠٧) عن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه من طريق مالك البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨) و(٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، وابن حبان (٣٩١٢)، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٤/ ٣٤٦ و٣٥٣.

وقال البخاري في «صحيحه» (١٥٧٢): وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري، حدثنا أبو معشر، حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا، وعلينا الهدي.

وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجه» كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٦٢ من طريق القاسم المطرز، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل، بهٰذا الإسناد.

٣٨٥٢ ـ كما حدَّثنا عبيد بنُ رجال، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا معمر ومالك، عن هِشام بنِ عُروة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١)، غيرَ أنه لم يَقُلْ: فقال: هٰذه مكانُ عمرتك.

ففيما روينا ما قد دلَّ على ما ذكرنا من خروجها كانت من العمرة التي كانت فيها قَبْلَ دخولها في الحجة التي أحرمت بها، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنها في وقتِ طوافها كانت في حجة لا عُمرة معها.

ثم نظرنا في قِصتها أيضاً من غيرِ حديث الأسود وعُروة: كيف كانت؟ فوجدنا القاسمَ بنَ محمد قد روى فيها أيضاً ما قد دَلَّ على ذٰلك غيرَ أنه خالفهما في شيءٍ من حديثه إذا وُقِفَ عليه، تَبَيَّنَ ما هو، ثم وافقهما في بقيته التي احتجنا إلى أن نأتي به من أجلها.

٣٨٥٣ ـ كما قد حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا عبد العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ ولا نذكُرُ إلا الحَجَّ، فلما جئنا سَرِفَ طَمِثْتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبْكِيكِ»؟ فقلتُ: لَوَدِدْتُ أنِّي لم أحجَّ العامَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن صالح من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين.

وانظر الحديث رقم (٣٨٤٩).

قال: «لعلَّك نَفِسْتِ»؟ قلتُ: نعم، قال: «فإن هٰذا أَمْرٌ قد كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدمَ، فافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أن لا تَطُوفي بالبَيتِ»، فلما جئنا مكة، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عُمْرَةً»، فجعل الناسُ إلا من كان معه الهَدْيُ، فكان الهديُ معه ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذي اليسارَةِ، ثم أَهَلُّوا بالحجِّ، فلما كان يومُ النحرِ طَهُرْتُ فأرسلني رسولُ الله ﷺ، فأفضتُ حتى إذا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ، قلتُ: يا رسولَ الله أيرجِعُ النَّاسِ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ وأَرْجِعُ بحَجَّةٍ، فأمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فأردفني خلفَه حتَّى جئنا التنعيمَ، فأهللتُ بعمرة جزاء عُمرةِ الناس التي اعتمروها[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/٣٨٩-٣٩٠، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي ١/١٥٣-١٥٤، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبيهقي ١/٣٠٨ و٣/٥ و٨٦، والبغوي (١٩١٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢١١) (١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (١٧٨٢)، والبيهقي ٣/٥ من طريقين عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

ورواه البخاري (١٥٦٠) و(١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٢)، وابن خزيمة (٣٩٠٧)، وابن حبان (٣٧٩٥) و(٣٩١٨) من طرق عن أفلح بن حميد، عن القاسم، به.

ففي هٰذا الأثرِ ما قد دلَّ على خروجها كانت من العُمرة الأولى التي أمر رسولُ الله ﷺ الناسَ في حجتهم التي كانوا فيها، وعائشة كانت منهم أن يجعلوها عُمرة.

ففي ذٰلك أيضاً ما قد دلَّ أنها لم تكن في وقت طوافِها في عُمرةٍ مع الحجِّ.

ثم نظرنا هَلْ وافقَهُم على ذٰلك أيضاً غيرهم؟ فوجدنا ابنَ أبي مُلَيْكَةَ قد وافقهم على ذٰلك.

٣٨٥٤ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن نافع بنِ عمر، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة[1]. ثم ذكر مثلَ حديثِ بكار، وابنِ خزيمة، عن عثمانَ المؤذن، عن ابنِ جُريج، عن هشام، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في هٰذا الباب.

وفيما ذكرنا ما يدفعُ ما رواه ابنُ أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة في قِصتها، لأن النبيَّ ﷺ لا يأمرها أن تَنْقُضَ به شعرَها وهي في حرمةِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ابن أبي زائدة: هو زكريا، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠٢ بإسناده.

ورواه أحمد ٦/ ٢٤٥، والبخاري (٢٩٨٤) من طريقين عن ابن أبي مليكة، به.

ورواه من طرق عن عائشة مسلم (١٢١١) (١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٣٤)، والدارقطني ٢/ ٢٦٣، والبيهقي ٥/ ١٠٦.

عُمرة، لأن في ذٰلك ما يُسقِطُ شعرها، ولا يأمرها أن تَمْتَشِطَ لا سيَّما والأغلب في الامتشـاط أنه يكونُ بالطِّيب، أو بما يمنع من الإحرام سواه، وفيه ما هو أَدَلُّ من هٰذا وهو قولُه ﷺ: «هٰذه مكانُ عمرتك»، أو: «هٰذه قضاءٌ من عُمرتك»، ولا يكون الشيء مكانَ الشيء ولا قضاءً منه إلا وقد كان ذٰلك الشيءُ معقوداً قبله.

ثم رجعنا إلى طلب الحكم في ذٰلك من غيرِ حديث عائشة، ومن غير قصتها التي ذكرنا

٣٨٥٥ ـ فوجدنا الربيعَ المراديَّ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ الليثِ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عُمَرَ أراد الحجَّ عامَ نزل الحجَّاجُ بابن الزبير، فقيل له: إنَّ النَّاسَ كائنٌ بينهم قتالٌ، وإنا نَخافُ أن يَصُدُّوكَ، فقال: لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنةٌ، إذن أَصْنَعُ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، إني أُشهدكم أنِّي قد أوجبتُ عُمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظهر البَيْدَاءِ، قال: ما شأنُ الحجِّ والعمرة إلا واحدٌ، إنِّي أُشهدُكُم أنِّي قد أوجبتُ حجاً مع عُمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بِقُديد، فانطلق يُهِلُّ بهما جميعاً حتَّى قَدِمَ مكة، فطاف بالبيتِ وبَيْن الصفـا والمروة، ولم يَزِدْ على ذٰلك، ولم يَنْحَر ولم يَحْلِقْ ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحلَّ من شيء حَرُمَ عليه حتى كان يومُ النَّحر، فنَحَرَ وحَلَقَ، ورأى أن قد قضى طوافَ الحج والعمرة بطوافه الأول، وكذٰلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. =

هٰكذا حدثناه الربيعُ، عن[1] شعيبٍ، عن الليثِ

٣٨٥٦ ـ وأما يزيدُ بنُ سِنان، فحدثناه، قال: حدَّثني أبو صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني نافعٌ، فذكر مثلَه، وزاد: وقال: كذٰلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ[2].

وهٰذان مختلفان، لأن ما في رواية شعيب مِن قوله، وكذٰلك فعلُ رسول الله ﷺ يَحْتَمِلُ أن يكونَ من قول نافع فيعودُ إلى الانقطاع، وما في حديث أبي صالح يخبر أنَّه من كلامِ ابنِ عمر، فَيُعيده إلى الإيصال.

فقال قائل: ففي هٰذا ما يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ إنما طافَ لِعمرته ولحجته طوافاً واحداً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه: أن سالماً قد رواه عن ابنِ عمر ما يُخْبِرُ به أنَّ النبيَّ ﷺ كان في حجته تلك متمتعاً [لا] قارِناً.

٣٨٥٧ ـ كما حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، وابنُ أبي داود، قالا: حدَّثنا

= ورواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢)، والنسائي ٥/١٥٨-١٥٩، وابن حبان (٣٩٩٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه في «ابن حبان».

(١) تحرفت «عن» في الأصل إلى: «بن».

(٢) أبو صالح ـ وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ـ في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالِمٌ

أن عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما، قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعُمرة إلى الحجِّ، وأهدى، وساق الهَدْيَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بالعُمرة، ثم أَهَلَّ بالحجِّ، وتمتَّع الناسُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بالعُمرة إلى الحجِّ[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا يخبر أن طوافَ العمرة قد كان قبل طوافِ الحجة، لأن التمتع هٰكذا يفعل، ولأن إحرامَ رسولِ الله ﷺ بالحجَّة، إنما كان بعدَ ما طاف للحجة التي تحولت عُمرة.

٣٨٥٨ ـ كما حدَّثنا الربيعُ المرادي، قال: حدَّثنا أسدٌ، قال: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، قال:

دخلنا على جابرِ بنِ عبد الله، فسألتُه عن حجة رسولِ الله ﷺ، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكث تِسْعَ سنينَ لم يَحُجَّ، ثم أذَّنَ في النَّاسِ بالعاشِرة أن رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقَدِمَ المدينة بشرٌ كثير يَلتَمِسُ أن يأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ، فخرجنا حتَّى إذا أتينا ذا الحُلَيْفَةِ، أهلَّ بالتوحيدِ،

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٨/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (١٦٩١) عن يحيى بن بكير، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، من طريق شعيب بن الليث، والنسائي ١٥١/٥ من طريق حجين بن المثنى، ثلاثتهم عن الليث، به.

وأهلَّ الناسُ بهٰذا الذي يُهِلُّونَ به، ولم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً، ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العُمرةَ، حتَّى إذا كنا آخِرَ الطواف على المروة، قال: إني لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استدبَرْتُ ما سُقْتُ الهديَ، وجعلتُها عُمْرَةً، فمَنْ كانَ ليس معه هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وليَجْعَلْها عُمرةً، فحلَّ الناسُ، وقَصَّرُوا إلا النبيَّ ﷺ، ومن كان معه الهَدْيُ(1).

ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد طاف الطوافَ الذي عاد إلى العُمرة قبلَ ذٰلك، فكانت عمرتُه ﷺ قد طافَ لها حينئذ. وعقلنا بذٰلك أنَّ الطوافَ الذي طافَه بعْدَ أن رَجَعَ إلى مِنى كان طوافاً لحجَّتِه لا لعمرته، لأن المتمتعَ يطوف قَبْلَ أن يخرج إلى مِنى لِعُمرته أو لعُمرته وحَجَّتِهِ على ما يختلف في ذٰلك، لا طواف لعُمرته غير ذٰلك الطواف، ثم يكونَ الطوافُ الذي يطوفُه بعدَ أن يرجعَ من مِنى إنما هو لحجته لا لعُمرته، فاستحال أن يَكُونَ ابنُ عمر يريدُ بقوله: وكذٰلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ، أي: كان طاف طوافاً واحداً لعُمرته وحجته، لأن ذٰلك الطوافَ الذي كان منه إنما كان منه لحجته، لأنَّ عُمرته قد طاف

---

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ص٣٧٧-٣٨١، ومسلم (١٢١٨)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والدارمي ٢/٤٤-٤٩، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والبيهقي في «السنن» ٥/٧-٩، وفي «دلائل النبوة» ٥/٤٣٣ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٢٠-٣٢١، والطيالسي (١٦٦٨)، وابن الجارود (٤٦٥) من طريقين عن جعفر بن محمد، به.

لها مرةً، وإنما للعُمرة طوافٌ واحد، والحجُّ له طوافان، طواف عند القدوم إلى مكة، وطواف بعدَ الرجوع من مِنى.

فقال هٰذا القائل: فقد رُوِيَ عن عائشة ما قد دلَّ على أنَّ القارنَ يطوف لحجته وعمرته طوافاً واحداً لا طوافين، وأن أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين جمعوا الحجَّ والعُمرةَ كذٰلك طافُوا

٣٨٥٩ ـ وذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً حدَّثه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع، فأهللنا بعُمْرةٍ، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ، من كان معه هَدْيٌ، فلْيُهلَّ بالحجِّ مع العُمْرَةِ، ثم لا يَحِلّ حتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً، فقَدِمْتُ مكَّة وأنا حائض لم أَطُفْ بالبيتِ ولا بَيْنَ الصفا والمروةِ، فشكوتُ ذٰلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: انقُضي رأسَك وامْتَشِطي، وأَهِلِّي بالحجِّ ودَعِي العُمرة، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرتُ، فَقَالَ: «هٰذه مكان عمرتك»، قالت: فطاف الذين أَهَلُّوا بالعُمرة بالبيتِ، وبَيْنَ الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رَجَعُوا من مِنى لِحجِّهِمْ، وأما الذين جمعوا الحَجَّ والعُمرةَ، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً[١].

قال: فهٰذه عائشةُ تخبر في هٰذا الحديث: أنَّ الذين جمعوا الحجَّ والعُمرة إنما طافوا لهما طوافاً واحداً.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٨٥٠).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قد تمتع في حجته تلك.

٣٨٦٠ ـ كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حَدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهـاب، قال: أخبرني عُروة

أن عائشة رَضِيَ الله عنها أَخبرَتْهُ عن رسولِ الله ﷺ في تمتعه بالعُمرة إلى الحَجِّ، وتمتع الناس به بمثل الذي أخبرني به سَالِمُ بنُ عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، يعني حديثه الذي ذكرناه في ذلك فيما تقدم منا في هذا الباب[1].

وإذا كان فيها متمتعاً كان طوافُه لِعمرته إنما يكونُ عندَ قدومه وطوافه الذي يكونُ منه بعدَ أن يَرْجعَ من مِنى إنما يكونُ لحجته دونَ عُمرته، فاحتمل بذلك أن يكونَ قولُ عائشة: «فإنَّما طَافُوا لهما طَوافاً واحداً»، أي: طوافاً واحداً للإحرام الذي كانوا فيه، كان ذلك الطوافُ للحَجَّةِ لا للعُمرة، ومما قد حقق أن الطوافَ للقارنِ طوافان، أن عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنـه قد كان مَعَ رسولِ الله ﷺ في حجته تلك، ومذهبه في طوافِ القارنِ أنَّه طوافَان.

كما حدَّثنا يونسُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم أو مالك بن الحارث

عن أبي نصر، قال: أهللتُ بالحجِّ فأدركتُ علياً، فقلتُ له: إنِّي

---

(١) انظر الحديث (٣٨٥٧).

أهْلَلْتُ بالحجِّ فأستطيع أن أُضِيفَ إليه عُمرة؟ قال: لا، لو كنتَ أهللتَ بالعُمْرَةِ، ثم أردتَ أن تَضُمَّ إليها الحَجَّ ضَمَمْتَهُ، قال: قلتُ له: كيف أَصْنَعُ إذا أردتُ ذٰلك؟ قال: تَصُبُّ عليك إدَاوَةً من ماءٍ ثُمَّ تُحْرِمُ بهما جميعاً، وتطوفُ لِكل واحدةٍ منهما طوافاً[1].

وكما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبة، قال: أخبرني منصورٌ، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السُّلَمِيُّ، عن عليٍّ رضي الله عنه مثلَه.

قال أبو داود: قال قيس: قال منصور: فذكرتُ ذٰلك لمجاهدٍ،

---

(١) إسناده ضعيف. أبو نصر مجهول لا يُدرى من هو.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٥.

ورواه الدارقطني ٢/٢٦٥، والبيهقي ٥/١٠٨ من طريق الفضيل بن عياض، عن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٤/٣٤٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، به.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣٤٩ من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن إسماعيل الكوفي، عن عبد الرحمٰن بن أبي نصر، عن أبيه.

قال البخاري في «تاريخه» ٥/٣٥٨: عبد الرحمٰن بن أبي نصر بن عمر، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه قوله: «القارن يطوف طوافين»، روى عنه محمد بن إسماعيل الكوفي، ولا يصح.

وقال ابن حبان في «الضعفاء»، ونقله عنه الذهبي في «الميزان»: عبد الرحمٰن بن أبي نصر بن عمرو شيخ يروي عن أبيه، عن علي: «القارن يطوف طوافين»، روى عنه محمد بن إسماعيل الكوفي، منكر الحديث، على قلة روايته يروي عن أبيه المناكير، وأبوه مجهول لا يُدرى من هو.

فقال: ما كُنْتُ أُفتي الناسَ إلا بطوافٍ واحد، فأما الآنَ، فلا[1].

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سُليمان ـ يعني الأعمشَ ـ، عن إبراهيم بإسناده مثلَه[2].

وكما حدَّثنا محمدُ، قال: حدَّثنا حجاجٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن مالكٍ، عن أبي نصر مثلَه.

قال منصور: فذكرتُ ذٰلك لمجاهدٍ، فقال: ما كُنْتُ لأُفتي الناسَ إلا بطوافٍ واحدٍ، فأما الآن، فلا[3].

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ الحجاج الحضرميُّ، قال: حدثنا الخصيبُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عطاء، عن الأعمش، عن إبراهيمَ ومالك بنِ الحارث، عن عبد الرحمٰن بن أُذَيْنَة، قال: سألتُ علياً رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَه[4].

---

(١) إسناده ضعيف كالذي قبله.
ورواه البيهقي ٣٤٨/٤ من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.
وقال: وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه، أو من إبراهيم عنه.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

(٤) الخصيب: هو ابن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، ووثقه أحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء، ويزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري الواسطي، مختلف =

قال: فعقلنا بذلك أن أبا نصر هذا هو عبدُ الرحمن بنُ أذينة. فاستحالَ أن يكونَ عليٌّ يأمر بخلاف ما فعلوه مع النبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعود مثلُ ذلك، وقد كان مَعَ النبيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ

كما حدّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، عن منصورِ بنِ زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك

عن علي وعبدِ الله، قالا: القارِنُ يَطوفُ طوافَين، ويسعى سعيين[1].

= فيه، وقال ابن عدي: وهو مع لينه حسن الحديث، وعنده غرائب.

قلت: وقد توبعا عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٥، فرواه عن محمد بن خزيمة، عن حجاج، عن أبي عوانة، عن سليمان.

وعبد الرحمن بن أذينة، قال المصنف: هو أبو نصر، ولم أر ذلك لغيره، فإن يكنه، فهو مجهول، وليس هو عبد الرحمن بن أذينة العبدي، الكوفي، قاضي البصرة، الثقة، المترجم في «التقريب»، ومع ذلك فقد أورد هذا الأثر ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/١٠٨ عن «التمهيد» لابن عبد البر من طريق الأعمش، به، وقال: إسناد جيد!

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٥ بإسناده.

(١) إسناده ضعيف. زياد بن مالك، قال الذهبي: ليس بحجة، وقال البخاري في «تاريخه» ٣/٣٧٢: ولا يعرف له سماع من علي ولا من عبد الله، ولا للحكم منه. =

قال أبو جعفر: وإذا كان لا طوافَ للعمرة إلا طوافُ القُدوم، وطواف الحجة للقدوم ليس بالطواف لها بعدَ الرجوع من مِنى، لأنَّ الطوافَ لها بعدَ الرجوع من مِنى هو الفرضُ، والطواف للعمرة الذي هو الفرضُ فيها هو الطوافُ عندَ القدوم، فكان موضعهما مختلفاً، عقلنا بذٰلك أنَّ من جمع الحجَّ والعمرةَ، قد جمع إحرامَيْنِ الطوافُ لكل واحدٍ منهما في وقتٍ غيرِ الوقت الذي يكونُ فيه الطوافُ الآخر منهما، فعقلنا بذٰلك أنهما طوافانِ لا طوافٌ واحدٌ، وبالله عز وجل التوفيق.

= ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الجزء الذي نشره عمر العمروي) ص٣١٧ عن هشيم، بهٰذا الإسناد. وانظر «نصب الراية» ٣/١١١-١١٢، و«فتح الباري» ٣/٤٩٥.

٦٠٢ - بابُ بيانِ مشكل حديث ابنِ مسعود: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ، وما فيه مما هو عن رسول الله ﷺ وما فيه مما هو من كلامِ ابنِ مسعود

٣٨٦١ - حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطان، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهب

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ بنحو حديثِه الذي حدثناه، فقال فيه . . .

حدَّثنا عثمان بنُ عمر بن فارس ومحمد بن كثير العبدي، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: حدَّثنا زيد بن وهب، قال:

حدثنا عبدُ الله بنُ مسعود بمثل حديثه الذي حدثناه.

قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الأعمش، قال: سمعتُ زيد بنَ وهب، قال:

سمعتُ عبد الله يقولُ: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادِقُ المصدوقُ: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ يوماً وأربَعينَ ليلَةً دماً، ثم يكُونُ عَلقةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك، ثم

يُبْعَثُ إليه مَلَكٌ، فيُؤْمَرُ أن يَكْتُبَ رِزْقَهُ وأَجَلَهُ، وشَقِيٌّ أو سعيدٌ، فوالله إنَّ أحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بأعمالِ أهلِ الجَنَّةِ حتَّى ما يكونَ بَيْنَه وبينَها إلا ذِراعٌ فيغلِبُ عليه، فيعملُ بأعمالِ أهلِ النَّارِ، فيَدْخُلُ النَّارَ، وإنَّ أحدَكُم لَيَعْمَلُ بأعمالِ أهلِ النَّارِ حتَّى ما يكونَ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلا ذِراعٌ فيَغْلِبُ عليه، فيعمل بأعمالِ أهلِ الجنة، فيدخل الجنة»[1].

٣٨٦٢ ـ وحدثنا يزيد وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا شُعبة وأبي جميعاً، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابنِ مسعود، غيرَ أن أبي لم يرفعه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، ثم ذكر نحوه[2].

٣٨٦٣ ـ حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمشِ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهب يقول:

سمعتُ ابن مسعود يقول: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ١/٤٣٠، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن شعبة، به: الطيالسي (٢٩٨)، والبخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن حبان (٦١٧٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣٨٦٤ ـ وحدثنا عبدُ الملك، قال: حدثنا الفِريابي، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، قال: حدثنا زيدُ بن وهب الجهني، قال:

حدثنا عبدُ الله بن مسعود، قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوق، ثم ذكر مثلَه، إلا أنَّه قال: «فيسبق عليه الكتابُ الذي سَبَقَ» في الموضعين جميعاً منه، ولم يقل: فيغلبُ عليه[1].

٣٨٦٥ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش، عن زيد بن وهب، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعود، يقولُ: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ، ثم ذكر مثلَه إلى أن انتهى إلى: «وشقي أم سعيد»، فقال بعقب ذٰلك: «ثُم ينفخ فيه الروح»، قال زهير، وأراه قال: «وإن أحدكم ليعملُ بعمل أهلِ الجنة»، ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

---

(١) إسناده صحيح. الإسناد الأول على شرط البخاري، فإن آدم بن أبي إياس لم يخرج له مسلم، والإسناد الثاني على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٧٤٥٤) عن آدم بن أبي إياس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٧٠٨) عن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن خالد ـ وهو ابن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي الحراني، نزيل مصر ـ فمن رجال البخاري.

ورواه علي بن الجعد (٢٦٨٨)، وعنه البغوي في «شرح السنة» (٧١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٤٠) عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

٣٨٦٦ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بن غياث النخعي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الأعمشُ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ، قال:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ: «إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ يوماً، ثم يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلكَ، ثم يُبعث إليه المَلَكُ بأربعِ كلماتٍ، فيكتب عملَه وأجلَه ورِزْقَه وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثم يُنفخ فيه الروحُ، فإن أحدكم ليعملُ بعملِ أهل النار حتى ما يكون بينَه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ، فيدخلُ الجنة، وإنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنة حتَّى ما يكون بينَهُ وبَيْنَها إلا ذِراعٌ فيسبق عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ، فيدخل النارَ»(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا روى الأعمشُ هٰذا الحديث، عن زيدٍ، وقد رواه أيضاً عن زيدٍ سلمةُ بنُ كهيلٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٣٣٢) عن عمر بن حفص، بهٰذا الإسناد.

ورواه من طرق عن الأعمش به: الحميدي (١٢٦)، وأحمد ٣٨٢/١، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٦)، وابن ماجه (٧٦)، وابن أبي عاصم (١٧٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٥/٧ و١١٥/٨، والخطيب ٦٠/٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٨٧، وفي «الاعتقاد» ص١٣٧، واللالكائي (١٠٤١) و(١٠٤٢).

٣٨٦٧ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا أبو أحمد محمدُ بنُ عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا فِطْرُ بنُ خليفة، قال: حدثنا سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ، عن زيد بنِ وهبٍ، قال:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسعود يقولُ: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ: «إنَّ خلقَ أحدكم يَكُونُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يوماً، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذٰلك، ثم يكونُ مُضغةً مثلَ ذٰلك، ثم يُنفخ فيه الروحُ، ثم يَبعَثُ الله عز وجل ملكاً بأربعِ كلماتٍ، فيكتبُ أَجَلَهُ ورِزْقَهُ، وسعيدٌ هو أو شقيٌّ، وإنَّ الرجل لَيعْمَلُ بعملِ أهل الجنةِ حتَّى ما يكون بَيْنَهُ وبينَها إلا ذِراعٌ فيُدرِكه الكتابُ السَّابق، فيعمل بعملِ أهل النار، فيدخل النار، وإنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعمل أهلِ النَّارِ، فيدركه الكتابُ السابقُ، فيعمل بعملِ أهلِ الجنة، فيدخل الجنة»[1].

قال أبو جعفر: فكان هٰذا موافقاً لما رواه الأعمشُ عليه، عن زيد.

٣٨٦٨ ـ وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بنِ سهل الكوفيُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا فِطْرُ بنُ خليفة، عن سلمة بنِ كُهيل، عن زيدِ بنِ وهب

عن عبدِ الله، قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ ثم ذكرَ مثلَه إلى قولِه: «وشقي أو سعيدٌ»، فقال بعقب ذٰلك: قال عبدُ الله: والذي نفسُ عبد الله بيده إنَّ الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ، ثم

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر بن خليفة، فقد روى له البخاري مقروناً، واحتجَّ به أصحاب السنن وهو ثقة.

ذكر بقيةَ الحديثِ[1].

فكان في هٰذا إضافةُ ما فيه من عملِ الرجلِ بعملِ أهل الجنة إلى آخره إلى كلام عبد الله بنِ مسعود به، وإخراجه من كلام النبيِّ ﷺ الذي في هٰذا الحديث.

٣٨٦٩ ـ وقد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا فِطْرُ بنُ خليفة، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَه إلا أنَّه قال بعد قوله: «وشقي أو سعيد»: «فوالذي نفسُ محمد بيده» ثم ذكر بقيته[2].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث ما قد دَلَّ على أنَّ هٰذا الكلامَ إلى آخر هٰذا الحديثِ من كلامِ رسولِ الله ﷺ لا من كلام ابن مسعود، لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ ذٰلك الحلفُ مِن عبد الله بن مسعود كما فيه، ورسول الله ﷺ حينئذ ميت، لأنَّه إنما يَحْلِفُ بأنفسِ الأحياء لا بأنفسِ الأموات، وقد وجدنا هٰذا الحديثَ من رواية جرير بن حازم، عن الأعمش بما يَدُلُّ أن هٰذا الكلامَ مِن كلام ابنِ مسعود، لا مِن كلام رسول الله ﷺ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
ورواه أحمد ١/٤١٤ عن حسين بن محمد، عن فطر بن خليفة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.
ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٤٦) عن علي بن حجر، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

٣٨٧٠ ـ كما قد حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن سليمان بنِ مهران، عن زيدِ بنِ وهب

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ النُّطفةُ في الرحم أربعين لَيْلةً نُطفةً، وأربعين ليلةً علقةً، وأربعينَ ليلةً مُضْغَةً، ثم يُبعث إليه مَلَكٌ فيؤمر بأربع كلماتٍ: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد»، فوالذي نفس ابنِ مسعود بيده: إنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعمل... ثم ذكر مثله[1].

فعقلنا بذٰلك أن هٰذا الكلامَ من كلام ابن مسعود، لا من كلامِ رسولِ الله ﷺ، وعلى أيِّ معنى كان هٰذا الكلامُ في الحقيقة من كلامِ رسولِ الله ﷺ أو من كلامِ ابنِ مسعودٍ، فإنه حقٌّ، لأن ابنَ مسعود المأمون على ما قال مِن ذٰلك إن كان قاله، ولأنَّا نعلمُ أنَّه لم يقل ذٰلك رأياً، لأن مثلَه لا يُقال بالرأي، وأنه إنَّما قاله توقيفاً، والتوقيف لا يكونُ إلا من رسولِ الله ﷺ، بل في الحديث ما يَدُلُّ على أخذه كان إيَّاه من رسول الله ﷺ، لأنَّ فيه من كلام رسول الله ﷺ، فيُؤمر أن يُكتب رزقه وأجلُه، وشقي أو سعيد، والشقوة والسعادة: هما المعنى الذي في بقية هٰذا الحديث المتنازع فيه أنه من كلام رسولِ الله ﷺ، أو من كلام ابن مسعود، فإن كان من كلام رسول الله ﷺ، فهو من كلامه، وإن لم يكن من كلامه وكان من كلام ابن مسعود بتوقيف رسولِ الله ﷺ إيَّاه عليه كان كذٰلك أيضاً، وإن كان باستخراجه إيَّاه من الشقوة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد تقدم.

والسعادة المذكورين فيه، فهو كما أخذه عن رسولِ الله ﷺ أيضاً توقيفاً.

قال أبو جعفر: وفي هٰذا الحديثِ معنى لم نجده إلا في روايتي زهيرٍ وحفصٍ عن الأعمشِ، وفي رواية بكارٍ، عن أبي أحمد، عن فطر، عن سلمة بن كُهيل، وهو: «ثم ينفخ فيه الـروح»، وذٰلك مما قد رُوي فيه عن أبي العالية.

حدَّثنـا إسمـاعيلُ بنُ إسحاق الكوفيُّ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى العبسي، قال: حدَّثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله عز وجل: ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال: قلتُ: لأيِّ شيءٍ ضُمَّتْ هٰذه العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأنَّه يُنفخ فيه الروحُ في هٰذه العشر(١).

وقد استدلَّ محمدُ بنُ الحسن بذٰلك في الجارية إذا اشتراها رَجُلٌ وهي من أولاتِ الحيض، فتأخَّر حيضها، فقالَ: إذا مَضَتْ عليها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام حلَّ له منها ما يَحِلُّ له منها لو حاضت، قال: لأنَّ

---

(١) أبو جعفر الرازي ـ واسمه عيسى بن أبي عيسى ـ سيىء الحفظ، والربيع بن أنس، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

ورواه ابن جرير (٥٠٩١)، والبيهقي في «الأسمـاء والصفـات» ص٣٨٧ من طريقين عن أبي جعفر الرازي، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٦٩١، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

الروحَ تُنفخ في تلك المدة إن كان بها حملٌ، فيتبين أن في بطنها ولداً فيعف عن وطئها لذلك، أو لا يتبين ذلك، فيسعه عنده وطؤها، لأن أمرها بذلك يغلب على القلوب أنه لا حَمْلَ بها معه.

كما حدَّثنا ابنُ أبي عمران، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سماعة، عن محمد بن الحسن بهذا القولِ.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ في الشقوة والسعادة المأمور باكتتابهما في حديثِ ابنِ مسعود الذي ذكرنا

٣٨٧١ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة ويزيدُ بنُ سِنان، قالا: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزهريِّ، عن سالم بنِ عبد الله

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ»، أو قال: «إذا خُلِقَتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ، قال مَلَكُ الأرحامِ وهو معرض: أي رَبِّ ما أكْتُبُ؟ فيقضي الله عز وجلَّ إليه أمرَه. فيقول: أذكرٌ أم أُنثى؟ فيقضي الله عز وجلَّ إليه أمرَه. فيقولُ: أشقيٌّ أم سعيدٌ؟ فيقضي اللهُ عزَّ وجلَّ إليه أمره. فيكتبُ ما هو لَاقٍ حتَّى النكبة يُنْكَبُها»[1].

---

(١) صالح بن أبي الأخضر وإن كان ضعيفاً متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البزار (٢١٤٩) عن محمد بن معمر، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلم رواه عن الزهري عن سالم، عن أبيه إلا صالح. =

٣٨٧٢ - كما حدَّثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا وهبٌ، قال: حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ يونسَ بنَ يزيد، يُحدِّثُ عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ هُنيدة، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ نحوه[1].

٣٨٧٣ - وكما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن هُنيدة، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

وقد روت عائشةُ رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثل ذٰلك أيضاً.

٣٨٧٤ - كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثني الزبيرُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ مُصْعَبٍ، قال: سمعتُ عُروة بنَ الزبيرُ، يحدث

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ عز وجلَّ حينَ يُريدُ أن يَخْلُقَ الخلقَ يبعث ملكاً، فيدخل الرحم، فيقولُ: أي ربِّ ماذا؟

= ورواه ابن أبي عاصم (١٨٦) عن عباس بن الوليد، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت صالح بن أبي الأخضر، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو يعلى (٥٧٧٥) عن زهير، عن وهب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الدارمي في «الرد على الجهمية» ص٨٠، وابن حبان (٦١٨٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٧١-٤٧٣ (٣٩٨٤) من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم (١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) من طريقين عن الزهري، به.

فيقولُ: غلام أو جارية، أو ما شاء الله عز وجل أن يخلق في الرَّحِمِ، فيقول: أي رب شقي أو سعيد؟ فيقول: شقي أو سعيد، فيقول: أي ربِّ ما رِزقُهُ؟ فيقول: كذا وكذا، فيقول: أي ربِّ ما أَجَلُهُ؟ فيقول: كذا وكذا، قال: فيقولُ يا ربِّ ما خلقُه؟ ما خلائقُه؟ قال: فما شيءٌ إلا يُخلق معه في الرحم»[1].

وقد روى حُذيفةُ بنُ أسيد الغفاري عن رسولِ الله ﷺ مثل ذٰلك أيضاً مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا[2] هٰذا، فغنينا بذٰلك عن إعادته هاهنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف. جعفر بن مصعب لم يرو عنه غير الزبير بن عبد الله بن أبي خالد القرشي الأموي، ولم يوثقه غير ابن حبان ٦/١٣٣، وقال الذهبي: لا يدرى من هو. وروى له أبو داود هٰذا الحديث في القدر.

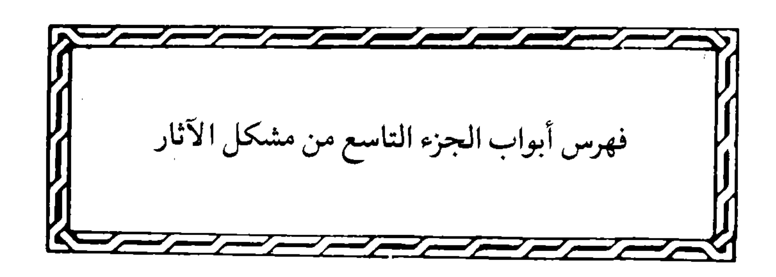
ورواه البزار (٢١٥١) عن محمد بن المثنى، عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد، قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهٰذا الإسناد.

(٢) انظر الحديث (٢٦٦٣) وما بعده.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزءُ التاسِعُ من
بيانِ مشكل أحاديث رسول الله ﷺ
واستخراج ما فيها من الأحكامِ ، ونفي التضاد عنها

ويليه الجزء العاشِرُ، وأوَّلُه

بابُ بيانِ مشكل ما رواه عياضُ بنُ حمار، عن النبيِّ ﷺ
أنه قال: إنَّ اللهَ عز وجل قال: إني خلقتُ عِبادي حُنَفَاءَ
كلهم، وإنه أتتهم الشياطينُ، فاجتالَتْهُم عن دينهم،
فحرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يُشركوا
بي ما لم أنزل عليهم به سُلطاناً


فهرس أبواب الجزء التاسع من مشكل الآثار